

Vol 3, Issue 2

May 2018, Ramadan 1439

المجلد الثالث – العدد الثاني

مايو | أيار 2018 الموافق رمضان 1439

ISSN 2058-637X = Majallatul Edarah Wal Qiyadah Al-islamiah

# مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية

لندن- المملكة المتحدة

This journal is published in the United Kingdom

ISSN 2058-637X



الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي

International Islamic Marketing Association

• حقوق النشر والطبع محفوظة للهيئة العالمية للتسويق الاسلامي والجهات  
المخولة

- لا تقبل المجلة بازواجية النشر او اعادة النشر الا باذن مسبق
- رسوم الاشتراك السنوي: المؤسسات 100 دولار | الافراد 70 دولارا
- لا تستوفي المجلة اية رسوم لتقديم ونشر الابحاث

• للتواصل والمراسلات:

ايميل: [alserhan@yahoo.com](mailto:alserhan@yahoo.com)

هاتف: 00962770548917 الاردن

## فهرس المحتويات

- 4..... قواعد البيانات التي تفهرس فيها المجلة
- 5..... قواعد النشر: مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية
- 8..... هيئة التحرير: مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية  
أثر توفر القوة والأمانة في عقد الاستتجار
- 9..... الباحث المهندس محمد سالم با عمر .....  
صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة
- 16..... الأستاذ الدكتور أونيس عبد المجيد / الأستاذة قشرو فتيحة .....  
تمرد التحكيم التجاري الإسلامي على قواعد القانون الدولي الخاص: أية مقارنة تشريعية لخلق بيئة صديقة ؟
- 30..... محمد الهادي المكنوزي .....  
الإخبار عن جرائم الفساد الإداري: دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والشرعة الإسلامية
- 71..... د. محمد مقبل العنجلي .....  
تأمين القروض من منظور قانوني وإسلامي
- 83..... د. سعاد نويري .....  
الحمالات التنصيرية ودعوات حوار الأديان: دولة تشاد نموذجا.
- 103..... الباحث عبدالله أبكر داود .....  
قيادة الرأي في التسويق: دراسة استطلاعية لمحددات قائد الرأي في المجتمع المسلم
- 113..... قريني كمال .....  
هيكل السوق والتنافسية وأثرهما على الأداء المالي للبنوك الإسلامية الأردنية
- 133..... د. رنا جهاد حسن النواس .....  
د. رنا جهاد حسن النواس

## قواعد البيانات التي تفهرس فيها المجلة

الموقع الالكتروني

الشعار

القاعدة

<http://mandumah.com/islamicinfo>



دار المنظومة

<https://www.almanhal.com/ar>



المنهل

[/http://www.e-marefa.net/ar](http://www.e-marefa.net/ar)



المعرفة

## قواعد النشر: مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية

1. تخضع البحوث المقدمة إلى المجلة للتقويم والتحكيم حسب الأصول المتبعة.
2. تُقبل البحوث باللغة العربية فقط.
3. يجب إتباع الأصول العلمية والقواعد المرعية في البحث العلمي.
4. يجب كتابة المصادر والمراجع في آخر البحث.
5. يجب ضبط النصوص الشرعية بالشكل الكامل.
6. على الباحث مراعاة أسلوب البحث بحيث يكون موافقاً للقواعد اللغوية.
7. ألا يتجاوز البحث المقدم ثلاثين صفحة من الحجم العادي (A4).
8. ألا يكون البحث قد سبق نشره على أي نحو كان أو تم إرساله للنشر في مجلة أخرى ويتعهد الباحث خطياً.
9. يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه لأي جهة أخرى للنشر حتى يصله رد المجلة.
10. يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسله إليه.
11. يلتزم الباحث بموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز 40 يوماً.
12. لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد إرساله للتحكيم إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير.
13. على الباحث أن يحتم بحثه بملخص بالغة العربية والإنجليزية بما لا يقلّ كلّ ملخص عن (200) كلمة ولا يزيد على (300).
14. يجب إثبات المصادر والمراجع مستوفاة في آخر البحث مرتبة حسب المنهج الوارد في الرقم (22) لاحقاً.
15. يرفق البحث بسيرة ذاتية مختصرة للباحث، تتضمن اسمه ودرجته العلمية، وتخصصه، ووظيفته والجهة التي يعمل بها، وعنوانه الكامل متضمناً العنوان البريدي وأرقام الهواتف والبريد الإلكتروني.
16. يرفق البحث بملخص باللغتين العربية والإنجليزية بما لا يقلّ كلّ ملخص عن (200) كلمة ولا يزيد على (300).
17. يُخطر أصحاب البحوث الواردة بوصولها إلى المجلة خلال أسبوع من تسلّمها.
18. يُخطر أصحاب البحوث بالقرار حول صلاحيتها للنشر أو عدمها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ وصولها لهيئة التحرير.
19. قرارات هيئة التحرير بشأن البحوث المقدمة إلى المجلة نهائية، وتحتفظ الهيئة بحقها في عدم إبداء مبررات لقراراتها.
20. يجب أن يتم إرسال البحث بالبريد الإلكتروني إلى بريد المجلة.
21. يعد البحث بالشكل التالي:
- أ. متن النص Traditional Arabic عادي (حجم 16).
- ب. متن الهامش Traditional Arabic عادي (حجم 12) (يرجى تجنب استخدام الهوامش)
- ت. العناوين الرئيسية Traditional Arabic أسود (حجم 18).
- ث. العناوين الفرعية Traditional Arabic أسود (حجم 16).
- ج. المسافات بين الاسطر: مسافة واحدة فقط.
22. التوثيق

أ. يشار إلى المراجع العربية في حاشية البحث بالاسم الأول والأخير للمؤلف، واسم الكتاب، ورقم الصفحة أو الصفحات التي رجع إليها الباحث، وسنة النشر، على سبيل المثال: محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي 58 (2001).

▪ وفي حالة وجود ثلاثة مؤلفين فأكثر يشار إلى الاسم الأول والأخير للمؤلف الأول، ويكتب بعده: وآخرون، مثل: د. محمد سليمان الأشقر وآخرون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، 120/1 (1998).

▪ وفي حالة المرجع الأجنبي يتبع نمط التوثيق الآتي بحيث يكتب الاسم الأول والأخير للمؤلف، واسم الكتاب، ورقم الصفحة، وسنة النشر، مثل:

H. L. A. HART, THE CONCEPT OF LAW 220 (1994).

▪ وإذا كان هناك ثلاثة مؤلفين فأكثر فيكتب الاسم الأول والأخير للمؤلف الأول، ويكتب بعده: et al.، ثم اسم الكتاب، ورقم الصفحة، وسنة النشر مثل:

EDWIN B. FIRMAGE, et al., RELIGION AND LAW 189 (1990).

▪ وفي حالة الإحالة إلى دورية فيتم التوثيق بالاسم الأول والأخير للباحث، واسم البحث، واسم الدورية، والمجلد والعدد، ورقم الصفحات، وسنة النشر، مثل: د. علي عبدالله صفو الدليمي، مفهوم المال العام ونظم حمايته في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد العشرون، 109 (2004).

M. CHERIF BASSIOUNI, COMBATING IMPUNITY FOR INTERNATIONAL CRIMES.  
71 UNIVERSITY OF COLORADO LAW REVIEW 409 (2000).

ب. جميع المراجع المشار إليها في حاشية البحث يجب أن تدرج في قائمة المراجع في نهاية البحث قبل الملاحق - إن وجدت - وترتب هجائياً مبتدأة بالمراجع العربية أولاً ثم المراجع الأجنبية، وذلك وفقاً لما يأتي:

JACK DONNELLY, HUMAN RIGHTS IN THEORY AND PRACTICE, USA:  
CORNELL UNIVERSITY PRESS (1989).

▪ الكتب ( العربية أو الإنجليزية ):

. اسم المؤلف أو المؤلفين، عنوان الكتاب، اسم المحقق أو المترجم، الطبعة، بلد النشر، اسم الناشر، سنة النشر. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، الطبعة الأولى، جدة: دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة (1413هـ - 1993م).

JACK DONNELLY, HUMAN RIGHTS IN THEORY AND PRACTICE, USA:  
CORNELL UNIVERSITY PRESS (1989).

وفي حالة وجود ثلاثة

مؤلفين فأكثر يشار إلى الاسم الأول والأخير لجميع المؤلفين، وعنوان الكتاب، اسم المحقق أو المترجم، الطبعة، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. د. محمد سليمان الأشقر، أ.د. ماجد محمد أبو رحية، د. محمد عثمان شبير، د. عمر سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الطبعة الأولى، الأردن: دار النفائس (1418هـ، 1998م).

EDWIN B. FIRMAGE, BERNARD G. WEISS & JOHN W. WELCH,  
RELIGION AND LAW. USA: EISENBRAUNS (1990).

▪ البحث أو المقال باللغة العربية أو الإنجليزية في دورية:

. اسم المؤلف أو المؤلفين، عنوان البحث أو المقال، اسم الدورية، المجلد أو العدد، الصفحات، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. د. صالح بن عبدالله الراجحي، حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية

والقوانين الوضعيّة (( حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ))، مجلّة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، 101، الكويت: كلية الحقوق، (2003).

M. CHERIF BASSIUNI, "CRIMES AGAINST HUMANITY": THE NEED FOR A SPECIALIZED CONVENTION. 31 COLUMBIA JOURNAL OF TRANSNATIONAL LAW 457 (1994).

#### ▪ الرسائل الجامعيّة:

اسم مقدّم الرسالة ، عنوان الرسالة، ماجستير أو دكتوراه، الجامعة المانحة، السنة. جاسم علي سالم ناصر الشامسي، (( ضمان التعرض والاستحقاق في العقود، دراسة مقارنة)). رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة (1990).

MOHAMMAD HASSAN AL-QASIMI, ESTABLISHING AND INTERPRETING INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS STANDARDS: A UNIVERSAL IDEA IN A PLURAL SOCIETY, PHD THESIS , UNIVERSITY OF DURHAM, UK (1998).

#### ▪ فصل في كتاب:

اسم المؤلف أو المؤلفين للفصل، عنوان الفصل، في: اسم الكتاب، الصفحات، اسم معدّ الكتاب، واسم المترجم ، الطبعة، بلد النشر: اسم الناشر، سنة النشر. علي مراد، العوامل التي ساهمت في انبعاث حركة التجديد في الفكر الإسلامي في العصر الحديث، في: خطاب التجديد الإسلامي الأزمنة والأسئلة، 149. إعداد: أنور أبو طه، وآخرون، ترجمة: حازم محيي الدين، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر (2004).

MAHMOUD AYOUB, LAW AND GRACE IN ISLAM: SUFI ATTITUDES TOWARD THE SHARIA, IN RELIGION AND LAW 221. FIRMAGE, et al. eds. USA: EISENBRAUNS (1990).

#### ملاحظات النشر:

- ما ينشر في المجلّة من آراء يعبر عن أفكار أصحابها ولا يمثّل رأي المجلّة.
- ترتيب البحوث في المجلّة يخضع لاعتبارات فنية.
- تستبعد المجلة أي بحث مخالف لقواعد النشر.
- يُعطى الباحث نسخة من المجلة

## هيئة التحرير: مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية

تصدر بأشراف الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي في بريطانيا

رئيس التحرير

الدكتور بكر أحمد عبد الله السرحان

كلية الملك طلال للاعمال - جامعة الاميرة سمية

المنسق العام

الدكتور علي هلال.

لتقديم الابحاث: alserhan@yahoo.com

هيئة التحرير التأسيسية

الأستاذ الدكتور هناء الحنيطي. جامعة العلوم الإسلامية العالمية - عمان. الاردن

الأستاذ الدكتور عصام محمد الليثي. أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية-الخرطوم. السودان

الأستاذ الدكتور علي شاهين. مساعد نائب الرئيس للشئون الإدارية - الجامعة الإسلامية - غزة. فلسطين

الأستاذ الدكتور سالم عبد الله حلس الجامعة الإسلامية بغزة - فلسطين

الأستاذ الدكتور مرداوي كمال. جامعة منتوري - قسنطينة. الجزائر

الدكتور فيصل بن جاسم آل ثاني. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور مراد النشمي. كلية العلوم الإدارية - جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن

الدكتور شايف جار الله. كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة قطر

الدكتور سامر ابو زنيد. رئيس جامعة الخليل. فلسطين

الدكتور محمد البحيا - كلية إدارة الأعمال-جامعة شقراء-السعودية

الدكتور بن عبو الجيلالي. نائب عميد كلية الاقتصاد والإدارة - جامعة معسكر. الجزائر

الدكتورة تحاني بنت عبد الله القديري. جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بالرياض

الدكتورة شبيلة عائشة. المدرسة العليا للتجارة. الجزائر

أسماء عبد الواسع الحسام, جامعة ماليزيا برليس-ماليزيا

الدكتور بشار المنصور, جامعة طيبة , المدينة المنورة, السعودية

## أثر توفر القوة والأمانة في عقد الاستئجار

الباحث المهندس محمد سالم با عمر

إشراف الدكتور صلاح محمد زكي القادري

باحث دكتوراه بكلية القيادة والإدارة. جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

### مقدمة

لا شك أن محورَي القوة والأمانة هما مطلبان من أهم مطالب الإدارة الناجحة، وهي في الإدارة المالية أنجح لأنها كانت مؤهلات نبي الله موسى عليه السلام حسب مؤهلاته التي عرف بها في معاونة الضعفاء، حكاية عن بنت نبي الله شعيب إذ قالت لأبيها: "يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين" وأي إدارة عموماً تحتاج إلى قوة وأمانة وخصوصاً الإدارة المالية، وهذه الورقة ستتناول قضية الأمانة والقوة في الدورة المالية في المجتمع، وخصوصاً بين الأفراد الموظفين في الدولة، فقد تعددت الآيات والأحاديث والقصص التي تحت الموظف على التحلي بصفات تمكنه من النجاح في هذه الحياة، والقوة والأمانة تعتبران من أهم هذه الصفات، وهما معياران مهمان لاختيار الموظف ومتى ما توفرت فيه كانت فرصه للتوظيف أفضل من غيره، ولا توجد مؤسسة في العالم أجمع لا تريد من الموظف الذي سيتم اختياره ليكون موظفاً فيها لا تتوافر فيه كلا من القوة والأمانة ولكن تفتقد طرق التوظيف في المؤسسات إلى المعايير والمقاييس الموضوعية بحيث تعتمد على التدخل البشري فتقل مستويات الحيادية إلى حد كبير مما يؤدي إلى توظيف الشخص الخاطئ والذي لا تتوافر فيه صفات القوة والأمانة ووضعه في المكان الخاطئ أو التركيز على جانب القوة وإهمال مسألة الأمانة والنتيجة بشكل أكيد ستكون مكلفة للمؤسسات متى ما اختارت الشخص الخاطئ فيؤدي إلى ضعف الانتاجية والتسبب من العمل ويؤدي إلى أخطاء جسيمة أخرى كالغش وانتشار السلبية وعدم الإخلاص في أداء أي عمل مما يؤدي إلى خسائر كبيرة وذلك لنقص القوة والتي تتمثل في المعرفة والخبرة والقوة البدنية ونقص الأمانة التي تتمثل في عدم الإخلاص في أداء العمل، سوف تبني هذه الورقة منهج البحث الوصفي التحليلي من أجل إظهار هذين المورين وقياس نجاح الموظف إذا توفرت فيه هاتان الصفتان، وسيقوم الباحث بإلقاء الضوء على القوة ومقتضياتها ومدى تأثيرها على جودة الإنتاج، ثم الأمانة وأثر تحقيقها على الإنتاج والتنمية في المجتمع.

### 2 مشكلة الدراسة

شاعت في كثير من المجتمعات، وليست المجتمعات الإسلامية مستثناة من ذلك، آفة إسناد الأمور إلى غير أهلها، ويأتي على رأس ذلك إسناد الوظائف والأعمال إلى أناس يفتقدون إلى الخصائص المؤهلة لإسناد أعمال وأشغال ووظائف بعينها إليهم، وعلى رأس تلك الخصائص يأتي خلقي القوة والأمانة، وقد يظهر حجم تلك الكارثة إذا ما اعتبرنا أن ذلك الخلل يتعلق بشكل مباشر بوضع موظف أو عامل في منصب يدير فيه أموال مؤسسة ضخمة أو مدينة كبيرة أو دولة مترامية، إن انفصال هذه الثنائية في واقع الناس اليوم جعلهم يفشلون في كثير من مشاريعهم الخاصة والعامة، فإن كثيراً من المشاريع التي تولاهم أناس ليسوا أكفاء، أو افتقدوا إلى خلقي القوة والأمانة، باءت بالفشل.

### أهداف الدراسة

- 1- الوقوف على مفهومي القوة والأمانة وبيان العلاقة التلازمية بينهما.
- 2- التأصيل الشرعي لأهمية خلقي القوة والأمانة باعتبارهما من المطالب الشرعية في الموظف.
- 3- بيان الآثار المترتبة على افتقاد عنصرَي القوة والأمانة كأحد شروط التوظيف.

### أسئلة الدراسة

- 1- ما تعريف القوة والأمانة لغة واصطلاحاً؟
- 2- ما التأصيل الشرعي لأهمية خلقي القوة والأمانة في الموظف؟
- 3- ما الآثار المترتبة على افتقاد القوة والأمانة في الموظف؟

### منهجية الدراسة

سيقوم الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي لتناول قضية القوة والأمانة ومناقشة الخلفية الشرعية المتعلقة بضرورة توفرهما في الموظف أو المستأجر لعمل أو وظيفة ما، وذلك من خلال معالجة مجموعة من النصوص القرآنية وكذلك النصوص النبوية التي تناولت بشكل مباشر قضية القوة والأمانة، مع بسط الحديث عن آراء الأوائل في تلك النصوص واستنباطهم بناء على تحليلهم وفهمهم لها، ومن ثم استخلاص ما يفيد بحثنا من نقاط تسهم بشكل مباشر في لفت انتباه الجميع إلى دور القوة والأمانة في نجاح المهام والأعمال الموكلة، ودور افتقادهما في البوء بالفشل وإهدار مقدرات الأمة.

### تعريف القوة والأمانة وبيان العلاقة التلازمية بينهما

**القوة:** القوة في الأصل ضد الضعف تستعمل تارة في معنى القدرة نحو قوله (خذوا ما آتيناكم بقوة) ويستعمل ذلك في البدن وفي القلب، أي تستعمل في الأشياء المادية والمعنوية فيقال: قويت أظرفه، وقويت عزيمته، وقويت مكانته ومنزلته. فالقوة المعنوية إذن مطلب مهم "وهذه القوة المعنوية فضيلة من الفضائل يعني بها رجال الأخلاق والأدب، فالقرآن يستعمل القوة بمعنى صدق العزيمة وصلابة الإرادة كما قال تعالى: (خذوا ما آتيناكم بقوة) أي تقبلوه واحرصوا عليه، واعملوا بجد ونشاط، ولا تميلوا إلى الضعف والوهن<sup>1</sup>. فالقوة إذن مطلوبة للعمل كما قال تعالى: (إن خير من استأجرت القوى الأمين)(القصص:26) فهكذا ينبغي أن يكون الأجراء، وهكذا ينبغي أن تختار العمالة، فينبغي أن تراعي فيهم القوة والأمانة<sup>2</sup>. ومن هنا يجب أن تكون القوة مناسبة للعمل المراد القيام به كما قدمنا أن من القوة ما هو مادي، وما هو معنوي.

فقوة العامل المكلف بعمل أشياء والسعي في أمور والذهاب والإياب، فيختار له العامل القوى البدن، وقوة الفلاح تكمن في بدنه، وقوة الصانع تكمن في معرفته بصنعتة ومهارته فيها، والمهندس تكمن قوته في عمله وحسن تخطيطه، والمدرس تكمن قوته في معرفته بتخصصه وحسن تعليمه<sup>3</sup>، وهكذا فإن القوة في كل مهنة بحسبها قوة ومعرفة واتقاناً وفي هذا يقول ابن تيمية رحمة الله (والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب.. والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام)<sup>4</sup>. وهذه الأعمال التي يتولى بعض الناس القيام هي بلا شك ولايات وأمانات فليُنظر الإنسان موقعه من تحمل تلك الأمانة.

○ **الأمانة:** وهي ضد الخيانة، والأمانة كلمة واسعة المفهوم، يدخل فيها أنواع كثير منها:

### الأمانة العظمى:

وهي الدين والتمسك به، قال تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً) وتبلغ هذا الدين أمانة أيضاً، فالرسول أمناء الله على وحيه، قال صلى الله عليه وسلم: "ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً). وكذلك كل من جاء بعدهم من العلماء والدعاة، فهم أمناء في تبليغ هذا الدين. وكل ما يأتي من أنواع يمكن دخولها في هذا النوع.

### كل ما أعطاك الله من نعمة فهي أمانة:

عليك حفظها واستعمالها وفق ما أراد منك المؤمن، وهو الله جل وعلا، فالبصر أمانة، والسمع أمانة، واليد أمانة، والرجل أمانة، واللسان أمانة، والمال أمانة أيضاً، فلا ينفق إلا فيما يرضي الله.

### العرض أمانة:

فيجب عليك أن تحفظ عرضك ولا تضيعه، فتحفظ نفسك من الفاحشة، وكذلك كل من تحت يدك، وتحفظهم عن الوقوع فيها، قال أبي كعب رضي الله عنه: من الأمانة أن المرأة أؤتمنت على حفظ فرجها

### الولد أمانة:

1- موسوعة أخلاق القرآن، أحمد الشرباحي، ط 2، دار الرائد العربي، بيروت 1407، 1987، ج 2، ص 249.

2- فقه الأخلاق والمعاملات، مصطفى العدوي، ط 1، دار ماجد عسيري، جدة، 1419 هـ، 1999م، ص 60.

3- نفسه، ص 62-63.

4- السياسة الشرعية، ابن تيمية، تقديم محمد المبارك، دار المكتبة العربية، بيروت ص 16/15

فحفظه أمانة، ورعايته أمانة، وتربيته أمانة.

### العمل الذي توكل به أمانة:

ففضيحه خيانة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة"، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"، وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما سأله أن يوليه قال: (... يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها

### السر أمانة:

وإفشاؤه خيانة، ولو حصل بينك وبين صاحبك خصام فهذا لا يدفعك لإفشاء سره، فإنه من لؤم الطباع، ودناءة النفوس، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا حدث الرجل بمحدث ثم التفت فهي أمانة). ومن أشد ذلك إفشاء السر بين الزوجين، فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها).

### الأمانة بمعنى الودعة:

وهذه يجب المحافظة عليها، ثم أداؤها كما كانت. ولا شك أن الأمانة خلق أوجبه الإسلام، واعتز بها العرب قبله، فإذا أرادوا أن يمتدحوا إنساناً وصفوه بالأمانة، وقد أكد القرآن الكريم في كثير من آياته على هذا الخلق، وكذلك فعلت السنة المشرفة فقال تعالى: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون) (المؤمنون: 8)، وقال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (سورة النساء: 58)، والواقع أن أمور الناس لا تستقيم إلا بالأمانة، ومنها أن يخلص في عبادته، وأن يحسن الانتفاع بوقته، وأن يحسن العامل، والصانع، والتاجر عمله، وأن يجتهد فيه، ومن الأمانة أن يحسن الموظف عمله، وأن يؤدي ما عليه من مسؤولية وتبعية تجاه المواطنين والدولة والأمة جميعاً. ولا شك أن هذا الخلق الجميل أساس من أسس الدين فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "الإيمان أمانة، ولا دين لمن لا أمانه له"، ولما كانت الأمانة خلق الفطرة السليمة والطبع الكريم الأصيل كان النبي صلى الله عليه وسلم معروفاً بها بين قومه قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم. <sup>5</sup> وعليه فإذا اجتمعت القوة والأمانة في شخص معين كان ذلك أحرى بالقيام بعمله على الوجه الأكمل وهو الأجدر بالعمل من غيره، وإن كان اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل كما يقول ابن تيمية رحمة الله .

ويظهر مما سبق أن خير الأجراء من تمتع بقوة الجسم واتصف بالأمانة، فإن قوة الجسم هي المعينة على أداء العمل وإنجازه، وأن الأمانة هي الحافز الذي يدفع العامل إلى إحسان العمل وإتقانه وإجادته، وهي الخلق الذي يحول بينه وبين الغش والإهمال، "يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين" ولا يطمح أصحاب العمل ولا يريدون من العامل أكثر من ذلك.

والقوة والأمانة صفتان متلازمتان لأداء العمل وضبط إيقاعه، فجيريل عليه السلام وصفه ربه بأنه ذو قوة وذو أمانة في قوله تعالى: (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ، مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ). إذ يحتاج كل عمل إلى هذين الوصفين، فيوسف عليه السلام وصف بهما نفسه حين تقدم للعمل حيث قال الله تعالى على لسانه: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي خَفِيفٌ غَلِيمٌ)، فالحفظ هنا يعني الأمانة والصدق والإخلاص في القول والعمل، والعلم يعني القوة في الضبط والربط والالتزام. وجاء في سورة النمل (قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ، قَالَ عَفْرَيْتُ مِنَ الْجِنِّ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ) فترنو هذه الآيات الكريمة فيما ترنو إليه إلى التخصص والإتقان فتلك الصفات النبيلة من خلالها يتحقق الأمن الوطني سواء الأمن الاقتصادي أم الاجتماعي.

إن قوله تعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين" جمعت فيه ابنة شعيب عليه السلام في تعليها المختصر ذاك بين أمرين عظيمين، ينضوي تحتها معظم الكمالات الإنسانية، وهما الأمانة والقوة، وهذه وقفات سريعة معهما :

<sup>5</sup> - الأخلاق في الإسلام، محمد موسى، ط، العصر الحديث، بيروت 1412هـ / 1991م. ص 39-41 ينصرف .

أ- ليست الأمانة هنا إلا رمزاً لما يستلزمه الإيمان بالله تعالى من المحامد كالإخلاص والأمانة والصدق والصبر والمروءة، وأداء الفرائض والكف عن المحرمات؛ وقد قال أكثر المفسرين في قوله سبحانه: "إنا عرضنا الأمانة" (الأحزاب : 72): فالمراد بها التكليف الشرعية عامة.

ب- الأمانة والقوة ليستا شيئين متوازيين دائماً، فقد يتحدان، وقد يتقاطعان، فالصبر جزء من الأمانة؛ لأنه قيمة من القيم، وهو في ذات الوقت قوة نفسية إرادية، وإذا كان العلم من جنس القوة، فإنه يولد نوعاً من الأمانة؛ إذ أهله أولى الناس بخشية الله: "إنما يخشى الله من عباده العلماء" (سورة فاطر: 28). والإيمان أجل القيم الإسلامية، فهو من جنس الأمانة، ومع ذلك فإنه يولد لدى الفرد طاقة روحية هائلة تجعله يصمد أمام الشدائد صمود الجبال.

ج- سوف يظل النمط الذي يجمع بين القوة والأمانة نادراً في بني الإنسان وكلما اقتربا من الكمال في شخص صار وجوده أكثر ندرة، والقوي الذي لا يؤتمن، والموثوق العاجز هم أكثر الناس، والذين فيهم شيء من القوة وشيء من الأمانة كثيرون، وقد روي عن عمر رضي الله عنه: "أشكو إلى الله جلد الفاجر وعجز الثقة"، فكل منهما لا يمثل المسلم المطلوب، ودخل عمر أيضاً على لفييف من الصحابة في مجلس لهم فوجدهم يتمنون ضرباً من الخير، فقال: أما أنا فأتمنى أن يكون لي ملء هذا البيت من أمثال سعيد بن عامر الجمحي، فأستعين بهم على أمور المسلمين.

د- العمل المقبول في المعايير الإسلامية هو ما توفر فيه الإخلاص والصواب والإخلاص ضرب من الأمانة، والصواب وهو هنا موافقة الشريعة ضرب من القوة، هذا بصورة عامة، لكن في أحيان كثيرة يكون ما يطلب من أحدهما أكثر مما يطلب من الآخر؛ فالثواب يتعلق بالإخلاص أكثر من تعلقه بالصواب، فالمتجهد المؤهل ينال أجراً إذا استفرغ وسعه وإن كان اجتهاده خاطئاً، لكن لا ثواب ألبتة على عمل لا يراد به وجه الله تعالى، أما النجاح والوصول إلى الأهداف المرسومة في الدنيا فإنه مرتبط بالصواب أكثر من ارتباطه بالإخلاص، فكم من مؤسسة يديرها أكفاء ليس عندهم شيء من الأمانة، ثم حققت أهدافها المادية كاملة وكم من مؤسسة أدارها أخيار غير مؤهلين، فأعلنت إفلاسها.

وقد ذكر ابن خلدون أن للناس مذهبين في استخدام الأكفاء غير الثقات وتقديمهم على الثقات غير الأكفاء، واختار هو استخدام غير الثقات إذا كانوا مؤهلين؛ لأن بالإمكان وضع بعض التدابير التي تحمى من سرقاتهم أما إذا كان المستخدم لا يحسن شيئاً فماذا نعمل به. (انظر مقدمة ابن خلدون 2: 279).

وقد ولى النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل الكفاية الحربية مع أن في الصحابة من هم أتقى منهم وأورع؛ لأن القوة (البسالة وحسن التخطيط) تطلب في قيادة الجيش أكثر من الأمانة، مع أنهم كانوا بكل المقاييس من الأمانة الأخيار وطلب بعض الصحابة ممن عرفوا بالزهد والورع الولاية على بعض أمور المسلمين فحجبها عنهم لضعفهم.

هـ- نحن في مراجعة أخطائنا نركز على جانب الأمانة، ونهمل جانب القوة فإذا ما أخفقنا في عمل ما قلنا نحن بحاجة إلى تقوى وإخلاص، وإن اتباع الأهواء هو السبب في ذلك، ولا ريب أن الإخلاص مفتاح القبول والتوفيق وأن التقوى تستنزل الفرج، لكن ما هي المعايير التي تمكننا من قياس درجة التقوى ومقدار الإخلاص الموجود إذا ما أردنا التحقق منه وكيف نستطيع التفريق بين عمل دفع إليه الهوى وآخر دفع إليه الاجتهاد؟! كل ذلك مما يستحيل قياسه، وبالتالي فإنه لا يمكن تحديده وما لا يمكن تحديده لا يصلح لأن يكون هدفاً. وبإمكان الناس أن يقولوا: إلى ما شاء الله نحن أتباع هوى دون أن نستطيع أن ترد على أحد منهم رداً شافياً قاطعاً على حين أن قياس القوة ممكن، وإدراك الخلل فيها يكون عادة ظاهراً يمكن وضع الإصبع عليه فحين يأتي خطيب ليتولى إدارة جيش، أو التخطيط لمعركة، وحين يتولى رسم سياسات العمل رجل لا يعرف الواقع، فلا يقرأ جريدة ولا يستمع إلى نشرة أخبار، ولا يحسن قراءة أي شيء يحيط به، فإن الخلل لا يحتاج إذ ذاك إلى شرح حيث تتولى شرحه النتائج.

و- الأمانة قيد على القوة، فهي التي تحدد مجالات استخدامها وكيفية القوة الآن في يد الآخرين على ما نعرف، والقيود الأخلاقية عندهم آخذة في الضعف يوماً بعد يوم؛ لأنها لا تعتمد على إطار مرجعي أعلى يمنحها الثبات ومن ثم فإن القوة ليست

في طريقها إلى الانطلاق من أي ضابط أو حسيب، لكنها في طريقها إلى صنع قيودها بنفسها الصناعة التي تمكنها من مزيد من الانطلاق، وهي بذلك تجعل الآخرين يتوهمون أنها قيود؛ حتى لا يشعر أحد أن هناك فراغاً أخلاقياً يجب ملؤه.

#### 7-التأصيل الشرعي لأهمية خلق القوة والأمانة

فتولية الرجال المناصب تنبني على وجود مقومين رئيسيين هما: القوة والأمانة، فمن كان أكمل في هذين الجانبين القوة والأمانة كان أولى بأن يزكى للعمل، وإذا وجد خلل في أحد هذين الجانبين أو فيهما فإنه يقدم الأمثل فالأمثل، ثم إن كان العمل مفتقراً إلى القوة أكثر من افتقاره إلى الأمانة قدم القوي، وإن كان غيره أفضل منه في الأمانة والعكس بالعكس، وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا المعنى ونحن ننقل من كلامه طرفاً مختصراً يتبين به المقصود ويتضح به المقام.

قال الشيخ رحمه الله: وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة. كما قال تعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين". وقال تعالى على لسان صاحب مصر محدثاً يوسف عليه السلام: "إنك اليوم لدينا مكين أمين". وقال تعالى في صفة جبريل: "إنه لقول رسول كريم" "ذي قوة عند ذي العرش مكين" "مطاع ثم أمين". والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة. وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم". والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام. والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس؛ في قوله تعالى: فلا تخشوا الناس واخشوا ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً. واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: "إن خالد سيف سله الله على المشركين". مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى إنه - مرة - قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد" لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وادهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تأويل. وقد كان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم" رواه مسلم. نهي أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفاً مع أنه قد روي: "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر" وبه يعلم أن مرد الأمر إلى المصلحة ومراعاة من هو أقوم بتلك الوظيفة وأقدر عليها وأكمل قوة وأمانة فتوكل إليه، وقد توكل مهمة ما إلى مفضل لكونه أقدر على القيام بما على الوجه الذي يحبه الله من الفاضل.

#### استنباط مقومات القوي الأمين كما وضحها القرآن

طلب يوسف عليه السلام عندما حاوره ملك مصر أن يجعله على خزائن الأرض (وزيراً للتموين في ذلك الوقت)، وقد حدد الجدارات التي يتمتع بها والتي تؤهله لهذا العمل، قال تعالى: "قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ". (سورة يوسف: 55)، وقد ذكر ابن كثير، حفيظ: أي خازن أمين، عليم: أي ذو علم وبصيرة بما يتولاه، وقد سأل هذا العمل لعلمه بقدرته عليه ولما فيه من المصالح للناس فيتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد فأجيب إلى ذلك. (ابن كثير، ج 2 ص: 261) فيوسف عليه السلام عندما رشح نفسه ليكون وزيراً على خزائن الغلال في مصر، قدم من مسوغات التعيين أي الجدارات الملائمة

لهذه الوظيفة، والتي تشمل: الأمانة والعلم. وهما من أهم الجدارات التي يجب أن يتحلى بها شاغل هذا المنصب، والتي يتضمن كل منها العديد من الجدارات الفرعية وقد وضحتها الآيات والتي حصرها كالتالي:

- القدرة على التنبؤ بالمشكلة: مواجهة سبع سنين عجاف.
- القدرة على التخطيط طويل الأمد: ووضع الإستراتيجيات المناسبة، وحشد الموارد والإمكانات لتحقيق الهدف.
- علم بطرق التخزين: قال: "فَمَا حَصَدْتُمْ فَذُرُّهُ فِي سُبُلِهِ"
- القدرة على التنظيم والرقابة: حيث فوضه الملك في كل المهام الوظيفية لمواجهة المشكلة.
- القدرة على التعامل مع المشكلات وحلها بالطرق الإبتكارية.
- القدرة على جدولة وقت حل المشكلة: تحديده لسنوات المشكلة وكيفية مواجهتها.
- القدرة على التأثير الإيجابي وتعزيز النفوذ السياسي: كان لا يأكل هو الجند إلا وجبة واحدة، كما أنه حصل على أخوه بنيامين، وباع للدول المجاورة بأموالهم ومتاعهم وأنفسهم ثم عفا عنهم.
- القدرة على التوجيه والإشراف: وقال لفتياناه.
- المرونة في معاملة الأفراد والعمل في فريق.
- حسن إستغلال الموارد المتاحة وتوزيعها: توزيع فائض نواتج السنين الخصبه على سنين الجذب، ووضع معيار صواع سنوي للأفراد (حمل بعير) خلال سنين الجذب.

وكان من نتيجة اختيار الملك ليوسف عليه السلام هذه الوظيفة أنه أنقذ مصر والبلدان المجاورة من أزمة طاحنة استمرت عدة سنوات: حيث كان رحمة من الله على أهل مصر والبلدان المجاورة، وما ذكره بعض المفسرين من أنه باعهم في السنة الأولى بالأموال، وفي الثانية بالمتاع، وفي الثالثة بكذا، حتى باعهم أنفسهم ثم أعتقهم. (ابن كثير، ج2، ص: 417).

#### خاتمة

إن انفصال ثنائية القوة والأمانة في واقع الناس اليوم جعلهم يفشلون في كثير من مشاريعهم الخاصة والعامة، فإن كثيراً من المشاريع التي تولاهم أمناء ليسوا أكفاء باءت بالفشل، فلم يشفع لها أمانة القائمين، إن من ملامح القوة اليوم (التخصص)، فلم يعد مصطلح (العلامة الموسوعي) له وجوده في عصر التخصصات الدقيقة التي انتهت إليها أمهات العلوم والفنون والمعارف، وبالتالي إذا كان التخصص ضرورياً فاحترام آراء المتخصصين هو ثمرته الفعلية، وإلا فلا معنى للتخصص إذا لم يؤخذ بآراء المتخصصين. إن من أكبر المشكلات التي نعانيها اليوم أن يتجاوز العالم حدود عمله ومقدرته، ويدّعي علم ما لم يعلم، ويقترح المبادئ من ليس أهلاً لها، ويجتهد من ليس مؤهلاً للاجتهد، بدعوى (تحصيل الأجر الواحد للمخطئ)، ونسي هذا أو تجاهل أن الأجر حال الخطأ والأجرين حال الإصابة يترتبان على مقدمة أخرى وهي كون الاجتهاد صادراً من أهله في محله. وكذلك فإن من عناصر القوة في التخطيط المعلومة الصحيحة الدقيقة التي تمكن من التصور الصحيح، الذي هو أساس التخطيط السليم، ولا يخفى على المهتمين عناية المؤسسات المتقدمة علمياً وبجتهياً بتأمين روافد مستمرة للمعلومات من إحصاءات واستطلاعات وأبحاث ودراسات، ولقد ساعدت التقنيات الحديثة بالتزود والاطلاع بشكل أفضل من ذي قبل على المعلومة. إن هذه الثنائية المنشودة هي الضمان الوحيد للبشرية اليوم وصمام الأمان لها بعد أن تضخمت القوة كثيراً وضعفت الأمانة والقيم من أن تنفلت القوة من عقابها دون ضابط أو كابح، فمع غياب القيم الأخلاقية وانكماشها واضطراب الأطر المرجعية لها، فتارة المصلحة وتارة العنصرية... إلخ، يُخشى من أولئك الذين يملكون أسرار القوة وآلياتها، أن يجعلوا العالم على (كف عفريت) كما يقولون، لأن هذا المارد (القوة) إذا خرج من قمقمه دون ضابط القيم (الأمانة) حطم ودمر، وطمغى وظلم، ونحن نرى اليوم صوراً متعددة لهذا الانفلات، لقد سخرت القوة لتدمير الشعوب، واستغلال ثرواتها، وإركاغ الأمم، وطمس حضاراتها، وإذابة هويتها وخصوصياتها... إلخ.

إن الأمانة قيد القوة وضابطها ومرشدتها، لنتصور مملكة سليمان مثلاً وهي من أعظم الممالك قوة وتسخيماً، فقد عرض أحد جنودها أن يأتي بعرش بلقيس من آلاف الأميال ببرهة من الزمن، لا تتجاوز جلسة سمر قصيرة، فقال: (أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك هذا وإني عليه لقوي أمين)، ثم انطلق الذي عنده علم من الكتاب فجاء به بطرفة عين!! فلنتصور هذه القدرات التي سخرت لسليمان إذا لم يكن لها ضابط من دين أو قيم فما الذي بإمكانها أن تفعله؟ لقد قابل سليمان هذا التسخير العظيم بقوله (رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه).

وفي الختام إذا أدركنا أهمية هذه الثنائية، فعلى المؤسسات التعليمية والمهنية والبحثية على اختلافها أن تقوم بدورها في تدعيم عناصر القوة في الأمة، وبالمقابل على المؤسسات التربوية والدينية والاجتماعية بكل أنشطتها أن ترفع من سوية الأمانة والإحساس بالمسؤولية، وهذا يأخذنا بدوره إلى حقيقة مهمة تقول: إن هذه المؤسسات يجب أن تتكامل في أدوارها، لا أن تتعارض وتتنازع.

#### المراجع

1. القرآن الكريم
2. صحيح البخاري
3. صحيح مسلم
4. موسوعة أخلاق القرآن، أحمد الشرباحي، ط 2، دار الرائد العربي، بيروت
5. فقه الأخلاق والمعاملات، مصطفى العدوي، ط 1، دار ماجد عسيري، جدة
6. السياسة الشرعية، ابن تيمية، تقديم محمد المبارك، دار المكتب العربية، بيروت
7. الأخلاق في الإسلام، محمد موسى، دار العصر الحديث، بيروت
8. المعجم الوسيط
9. المصدر: كردي، أحمد السيد، (2013م)، حتى تتحقق الجدارة الإدارية، الطبعة الأولى، دار الهادي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
10. <http://albuthi.com/blog/954>

## صناديق الاستثمار الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

### الأستاذ الدكتور أونيس عبد المجيد

### الأستاذة قشرو فتيحة

الرتبة: أستاذ التعليم العالي. مدير مخبر بحث أداء المؤسسات الجزائرية في

الرتبة: أستاذة محاضرة. عضو مخبر بحث

ظل الحركة الاقتصادية الدولية

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير. جامعة بومرداس. الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.

رقم الهاتف: 00213.798.80.73.60

رقم الهاتف: 00213.772.50.03.49

البريد الإلكتروني: guecheroufatiha@gmail.com

البريد الإلكتروني: am\_ounis@yahoo.fr

### ملخص الورقة البحثية

تؤدي صناديق الاستثمار الإسلامية دورا بارزا في تمويل التنمية، من خلال نشاط تلقي الأموال من الأفراد والمؤسسات وتوظيفها عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية لشركات يكون عملها مباح واستثمار حقيقي يتمثل في الدخول في عقود المراجعة، الاستصناع، السلم والإيجار، كما يمكن لهذه الصناديق لعب دور هام وحيوي لدعم رأسمال المخاطر خاصة من أجل تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تواجه صعوبات للحصول على قروض من البنوك التقليدية، وبالتالي تعزيز دور هذه الشركات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: صناديق الاستثمار الإسلامية، التنمية المستدامة، المسؤولية الاجتماعية.

### Abstract:

Islamic investment funds play an important role in financing development by the activity of receiving funds from individuals as well as institution and their employment by investment the firms'financial credits where their action is admitted and real investment via entering into profitability contracts ,investment and leasing, such funds can also play a paramount , and vital role,in order to support risks' capital,notably in term of financing small and medium ,size firms,which confront difficulties to obtain traditional bank loans,hence reinforcing the role of such companies in achieving social and economic development.

**Key words:** islamic investment funds–sustainable development–social responsibility.

### مقدمة:

على الرغم من مسار العالم في تحقيق تقدم اقتصادي لم يسبق له مثيل، إلا أن تراكم عدد من العادات والممارسات الاقتصادية السيئة في الواقع أدى إلى ضغوط وآثار سلبية على المجتمعات والبيئة، مما استدعى التفكير جليا في استراتيجية واضحة للتنمية تأخذ في الاعتبار قرارات التأثير المحتمل على المجتمع والبيئة والاقتصاد، وبهذا تبلور مصطلح "التنمية المستدامة" في مستوى عال من المناقشات العالمية والبرامج السياسية.

والحقيقة أن فقهاء الإسلام القدامى قد سبقوا كل فكر متقدم في معالجة قضايا التنمية وإن لم يشع هذا اللفظ في كتاباتهم إلا أن ذلك لا يغير من الأمر شيء، حيث شاع في كتاباتهم لفظ التعمير والعمارة والتمكين... الخ، ومن أمثال هؤلاء ابن خلدون في

(الحضارة وكيفية تحقيقها) والإمام الشيباني في (الرزق المستطاب) وأحمد الدجلي في (الفلاحة والمفلكون) أي الفقر والفقراء وغيرهم من العلماء الإسلاميون الذين تناولوا مسائل التنمية والتطوير والتعمير من المنظور الإسلامي الصحيح لكافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ولأن الاقتصاد الإسلامي يقوم على مبادئ وقيم مستمدة من الشريعة الإسلامية أعطى عناية خاصة بكل ما من شأنه الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ما يحتويه من مؤسسات وشركات ترعى هذا الجانب، ومنها صناديق الإستثمار الإسلامية. هذه الأخيرة تؤدي دورا مهما في تمويل وتحقيق التنمية المستدامة التي تقوم على أساس مراعاة التوفيق بين الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية معا للمجتمعات التي تعمل بها نتيجة لطبيعتها المختلفة عن طبيعة صناديق الاستثمار التقليدية والمستمدة من ضوابط الاستثمار الإسلامي.

### 1- إشكالية الدراسة:

كما تقدم تتبلور معالم الإشكالية الرئيسية لهذه الورقة البحثية في السؤال المحوري التالي: **إلى أي مدى وكيف تساهم صناديق الاستثمار الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة؟**

### 2- فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على الفرضيتين التاليتين:

- التمويل هو قدرة صناديق الاستثمار الإسلامية في ضمان و توفير السيولة الدائمة للمستثمرين وأصحاب المشاريع؛ على التوصل إلى ما - تعمل صناديق التمويل الإسلامي بصورة أكبر وأسرع من خلال تقديم منتجات وخدمات مالية أفضل من منتجات وخدمات المنافسين من الصناديق والبنوك التقليدية؛

- يمكن تنمية صناديق التمويل الإسلامية وضمان صيرورتها من خلال توسيع نشاطها التمويلي باستمرارية مداخيلها وتزايدها.

### 3- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توضيح المفاهيم النظرية المتعلقة بصناديق الاستثمار الإسلامية وبالتنمية والتنمية المستدامة؛

- إبراز دور وأهمية صناديق الاستثمار الإسلامية في تحقيق التنمية؛

- الوقوف على مدى قدرة هذه الصناديق في التمويل وكيفية ضمان استمراريتها.

### 4- منهج الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة واثبات صحة الفرضيات المعتمدة من عدمها اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بجمع البيانات والمعلومات مع محاولة تحليلها وتفسيرها للوصول إلى النتائج وتقديم الاقتراحات والتوصيات بشأن الموضوع محل الدراسة. أما بالنسبة لأدوات الدراسة فقد استعملنا المسح المكتبي لمختلف المراجع ذات العلاقة وما تناولته بعض الدراسات والكتابات المتخصصة في هذا المجال.

ولمعالجة الموضوع وإثرائه وإعطائه قلبه منهجيا ومضمونا، عملنا على تقسيمه إلى ثلاثة محاور أساسية متكاملة كما يلي:

**المحور الأول:** الإطار النظري لصناديق الاستثمار الإسلامية.

**المحور الثاني:** ماهية وطبيعة التنمية المستدامة.

**المحور الثالث:** دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحقيق البعد الإقتصادي والإجتماعي للتنمية المستدامة.

**المحور الأول:** الإطار النظري لصناديق الاستثمار الإسلامية.

تعد صناديق الاستثمار إحدى الآليات الحديثة في الأسواق المالية التي توفر للأشخاص الذين لا يمتلكون القدرة على إدارة استثماراتهم بصورة مباشرة الفرصة للمشاركة في هذه الأسواق. فعادة ما ينصح المستثمر الذي يمتلك مدخرات محدودة، بأن لا

يستثمرها في أوراق مالية، نظرا لعدم كفاية تلك المدخرات لشراء تشكيلة من تلك الأوراق يكون من شأنها تخفيض حجم المخاطر التي قد تتعرض لها مدخراته، لهذا وجدت صناديق الاستثمار كأداة استثمارية لمساعدة المدخرين على الاستثمار في السوق المالية.

### 1- تعريف صناديق الاستثمار من وجهة نظر الإقتصاد الوضعي:

تمثل صناديق الاستثمار " وعاء استثماري لتجميع مدخرات الأفراد واستثمارها في الأوراق المالية من خلال جهة ذات خبرة في إدارة محفظة الأوراق المالية وهذا ما لا يستطيع الأفراد تحقيقه، فهي أحد الأسباب الحديثة في إدارة الأموال، وذلك وفقا لرغبات المستثمرين واحتياجاتهم الخدمية ودرجة تقبلهم للمخاطر لتحقيق المزايا التي لا يمكن تحقيقها منفردين مما يعود بالفائدة على المصرف أو على الشركة التي تؤسس صناديق الاستثمار وعلى المدخرين وعلى الإقتصاد الوطني ككل، وهي وسيلة لتمويل عمليات الإقتصاد الوطني عن طريق ربط المدخرات الوطنية بأسواق المال بما يحقق حماية للمستثمرين فهي وجدت خصيصا لخدمة فئة معينة من المستثمرين وبخاصة صغار المدخرين بإيجاد وسيلة لتنويع استثماراتهم بصورة لا تتاح إلا بوجود محفظة مالية كبيرة (عبد الغفار، 2007، ص: 45).

### 2- أنواع صناديق الاستثمار

تقسم صناديق الاستثمار إلى نوعين رئيسيين هما (عصام أحمد، 2009، ص: 858):

#### 1-2- صناديق الاستثمار المفتوحة

كما تسمى أيضا صناديق الاستثمار المشتركة، وهي صناديق يتم إنشاؤها من شركة استثمار أو بنك أو شركة تأمين وتقوم بإصدار عدد غير ثابت من الحصص التي يتم تداولها في سوق الأوراق المالية، وتقوم إستراتيجية هذا النوع من الصناديق بإصدار أسهم جديدة كلما استثمر مستثمر أموالا إضافية في هذا الصندوق، فتصدر له أسهما بقيمتها. يمكن إعادة بيع هذه الأسهم لصندوق الاستثمار الذي أصدرها حسب القيمة الصافية للأصل عند البيع. ويتم تقييم أسهم هذه الصناديق يوميا بناء على القيمة الصافية لموجودات الصندوق، كما يعطي صندوق الاستثمار المشترك شهادة أسهم للمساهم فيه مباشرة أو من خلال وسيط في سوق الأوراق المالية.

#### 2-2- صناديق الاستثمار المغلقة

هي تلك الصناديق التي تنشئها شركات المساهمة وأطلق عليها وصف مغلقة لأنها تصدر عددا ثابتا من الحصص يتم تداولها في السوق المالية، كما تعتبر أول نوع ظهر من صناديق الاستثمار وهي مقتصرة على فئة محددة من المستثمرين لها هدف محدد وفترة زمنية محددة وفي نهاية تلك الفترة تتم تصفية الصندوق وتوزع عوائده المحققة على المشتركين فيه، ويمكن لأي مشترك في الصندوق المغلق أن يبيع ما يمتلكه من أصول في الصندوق في سوق الأوراق المالية عن طريق السماسرة.

### 3- تعريف صناديق الاستثمار من وجهة نظر الإقتصاد الإسلامي

تقوم صناديق الاستثمار الإسلامية باستثمار أموالها في أدوات مالية غير منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، وفي هذا المجال قدمت التعاريف الآتية:

**التعريف الأول:** مصطلح "صندوق الاستثمار الإسلامي" يعني وعاء مشترك يسهم فيه المستثمرون بأموالهم الفائضة لغرض استثمارها لكسب الأرباح الحلال بما يتفق تماما مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ويجوز للمشاركين في الصندوق الحصول على وثيقة تثبت اشتراكهم وتؤهلمهم للحصول على الأرباح تناسب ما حصل فعلا من قبل الصندوق. يمكن أن تسمى هذه الوثائق شهادات، وحدات، أسهم أو يمكن إعطاء أي اسم آخر، مع مراعاة صحتها الشرعية وفق شرطين أساسيين:

أ- بدلا من الحصول على معدل عائد ثابت مقيد مع القيمة الاسمية، يتم الحصول على عائد بالتناسب مع ما حصل فعلا من قبل الصندوق. أي على الأعضاء الدخول في الصندوق مع فهم واضح بأن يرتبط العائد على مساهمتهم مع الأرباح الفعلية المحققة أو الخسائر التي يتكبدها الصندوق. إذا كان الصندوق يكسب أرباحا طائلة، فإن العائد على مساهمتهم سيرتفع حسب كل

حصّة. ومع ذلك في حالة الصندوق يعاني من الخسارة سيكون عليهم تشاركتها أيضا، إلا إذا تسبب في خسارة عن إهمال أو سوء إدارة، في هذه الحالة إدارة الصندوق سوف تكون عرضة للتعويض لهم.

ب - حتى المبالغ المجمعة يجب أن تستثمر في الأعمال التجارية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية. فهذا يعني أنه ليس فقط تقيد قنوات الاستثمار بالشريعة، ولكن أيضا الشروط المتفق عليها معهم يجب أن تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية (Taqi Usmari, 2009, p01).

**التعريف الثاني:** تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية "أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقوانين والقرارات والتعليمات الحكومية واللوائح والنظم الداخلية" (حسين، 2005، ص: 09).

ومن خلال ما تقدم يمكن القول أن صناديق الاستثمار الإسلامية عبارة عن "أوعية استثمارية تنشعها شركات الاستثمار أو المؤسسات المالية بغرض تجميع مدخرات الأفراد والمؤسسات في شكل وحدات استثمارية تمثل مشاركة في رأسمال الصندوق، وتلتزم إدارتها بضوابط الشريعة الإسلامية في استثمار المدخرات في الأوراق المالية المصدرة من طرف الشركات التي يكون عملها مباح، وكذا استثمار المدخرات استثماراً حقيقياً يعتمد على صيغ الاستثمار الإسلامي والتي تشمل كل من عقود المضاربة، والمراجحة، السلم، الاستصناع، التأجير، على أن يتم توزيع الأرباح والخسائر فيها وفقاً لمبدأ المشاركة".

#### 4 - الفرق بين صناديق الاستثمار الإسلامية وصناديق الاستثمار التقليدية

تختلف صناديق الاستثمار الإسلامية عن صناديق الاستثمار التقليدية في ثلاث نقاط رئيسية يتم تناولها وفق ما يلي (عبد المجيد، 2007، ص: 04):

#### 4-1- مجالات الاستثمار

تميز صناديق الاستثمار الإسلامية بأن مجالات الاستثمار التي توجه هذه الصناديق نحوها مدخرات المساهمين هي مجالات لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يمكن أن يكون من بين مجالات الاستثمار هذه مجالات تحرم الشريعة الإسلامية الاستثمار فيها كمصانع الخمر، والمصارف الربوية وأنشطة تبييض الأموال، وبالرغم من ثمة مجالات لا يمكن لصناديق الاستثمار الإسلامية أن تلجأ إليها، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة محدودية مجالات صناديق الاستثمار لأن مجالات الاستثمار المباحة كثيرة، ومتعددة ومتنوعة؛

#### 4-2- صيغ التمويل "الأدوات الاستثمارية"

تميز صناديق الاستثمار الإسلامية بأن أدواتها الاستثمارية تتفق أيضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلا يمكن لهذه الصناديق أن تستثمر مدخرات المساهمين فيها من خلال الفوائد الربوية، وإنما من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة كالمراجحة للأمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتملك وعقود الاستصناع، وشركة المضاربة، أو الشركة المتناقصة المنتهية بالتملك إلى غير ذلك من صيغ التمويل الإسلامية؛

#### 4-3- وجود هيئات للإفتاء والرقابة الشرعية على هذه الصناديق

تشرف هيئات الفتوى والرقابة الشرعية على هذه الأنشطة الاستثمارية، وتتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يقتصر دور هذه الهيئات على مجرد الإفتاء في المسائل والمعاملات المالية، والأنشطة الاستثمارية، بل يتعدى ذلك إلى مراقبة هذه الأنشطة والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تقوم هذه الهيئات بتصحيح المخالفات إن وجدت، وتقوم أيضاً بإنتاج وتصميم العقود المتوافقة وأحكام الشريعة.

#### 5 - النشاط الاستثماري لصناديق الاستثمار الإسلامية

يمر النشاط الاستثماري في صناديق الاستثمار الإسلامية بالمراحل الآتية (صفوت عبد السلام، 2005، ص: 814-815):

- تقوم المؤسسة المالية الإسلامية الراغبة في إنشاء صناديق استثمار بالبحث عن مشروعات اقتصادية معينة، أو نشاط معين، وإعداد دراسة للجدوى الاقتصادية للاستثمار فيها؛

- بعد ذلك تقوم تلك المؤسسة المالية بتكوين صندوق استثماري تحدد أغراضه، تعد نشرة الإصدار التي تتضمن كافة التفاصيل عن نشاط الصندوق، مدته، شروط الاستثمار فيه، وحقوق والتزامات مختلف الأطراف المشاركة فيه؛

- يتم تقسيم رأس مال الصندوق الاستثماري إلى صكوك مضاربة (وحدات) متساوية القيمة الاسمية وطرحها للجمهور للاكتتاب فيها، ويعتبر كل مكتب في هذه الصكوك شريكا بحصة شائعة في رأس مال الصندوق بنسبة الحصص التي يمتلكها في رأس المال. تصدر هذه الصكوك عادة اسمية وليست لحاملها، ويجوز تداولها والتصرف فيها بالبيع والهبة والرهن وغير ذلك من التصرفات المقررة شرعا للمالك؛

- بعد تلقي الجهة المصدرة للصندوق لأموال المكتتبين وتجميعها، تبدأ في استثمارها في المجالات المحددة في نشرة الإصدار، وعند تحقق الأرباح يتم توزيعها على أصحاب صكوك المضاربة بالنسبة والكيفية المتفق عليها، كما تقوم بتصفية الصندوق في الموعد المحدد لذلك؛

- يمثل الصك أو الوحدة الاستثمارية ملكية حصة شائعة في الصندوق وتستمر هذه الملكية طيلة مدتها ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع وهبة وإرث وغيرها.

#### المحور الثاني: ماهية وطبيعة التنمية المستدامة

##### 1- مفهوم التنمية المستدامة

بدأ مصطلح التنمية المستدامة يكسب قبولا واسعا في أواخر 1980، بعد ظهورها في تقرير برونتلاند. نتيجة لعقد جمعية الأمم المتحدة جلستها من أجل إنشاء لجنة لاقتراح "جدول أعمال عالمي من أجل التغيير في مفهوم وممارسات التنمية"، وتقرير برونتلاند أشار إلى الحاجة الملحة لإعادة طرقتنا في التفكير والمعيشة عن طريق شعار "الوفاء بمسؤولية أهداف وتطلعات البشرية" كما سعت إلى لفت انتباه العالم إلى سرعة تدهور البيئة والإنسان ودعت إلى ضرورة الاهتمام بشكل واضح بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية معا (Tracy Strange, 2008, p 24).

لقد ظهرت عدة تعريفات واستخدامات للتنمية المستدامة، فالبعض يتعامل مع التنمية المستدامة كروية أخلاقية تناسب اهتمامات وأولويات النظام العالمي الجديد، والبعض يرى أن التنمية المستدامة نموذج تنموي بديل عن النموذج الصناعي الرأسمالي، أو ربما أسلوباً لإصلاح أخطاء وتعثرات هذا النموذج في علاقته بالبيئة. ولكن هناك من يتعامل مع التنمية المستدامة كقضية إدارية وفنية بحثية للتدليل على حاجة المجتمعات الإنسانية المتقدمة والنامية إلى إدارة بيئية واعية وتخطيط جديد لاستغلال الموارد.

إن هذا الخلط بين التعريف والشروط والمتطلبات هي أكثر ما يميز أدبيات التنمية المستدامة في المرحلة الراهنة، ولقد حاول تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1992م والذي حُصص بكامله لموضوع التنمية المستدامة، توضيح هذا الخلط، وذلك بإجراء مسح شامل لهذا المفهوم، واستطاع التقرير حصر عشرين تعريفاً واسع التداول للتنمية المستدامة، وقد حاول التقرير توزيع هذه التعريفات إلى أربع مجموعات هي: التعريفات الاقتصادية، والتعريفات البيئية، والتعريفات الاجتماعية والإنسانية، والتعريفات التقنية والإدارية. (أ) **فاقتصادياً:** وبالنسبة للدول الصناعية في الشمال، فإن التنمية المستدامة تعني إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة؛ أما بالنسبة للدول الفقيرة: فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقراً في الجنوب.

(ب) **أما على الصعيد الإنساني والاجتماعي:** فإن التنمية المستدامة تسعى إلى تحقيق الاستقرار في النمو السكاني، ووقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط والتنمية.

(ج) وأما على الصعيد البيئي: فإن التنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأرض الزراعية، والموارد المائية في العالم، بما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء على سطح الكرة الأرضية.

(د) وأما على الصعيد التقني والإداري: فإن التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الغازات والملوثات التي لا تؤدي إلى رفع درجة حرارة سطح الأرض والضرارة بالأوزون (منظمة الإيسيسكو، 2009).

كما عرّف المعهد الدولي للتنمية المستدامة على أنها "التنمية التي تلبى احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة" ويحتوي داخل هذا التعريف مفهومين رئيسيين: مفهوم الاحتياجات وخاصة الاحتياجات الأساسية للفقراء في العالم والتي ينبغي أن تعطى الأولوية القصوى لها؛ وفكرة القيود التي تفرضها حالة التكنولوجيا والتنظيم الاجتماعي على قدرة البيئة على تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية (المعهد الدولي للتنمية المستدامة، 2011).

## 2 - العناصر الأساسية للتنمية المستدامة:

تقوم التنمية المستدامة على ثلاثة عناصر أساسية، هي: الاقتصاد والمجتمع والبيئة.

ومن الملاحظ أن هذه العناصر يرتبط بعضها ببعض، وتتداخل فيما بينها تداخلاً كبيراً. فالاقتصاد أحد المحركات الرئيسية للمجتمع، وأحد العوامل الرئيسية المحددة لماهيته (مجتمع صناعي أو زراعي أو رعوي، إلخ). والمجتمع هو صانع الاقتصاد، والمشكّل الأساسي للأنماط الاقتصادية التي تسود فيه، اعتماداً على نوع الفكر الاقتصادي الذي يتبناه المجتمع (الرأسمالي، الاشتراكي، الإسلامي).

والبيئة هي الإطار العام الذي يتأثر بالأنشطة الاقتصادية ويؤثر فيها، كما تتأثر البيئة بسلوكيات أفراد المجتمع وتؤثر في أحوالهم الصحية وأنشطتهم المختلفة. ولذلك فإن أي برنامج ناجح للتنمية المستدامة لا بد له أن يحقق التوافق والانسجام بين هذه العناصر الثلاثة، وأن يصورها كلها في بوتقة واحدة تستهدف الارتقاء بمستويات الجودة لتلك العناصر معاً: أي تحقيق النمو الاقتصادي، وتلبية متطلبات أفراد المجتمع، وضمان السلامة البيئية، مع المحافظة في الوقت نفسه على حقوق الأجيال القادمة من الموارد الطبيعية وعلى التمتع ببيئة نظيفة. والعلاقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة علاقة وثيقة. وفي هذا الصدد تمثل حماية البيئة الهدف الأول في برامج التنمية المستدامة، ويرجع ذلك إلى أن البيئة هي المصدر الأساسي لجميع الموارد التي تتطلبها برامج التنمية المستدامة ومشروعاتها. والإخلال بالتوازن البيئي يؤدي إلى تدمير النظم البيئية وتدهور حالة الموارد الطبيعية (الحية وغير الحية) والتعجيل بنفاد بعضها أو إفسادها بحيث يتعذر استخدامها بشكل مناسب اقتصادياً (محمد عبد القادر، 2012، ص: 36)

## 3\_ التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي

ورد مضمون التنمية تحت مصطلح العمارة والتعمير، يقول الله سبحانه وتعالى: {هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها} (سورة هود، الآية: 61).

ويقول علماء التفسير إن الآية الكريمة تحت على طلب العمارة، والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب، وفي هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض، قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لنايبه على مصر "ليكن نظرك في عمارة الأرض، أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد".

وهناك مصطلح آخر هو التمكين: قال الله تعالى: {وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ} (سورة الأعراف، الآية: 10).

يرى علماء الفقه أن للتمكين معنيين:

**الأول:** اتخاذ قرار ومكان وموطن، **الثاني:** السيطرة والقدرة على التحكم، وهو يعني أن الله سبحانه وتعالى قد هيا للإنسان وضع السيطرة على الطبيعة، وطلب منا تحقيق تلك السيطرة، أو بتعبير آخر طلب منا تحقيق التكنولوجيا على اعتبار أن التكنولوجيا هي أداة تسخير الوسائل العلمية للسيطرة على الظروف الطبيعية وتوجيهها لصالح الإنسان .

وبهذا يمكن تعريف التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية في التعريف التالي :

التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية عملية متعددة الأبعاد، تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولاً إلى الارتفاع بالجوانب الكمية والنوعية للمادة البشر (منظمة الاليسسكو، 2009، ص: 37-47).

#### 4- المبادئ الإرشادية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة

يحتاج تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى نظام متسق يضم السياسات الاقتصادية والاجتماعية في خطة شاملة للتنمية. تضمن هذه الخطة توظيف الموارد الطبيعية ورأس المال البشري بطريقة اقتصادية لتحقيق نمو إقتصادي يهدف إلى الإرتفاع بنوعية الحياة للمواطن مع الحفاظ على نوعية البيئة ومصادرها الطبيعية للأجيال الحالية والقادمة.

فيما يلي مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يمكن للوزارات والهيئات الإفادة منها في تطوير سياسات فعالة لتحقيق التنمية المستدامة (أحمد السيد، 2012):

#### 4-1- مبدأ التخطيط الاستراتيجي

يتطلب تحقيق التنمية المستدامة إيجاد تغييرات سياسية ومؤسسية تصمم بعناية لتلبي الاحتياجات التي تم تحديدها. ويتحقق ذلك من خلال تطبيق مبدأ "التخطيط الاستراتيجي". ويستلزم ذلك تطبيق نظم التقييم البيئي الإستراتيجي ثم التقييم البيئي التراكمي عند تحديد الأهداف، ثم تقييم الأثر البيئي لكل مشروع يقر. كما أن تطبيق التخطيط الاستراتيجي يجب أن يعتمد على المشاركة الواسعة لجميع المنتفعين ذوي الصلة لتحقيق أفضل نتائج يستفيد منها الجميع.

#### 4-2- مبدأ بناء عملية إعداد الإستراتيجية على التحليل الفني الجيد

تعتمد الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة على التحليل الدقيق للوضع الراهن والاتجاهات المستقبلية والمخاطر المتوقعة، مع تحديد الروابط بين التحديات المحلية والوطنية والعالمية. على سبيل المثال ستدرج الضغوط الخارجية المفروضة على الدولة، الناتجة عن العولمة أو تأثيرات تغير المناخ، في هذا التحليل والذي سوف يعتمد على المعلومات الموثقة حول تغير الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية والضغوط المفروضة وكيفية الاستجابة إليها ومدى ارتباطها بأهداف ومؤشرات الإستراتيجية وسوف تستخدم القدرات المحلية والمعلومات المتاحة بشكل كامل لإجراء التحليل كما سيعكس التحليل أيضا وجهة نظر كافة الشركاء.

#### 4-3- مبدأ وضع أهداف واقعية ومرنة للسياسة

توضع الأهداف للمساعدة في تحديد كمية وجودة المخرجات المتوقعة أو الأوضاع المرغوب فيها. تعتبر الأهداف التي يصاحبها الحوافز من أدوات تنفيذ السياسة الأكثر فاعلية وستستخدم عندما تتاح القدرة على ذلك، ستمثل الأهداف تحديا ومع ذلك فإنها واقعية ويمكن تحقيقها.

#### 4-4- مبدأ الترابط بين الميزانية وأولويات الإستراتيجية

لا بد من إدراج الإستراتيجية في عملية تخطيط الميزانية لضمان توفير الموارد المالية لمكونات الإستراتيجية حتى تحقق أهدافها.

#### 4-5- مبدأ السياسة المتكاملة بين القطاعات المختلفة

ستعمل اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة على دعم سياسات التنمية المستدامة وسيتم تشكيل لجان مشتركة بين الوزارات المعنية حسبما تقتضي الحاجة لذلك وبالإضافة إلى ذلك يلزم أن تعمل السلطات المركزية والمحافظات ووحدات الإدارة المحلية على إدراج حماية البيئة والترابط الاجتماعي في جميع السياسات القطاعية. أما على المستوى المحلي فيلزم القيام بالتعديلات المؤسسية المطلوبة لتعكس احتياجات القطاعات المختلفة لتحقيق التنمية المستدامة.

سيكون من مهام لجنة التنمية المستدامة التنسيق بين الإستراتيجيات والخطط والبرامج القطاعية مع أخذ البيئة والتأثيرات الاجتماعية في الاعتبار والعمل على دمج الاعتبارات البيئية والاجتماعية في السياسات القطاعية مثل السياسة الزراعية والصناعية والاجتماعية وسياسة الطاقة والنقل... الخ. سوف يتم ذلك عن طريق تحليل الإطار الكلي لسياسة الدولة حتى يمكن تحديد السياسات والخطط والبرامج المختلفة ومن أمثلة ذلك:

- خطط العمل والإستراتيجيات الوطنية البيئية؛
- خطط عمل الإستراتيجية الوطنية للتنوع البيئي؛
- الإستراتيجيات الوطنية للحفاظ على البيئة؛
- الخطط الوطنية لمكافحة التصحر؛
- إستراتيجيات الحد من الفقر؛
- برامج الإصلاح الهيكلي؛
- خطط إستراتيجيات التنمية العمرانية.

#### 4-6- مبدأ الحكم الراشد

لتحقيق التنمية المستدامة يجب أن يقوم الحكم في المستويات الوطنية والمحلية والمحافظات على الشفافية في صنع القرار ومشاركة المواطنين والمجتمع المدني في صنع القرار والمسؤولية والمساءلة والمحاسبة في التنفيذ، كما يجب أن تكون هناك أسس واضحة فيما يتعلق بتخصيص الموارد واستخدام الأموال العامة وخفض التكلفة وترشيده الإنفاق والانتباه إلى القضايا الاجتماعية.

#### 4-7- مبدأ رفع الوعي

يؤكد هذا المبدأ على أهمية التعليم وبناء القدرات في رفع الوعي واستيعاب كل فئات الشعب لقضايا التنمية المستدامة وزيادة الاهتمام العام بهذه القضايا ولن تتحقق التنمية المستدامة دون التعاون الفعال بين كافة فئات المجتمع.

#### 4-8- مبدأ العدالة بين الأجيال

يجب أن تترك الثروات الطبيعية للأجيال القادمة بنفس القدر الذي تسلمت به الأجيال الحالية تلك الثروات، حتى يتوفر للأجيال القادمة نفس الفرص أو فرص أفضل لتلبية احتياجاتها مثل الجيل الحالي.

#### 4-9- مبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية

يدعو هذا المبدأ إلى ترشيده استخدام الموارد الطبيعية لضمان إستدامة التنمية بحيث تستخدم الموارد الطبيعية بطريقة تضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية القيم والمناظر الطبيعية بحيث تستخدم الموارد المتجددة بما لا يتجاوز قدرتها على التجدد، وتستخدم الموارد غير المتجددة بطريقة تضمن استمرار استخدامها على المدى الطويل بفاعلية وذلك عن طريق الاستعاضة عنها بالموارد الأخرى المتاحة أو المواد المصنعة مثل إستبدال الوقود الحجري ومصادر الطاقة غير المتجددة بمصادر الطاقة المتجددة وإستعادة الطاقة الناتجة من المخلفات.

#### 4-10- تغريم الجهة المتسببة في التلوث

يدعو هذا المبدأ إلى أن تقوم الجهة التي يتسبب نشاطها في إحداث ضغوط على البيئة، أو إذا أنتجت أو استخدمت أو تاجرت في المواد الخام أو المنتجات شبه النهائية أو المنتجات التي تحتوي على المواد المضرّة بالبيئة، تقوم هذه الجهات بدفع رسوم مقابل تسببها في هذا التدهور. كما تتحمل التكلفة بالكامل لدرء المخاطر البيئية وعلاج الأضرار التي وقعت. هذا ويساعد فرض تكاليف التلوث على توفير حافز قوي للصناعة للإقلال أو الحد من التلوث حيث سيتضح أن تكلفة الحد من التلوث استثمار له عائد مجزى.

#### 4-11- مبدأ قيام المستخدم بالدفع

ينص هذا المبدأ على أن أى فرد يستخدم الموارد الطبيعية يجب أن يدفع سعر واقعي في مقابل هذا الاستخدام على أن تغطي هذه القيمة تكاليف معالجة مخلفات الاستخدام يطبق هذا المبدأ على الخدمات مثل الإمداد بمياه الشرب، وجمع مياه الصرف الصحي ومعالجتها، وجمع المخلفات البلدية والتخلص منها... الخ.

#### 4-12- مبدأ الوقائية

تعتبر الوقاية من التلوث أكثر فاعلية من معالجة التلوث بعد حدوثه، وعلى هذا الأساس يجب تجنب الأنشطة التي تمثل تهديد للبيئة وصحة الإنسان على أن يتم تنفيذ وتخطيط كل منها بصورة تؤدي إلى:

- إحداث أقل تغيير ممكن للبيئة؛

- أقل خطورة للبيئة وصحة الإنسان؛

- الحد من الضغوط على البيئة والاستخدام الرشيد للمواد الخام والطاقة في البناء والإنتاج والتوزيع والاستخدام.

يطبق هذا المبدأ من خلال تنفيذ تقييم الأثر البيئي واستخدام أفضل الوسائل التكنولوجية المتاحة.

#### 4-13- مبدأ العناية بالعنصر البشري

إذا كان الإنسان المستخلف في الأرض أهم الموارد الطبيعية المتجددة، وهو سبب التنمية وغايتها، فإن من الطبيعي إيلاء الاستثمار في الإنسان الاهتمام الذي يستحق، وبخاصة في التعليم والتأهيل والصحة وتنظيم الأسرة ورفع مستوى الحياة، وذلك عبر ربط المسألة السكانية بعملية التنمية، وهذا يقتضي بالضرورة السعي نحو تحقيق مجتمع الكفاية والعدل والتضامن الاجتماعي، وخلق البيئة المتوازنة التي تؤمن عدم اتساع الهوة بين مستويات دخل الشرائح الاجتماعية المختلفة. كل ذلك في إطار من القيم الأخلاقية والروحية الراقية التي تعكس روح التضامن والتكافل والتسامح واحترام حقوق الإنسان على المستويات القطرية والإقليمية والدولية على حد سواء (فاروق، 1999، ص:15).

#### المحور الثالث: دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تحقيق البعد الإقتصادي والإجتماعي

##### للتنمية المستدامة

#### 1- البعد الاقتصادي لصناديق الاستثمار الإسلامية:

يتمتع الاستثمار في صناديق الاستثمار بالعديد من المزايا التي يستفيد منها المستثمر والجهاز المصرفي وكذا الاقتصاد والوطني، وهي بذلك تساهم في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الدول التي تقوم بالاستثمار فيها، والتي تتمثل فيما يلي.

#### 1-1- المزايا بالنسبة للمستثمرين

- **الإدارة المتخصصة:** تتمثل في استفادة المستثمرين من خبرات ومهارات الإدارة المختصة التي تدير الصندوق، فنصناديق الاستثمار يتولى إدارتها خبراء يتمتعون بكفاءة عالية ولديهم معرفة كافية بأحوال السوق وبالتالي يمكنهم انتقاء الأوراق المالية الجيدة التي يحقق التعامل فيها ربحاً بجانب الربح الرأسمالي وهذا ما لا يتوافر للمستثمر الفرد الذي يدير أمواله بنفسه، إذ يقع على عاتقه اتخاذ قرار الاستثمار وما يتضمنه ذلك من بناء التشكيلة الملائمة، ويحتفظ بسجلات كافة المعاملات للأغراض الضريبية كما عليه أن يراقب حركة الأسعار في السوق، إضافة إلى ذلك المتابعة المستمرة من جانب المستثمر للمحافظة لتحديد درجة مخاطرها للتأكد من أنها في حدود المستوى المقبول من وجهة نظره، كل هذه المهام يلقي المستثمر بمسؤوليتها على الإدارة المختصة التي تقوم بإدارة صناديق الاستثمار (نزبه عبد المقصود، 2006، ص:114-115).

- **التنظيم والرقابة:** تعتبر صناديق الاستثمار من أكثر الخدمات الاستثمارية تنظيمًا وخضوعًا للرقابة المركزية من قبل الدولة وهي

إما المصارف المركزية وإما هيئات الرقابة على سوق المال من خلال مراقبتها للمصارف وشركات الاستثمار؛

- **تنويع الأهداف:** يوجد العديد من صناديق الاستثمار تختلف في أهدافها، وبذلك تلي هدفًا أو أكثر من أهداف المستثمرين، فهناك صناديق تهدف إلى المحافظة على رأس مال المستثمر، وأخرى تهدف إلى تحقيق أرباح رأسمالية، أو إلى تحقيق الدخل، وبذلك فنصناديق الاستثمار تلي رغبات مختلفة للمستثمرين؛ كما يشمل التنويع تقليل المخاطر من خلال تنويع رأس المال

المستثمر على عدد كبير من الأصول التي تختلف معدلات العائد عليها كالأسهم والصكوك أو أي أصول أخرى والغرض من ذلك هو تجنب تركيز الاستثمار في ورقة مالية واحدة أو قطاع واحد مما قد يعرض المستثمر إلى خسائر كبيرة في حالة هبوط سعر هذه الورقة أو هذا القطاع،

- **اقتصاديات الحجم:** يمكن للمستثمرين في صناديق الاستثمار الاستفادة من الوفرة في عمولات السماسرة أو الوكالات عند شراء الصندوق للحصص الممكنة لهم، ذلك أن صناديق الاستثمار التي تتميز بأكبر حجمها، عادة ما تقوم بشراء أو بيع عدد كبير من الأوراق المالية، وبالتالي فإن نسبة العمولة المدفوعة لوسطاء التداول تكون أقل من تلك التي يدفعها المستثمر الفرد (هشام، 1998، ص: 06)؛

- **تقديم الخدمات للمستثمر:** تقدم صناديق الاستثمار العديد من الخدمات للمستثمر ومنها مثلاً (أحمد، 2007-2008، ص: 142-143):

الاحتفاظ بسجلات لكافة المعاملات التي يقوم بها المستثمر خلال العام، مثل سجلات توزيعات الأرباح، والفوائد والأرباح الرأسمالية، وهي خدمة مهمة جداً للمستثمر.

- نقل ملكية الأوراق المالية في المحفظة الاستثمارية، وتحصيل التوزيعات والفوائد المستحقة.
- تحويل المستثمر من صندوق إلى آخر في الشركات التي تدير صناديق متعددة، وذلك حسب رغبة المستثمر.
- إعادة استثمار التوزيعات المستحقة للمستثمر على شكل حصص إضافية في الصندوق.
- إبداء النصح والمشورة للمستثمر خاصة فيما يتعلق بالضرائب.

### 1-2- المزاي بالنسبة للجهاز المصرفي

تقدم صناديق الاستثمار العديد من المزاي للجهاز المصرفي يذكر منها (غانم، 2009، ص: 30):

- إنشاء أوعية استثمارية بديلة لأذون الخزانة العامة لتوظيف فائض السيولة النقدية المتواجدة لدى المصارف والناجحة عن الارتفاع الكبير في حجم الودائع المصرفية وتحويلات المغتربين الموجودين في الخارج وتوجيهها نحو الاستثمار المباشر.
- تدوير محافظ الأوراق المالية داخل المصرف بيعة وشراء بدلاً من الاحتفاظ بها دون حراك، وذلك عن طريق بيع جزء منها لصناديق الاستثمار مما يوفر فرصة كبيرة لتحقيق الأرباح تنشأ من فروق تقييم الأوراق المالية التي يتم بيعها لصناديق الاستثمار.

### 1-3- المزاي بالنسبة للاقتصاد الوطني

تحقق صناديق الاستثمار العديد من المزاي على مستوى الاقتصاد الوطني، وتمثل هذه المزاي فيما يلي (قاسم نايف، 2009، ص: 223-224).

- تمثل صناديق الاستثمار إحدى القنوات لتحويل مدخرات الأفراد من أموال معطلة في الاقتصاد إلى أموال نشطة، تساهم في رفع مستوى الاستثمارات المتاحة في الاقتصاد.
- نظراً لتمتع مديري المحافظ الاستثمارية بخبرات مالية واقتصادية تدعمها الممارسات العملية والدراسة الواسعة بمتغيرات السوق فإن إحدى أهم المزاي تكمن في مساعدة المستثمرين على ترشيد قراراتهم الاستثمارية مما سيرفع كفاءة الاستثمارات الوطنية.
- تساهم صناديق الاستثمار في تنشيط حركة أسواق رأس المال والمساهمة في المحافظة على توازن السوق وزيادة كفاءته من خلال التصرف الرشيد لإدارة الصندوق في دراسة وتحليل المعلومات المجمعة عن حركة السوق، وكذلك جذب صغار المستثمرين إليها كما أنها توفر الحماية لكل من الأسواق وصغار المستثمرين.
- تلعب صناديق الاستثمار دوراً مهماً في دعم برامج التخصيص في الدول النامية، وذلك عن طريق مساهمتها في الترويج لأسهم الشركات المتخصصة وفي المساعدة على امتصاص فائض السيولة لدى الأفراد.

- الحث على إنشاء شركات جديدة سواء شركات تقوم بإدارة هذه الصناديق أم شركات تحصل على التمويل اللازم لعملها من العمليات النهائية لهذه الصناديق وهذا يساعد على اتساع قاعدة السوق المالية بشكل عام.

## 2- البعد الاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية:

يتمثل البعد الاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية في المساهمة في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة، سواء كانت هذه المشروعات كبيرة أم صغيرة أم متوسطة. والمساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية، وزيادة الوعي الاستثماري لأبناء المجتمع.

كما يرتبط البعد الاجتماعي لصناديق الاستثمار بالأخلاق لهذا من أهم البواعث على ظهور الصناديق الاستثمارية ذات المسؤولية الاجتماعية من جهة، هو تحقيق رغبات وتفضيلات المستثمرين التي لا تتحقق بصفة مباشرة في الأسواق، ومن أهم تلك التفضيلات ما يسمى بالأولويات الاجتماعية، إذ أن كثيراً من المستثمرين يطمح لتحقيق أرباح، إلا أنه يرغب أن يكون ذلك مقيداً بتحقيق أغراض دينية أو اجتماعية أو سياسية. ومن جهة أخرى هو بلوغ نتيجة أكثر قبولاً من الناحية الاجتماعية، بدون إحداث اختلالات اقتصادية كلية وبيئية طويلة الأجل، أو تخطيم الانسجام العائلي والاجتماعي أو النسيج الأخلاقي للمجتمع. ويعد الاستثمار الأخلاقي أو الاستثمارات المسؤولة اجتماعياً "مصطلح عام للاستثمارات واستراتيجيات الاستثمارات التي تأخذ بعين الاعتبار المحاولة لخلق التغيير الاجتماعي الإيجابي، وتقليل الضرر البيئي ودمج الاعتقادات الدينية أو الأخلاقية، وبسبب العولة يدرك المشاركون في سوق الأوراق المالية بأن قرارات استثماراتهم لها نتائج حول العالم، ومن الصعب اتخاذ قرار استثماري بدون امتلاك بعض التأثير على البيئة والتنمية الاجتماعية، مما يدعو إلى الموازنة بين تحقيق عائدات مالية إيجابية ومستويات منخفضة من الأضرار البيئية والاجتماعية" (محمد براق، 2011، ص 6-7)

كما أن صناديق الاستثمار الإسلامية تلتزم بأداء حق الله في المال من الزكاة، ودور الزكاة في التنمية الاجتماعية غني عن البيان، وأبسط ما يقال عنه أن الزكاة هي النتيجة الحتمية للموقف الإيجابي الذي يتخذه المسلم حيال قضية الإنتاج أو النشاط الاقتصادي النافع، فكأن إيمان المسلم لا يكتمل إلا إذا حقق إنتاجاً اقتصادياً يسد حاجاته أولاً ثم يزيد عن ذلك، ويتوافر فيه النصاب، ثم يزيد عن النصاب، أو يتحقق فائض من الإنتاج أو الدخل، هذا الفائض هو "مطرح الزكاة". ويزيد من وضوح دور الزكاة في التنمية الاجتماعية أن "الفهم الصحيح للزكاة ليس هو مجرد سد جوع الفقير أو اقالة عثرته، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة فمن كان من أهل الاحتراف أو التجار أعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاوله مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام" (محمود، 2012، ص: 20).

### الخاتمة

بناء على المرجعية الإسلامية التي قامت عليها صناديق الاستثمار الإسلامية، وتصورها لدور المال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فإن دورها لا يقتصر على تحقيق مصالح مالكي الأموال، أو الالتزام بقواعد الحلال والحرام فقط، ولكن يضاف إلى ذلك ركيزة هامة، وهي مراعاة حق المجتمع في هذه الأموال، وبهذا تكون مبنية على القيم والأخلاق واحترام العاملين والبيئة وأفراد المجتمع، وتهدف إلى تقديم القيمة المستدامة للمجتمع ككل، كما أن من أهم مزايا صناديق الاستثمار الإسلامية أنها يمكن أن تكون أداة ووسيلة لتحقيق التكافل الاقتصادي بين المسلمين، وذلك بتسهيل نقل المدخرات من دول الفائض إلى دول العجز.

### نتائج الدراسة:

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- تهدف صناديق الاستثمار الإسلامي إلى تجميع أموال المدخرين بغرض استثمارها في الأوجه والمجالات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، للحصول على ربح حلال، ويتسلم المكتتبون في هذه الصناديق عادة مستندات تثبت نسبة مشاركتهم وتحدد حصصهم في هذه الصناديق.
- لا يقتصر نشاط صناديق الاستثمار التي تنشئها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على دور الوسيط بين المدخرين والشركات الأخرى، أو الاستثمار غير المباشر المتمثل في تكوين محافظ للأوراق المالية وإدارتها، كما هو الحال بالنسبة لصناديق الاستثمار التي تنشئها شركات الاستثمار والبنوك التجارية التقليدية وشركات التأمين، وإنما يشمل الهيكل التمويلي لهذه الصناديق على تكوين محافظ الأوراق المالية وإدارتها وفق ضوابط الاستثمار الإسلامي وعلى الدخول في عمليات استثمارية مباشرة في مجالات مختلفة من قطاعات النشاط الاقتصادي، سواء أكانت في المجال التجاري أو في مشروعات استثمارية عقارية، أو في أنشطة أخرى كالتأجير، المراجعة والاستصناع وغيرها.
- التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية عملية متعددة الأبعاد، تعمل على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولاً إلى الارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للمادة البشر.
- صناديق الاستثمار الإسلامية تعد صناديق استثمار بالمعنى الحقيقي لهذا المفهوم، لأنها تقوم باستثمارات حقيقية ومباشرة مما يؤدي إلى إحداث زيادة صافية في الأصول الإنتاجية والثروة القومية في المجتمع، ولا تقتصر على مجرد القيام بعمليات الوساطة المالية.
- يتمتع الاستثمار في صناديق الاستثمار بالعديد من المزايا التي يستفيد منها المستثمر والجهاز المصرفي وكذا الاقتصاد الوطني، وهي بذلك تساهم في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة في الدول التي تقوم بالاستثمار فيها،
- يمثل البعد الاجتماعي لصناديق الاستثمار الإسلامية في المساهمة في توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، ومحاربة الفقر والبطالة من خلال تمويل المشروعات الحقيقية الإنتاجية التي تخلق فرص العمل وتحقق قيمة مضافة، سواء كانت هذه المشروعات كبيرة أم صغيرة أم متوسطة، والمساهمة في تمويل مشروعات الرعاية الصحية والاجتماعية، والمساهمة في التأهيل العلمي والقضاء على الأمية، وزيادة الوعي الاستثماري لأبناء المجتمع.

#### الاقتراحات:

- من خلال ما سبق تقديمه يمكن الخروج بهذه الاقتراحات:
- ضرورة إبراز الأهمية الاقتصادية لصناديق الاستثمار الإسلامية في تحقيق أبعاد التنمية المستدامة، باعتبارها أدوات مالية وأوعية ادخارية جديدة لها تأثيرها في جذب المدخرات وتشجيع الاستثمار، وتحقيق التكافل الاجتماعي.
- العمل على تشجيع إنشاء صناديق استثمار إسلامية، تباشر نشاطها الاستثماري وفق ضوابط الشريعة الإسلامية وتساهم في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع.
- العمل على تجميع الفتاوى الشرعية في الاقتصاد والمعاملات المالية الصادرة عن جهات الفتوى الشرعية، خاصة فتاوى مجامع الفقه الإسلامي وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات والمصارف الإسلامية للاستفادة منها، والاسترشاد بها عند تأسيس صناديق الاستثمار الإسلامية.

#### قائمة المراجع:

- 1- أحمد السيد كردي، المبادئ الإرشادية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، على الموقع <http://kenanaonlin.com/users/ahmedkordy/posts/126527>

- 2- أحمد العلي، إدارة الاستثمارات والمحافظ الاستثمارية، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2007-2008.
- 3- حسين حسين شحاته، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2005.
- 4- صفوت عبد السلام عوض الله، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الأسواق المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2005.
- 5- عبد الغفار حنفي، استراتيجية الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 6- عبد المجيد الصلاحين، صناديق الاستثمار الإسلامية، مفهومها، خصائصها وأحكامها، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات، 2007.
- 7- عصام أحمد البهجي، الموسوعة القانونية لبورصة الأوراق المالية في التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 8- غانم إياس، صناديق الاستثمار التقليدية والإسلامية ودورها في التنمية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد المالي والنقدي، جامعة دمشق، سوريا، 2009.
- 9- فاروق فارس، الشروط الخمسة الأساسية التالية المهتدة لفهوم التنمية المستدامة والتواصل، مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية، المجلد الخامس عشر، 1999.
- 10- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- 11- محمد براق، مصطفى قمان وفتيحة نشنش، أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعياً وصناديق الاستثمار الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بغرداية، الجزائر 11-13 فيفري 2011.
- 12- محمد عبد القادر الفقي، ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول: القيم الحضارية في السنة النبوية الأمانة العامة لندوة الحديث، 2012، على الموقع [www.nabialrahma.com](http://www.nabialrahma.com).
- 13- محمود الأنصاري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية، 2012، على موقع الموسوعة الإسلامية [www.balagh.com](http://www.balagh.com).
- 14- المعهد الدولي للتنمية المستدامة على الموقع، 2011، <http://www.iisd.org>.
- 15- منظمة الإيسيسكو، العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة، 2009، على الموقع <http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/Tanmoust/P5.htm>.
- 16- نزيه عبد المقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 17- هشام جبر، صناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم ضمن ندوة التطبيقات الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب، 1998.
- 18- Taqi Usmani, **Principle Of Shari'ah Governing Islamic Investment Fund**, :journal Of Islamic Economics., Vol. 21 No:2. 2009.

- 19- Tracey Strange and Anne Bayley, **SUSTAINABLE DEVELOPMENT, Linking economy, society, environment**, OECD Publishing, France, 2008, p24

## تمرد التحكيم التجاري الإسلامي على قواعد القانون الدولي الخاص: أية مقاربة تشريعية لخلق بيئة صديقة؟

د. محمد الهادي المكنوزي. دكتور في قانون الأعمال

أستاذ مشارك بجامعة محمد الخامس بالرباط . المملكة المغربية

ملخص البحث:

إن اعتماد "تحكيم تجاري إسلامي" ذو أحكام خاصة و متميزة، وكذا تدويل "الاقتصاد الإسلامي" (لاسيما مع ظهور مصارف دولية إسلامية)، أصبح يطرح إشكالات تدخل في نطاق "القانون الدولي الخاص"، من قبيل: القانون المطبق على النزاع، ومفهوم النظام العام، وتذليل المقررات التحكيمية بالصيغة التنفيذية.

كتصور مبدئي، يبدو أن المسألة لا تثير أية صعوبات مادام القانون الدولي الخاص يقدم مجموعة من الحلول. بيد أن التساؤل الذي يفرض نفسه فيما يخص الاقتصاد الإسلامي الذي أضحي يعرف تداولات عابرة للحدود الوطنية، هو ما إذا كانت الحلول التي يقدمها القانون الدولي الخاص تتماشى مع قواعد التحكيم التجاري الإسلامي.

نشير أيضا إلى أنه، كلما ارتفعت وتيرة تدويل الاقتصاد الإسلامي، إلا وازداد حجم الهوة القائمة بين التحكيم التجاري الإسلامي وقواعد القانون الدولي الخاص، مما يستلزم معه البحث عن مقاربة تشريعية لخلق بيئة صديقة بينهما (نقصد كل من التحكيم التجاري الإسلامي والقانون الدولي الخاص).

الكلمات الدالة: التحكيم التجاري الإسلامي - القانون الدولي الخاص - بيئة صديقة.

**How adaptable is Islamic commercial arbitration with International private law: what legislative approach for a friendly ground ?**

**Mohammed**

**El**

**Hadi**

**El**

**Maknou**

- 
- (6). MOREAU, B. GLUCKSMANN, E. et FENG, P. (2016). Arbitrage international. Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz, n° 25.
- (7). CA. Paris. 26 janvier 1990. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1991). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.575.

- 
- (8). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 20 novembre 2013. Revue de l'arbitrage. N° 2. (2014). Note. D.BUREAU, p.385.; CA. Paris. 24 avril 1992. Revue de l'arbitrage. N° 4. (1992). Note. Ch. JARROSSON, p.598.
- (9). GRANIER, T. (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz, n° 201.

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.

30

30

30

- 
- (6). MOREAU, B. GLUCKSMANN, E. et FENG, P. (2016). Arbitrage international. Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz, n° 25.
- (7). CA. Paris. 26 janvier 1990. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1991). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.575.
- (8). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 20 novembre 2013. Revue de l'arbitrage. N° 2. (2014). Note. D.BUREAU, p.385.; CA. Paris. 24 avril 1992. Revue de l'arbitrage. N° 4. (1992). Note. Ch. JARROSSON, p.598.
- (9). GRANIER, T. (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz, n° 201.

---

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.

36

36

36

- 
- (6). MOREAU, B. GLUCKSMANN, E. et FENG, P. (2016). Arbitrage international. Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz, n° 25.
- (7). CA. Paris. 26 janvier 1990. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1991). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.575.
- (8). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 20 novembre 2013. Revue de l'arbitrage. N° 2. (2014). Note. D.BUREAU, p.385.; CA. Paris. 24 avril 1992. Revue de l'arbitrage. N° 4. (1992). Note. Ch. JARROSSON, p.598.
- (9). GRANIER, T. (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz, n° 201.

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.

36

36

36

- 
- (6). MOREAU, B. GLUCKSMANN, E. et FENG, P. (2016). Arbitrage international. Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz, n° 25.
- (7). CA. Paris. 26 janvier 1990. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1991). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.575.

- 
- (8). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 20 novembre 2013. Revue de l'arbitrage. N° 2. (2014). Note. D.BUREAU, p.385.; CA. Paris. 24 avril 1992. Revue de l'arbitrage. N° 4. (1992). Note. Ch. JARROSSON, p.598.
- (9). GRANIER, T. (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz, n° 201.

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.

- 
- (6). MOREAU, B. GLUCKSMANN, E. et FENG, P. (2016). Arbitrage international. Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz, n° 25.

- 
- (7). CA. Paris. 26 janvier 1990. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1991). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.575.
- (8). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 20 novembre 2013. Revue de l'arbitrage. N° 2. (2014). Note. D.BUREAU, p.385.; CA. Paris. 24 avril 1992. Revue de l'arbitrage. N° 4. (1992). Note. Ch. JARROSSON, p.598.
- (9). GRANIER, T. (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz, n° 201.

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.



- (6). MOREAU, B. GLUCKSMANN, E. et FENG, P. (2016). Arbitrage international. Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz, n° 25.
- (7). CA. Paris. 26 janvier 1990. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1991). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.575.
- (8). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 20 novembre 2013. Revue de l'arbitrage. N° 2. (2014). Note. D.BUREAU, p.385.; CA. Paris. 24 avril 1992. Revue de l'arbitrage. N° 4. (1992). Note. Ch. JARROSSON, p.598.
- (9). GRANIER, T. (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz, n° 201.

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.



- 
- (6). MOREAU, B. GLUCKSMANN, E. et FENG, P. (2016). Arbitrage international. Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz, n° 25.
- (7). CA. Paris. 26 janvier 1990. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1991). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.575.
- (8). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 20 novembre 2013. Revue de l'arbitrage. N° 2. (2014). Note. D.BUREAU, p.385.; CA. Paris. 24 avril 1992. Revue de l'arbitrage. N° 4. (1992). Note. Ch. JARROSSON, p.598.
- (9). GRANIER, T. (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz, n° 201.

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.



- 
- (6). MOREAU, B. GLUCKSMANN, E. et FENG, P. (2016). Arbitrage international. Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz, n° 25.
- (7). CA. Paris. 26 janvier 1990. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1991). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.575.
- (8). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 20 novembre 2013. Revue de l'arbitrage. N° 2. (2014). Note. D.BUREAU, p.385.; CA. Paris. 24 avril 1992. Revue de l'arbitrage. N° 4. (1992). Note. Ch. JARROSSON, p.598.
- (9). GRANIER, T. (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz, n° 201.

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.

- 
- (6). MOREAU, B. GLUCKSMANN, E. et FENG, P. (2016). Arbitrage international. Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz, n° 25.

- 
- (7). CA. Paris. 26 janvier 1990. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1991). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.575.
- (8). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 20 novembre 2013. Revue de l'arbitrage. N° 2. (2014). Note. D.BUREAU, p.385.; CA. Paris. 24 avril 1992. Revue de l'arbitrage. N° 4. (1992). Note. Ch. JARROSSON, p.598.
- (9). GRANIER, T. (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz, n° 201.

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.

ث الثاني).

37

37

- 
- (6). MOREAU, B. GLUCKSMANN, E. et FENG, P. (2016). Arbitrage international. Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz, n° 25.
- (7). CA. Paris. 26 janvier 1990. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1991). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.575.

- 
- (8). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 20 novembre 2013. Revue de l'arbitrage. N° 2. (2014). Note. D.BUREAU, p.385.; CA. Paris. 24 avril 1992. Revue de l'arbitrage. N° 4. (1992). Note. Ch. JARROSSON, p.598.
- (9). GRANIER, T. (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz, n° 201.

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.

ث الثاني).

37

37

37

37

- 
- (6). MOREAU, B. GLUCKSMANN, E. et FENG, P. (2016). Arbitrage international. Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz, n° 25.
- (7). CA. Paris. 26 janvier 1990. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1991). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.575.
- (8). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 20 novembre 2013. Revue de l'arbitrage. N° 2. (2014). Note. D.BUREAU, p.385.; CA. Paris. 24 avril 1992. Revue de l'arbitrage. N° 4. (1992). Note. Ch. JARROSSON, p.598.
- (9). GRANIER, T. (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz, n° 201.

ث الثاني).

---

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.

- 
- (7). CA. Paris. 26 janvier 1990. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1991). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.575.
  - (8). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 20 novembre 2013. Revue de l'arbitrage. N° 2. (2014). Note. D.BUREAU, p.385.; CA. Paris. 24 avril 1992. Revue de l'arbitrage. N° 4. (1992). Note. Ch. JARROSSON, p.598.
  - (9). GRANIER, T. (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz, n° 201.

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.

ث الثاني).

---

(9). GRANIER, T. (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz, n° 201.

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.

ث

(الثاني).

---

(5). قرار بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، صادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4، ص: 5.



ث الثاني).

ث الثاني).

ث الثاني).

ث الثاني).

ث الثاني).

المبحث الأول

مظاهر تمرد التحكيم التجاري الإسلامي

على قواعد القانون الدولي الخاص

5. خصوصية التحكيم التجاري الإسلامي. إذا كان التحكيم التجاري التقليدي يرتبط أساسا بالاقتصاد الرأسمالي، فإن التحكيم التجاري الإسلامي يتعلق بالاقتصاد الإسلامي، حيث إنه لا يمكن أن يخالف أحكام الشريعة. نتج عن هذا، وجود صعوبة واضحة لتطبيق بعض قواعد القانون الوضعي، لاسيما تلك المتعلقة بالقانون الدولي الخاص (المطلب الأول). كما يفرض واقع التحكيم التجاري الإسلامي، التساؤل عن حقيقة تشكل ما يمكن تسميته بـ " النظام العام الاقتصادي الإسلامي " (المطلب الثاني).

المطلب الأول

## رفض تطبيق قواعد القانون الوضعي

6. **المقصود بالقانون الوضعي.** بصفة عامة، يقصد بالقانون الوضعي: « مجموع القواعد التي تنظم العلاقات داخل مجتمع معين، والذي يسود فيه قدر من النظام »<sup>(11)</sup>، إذ أن قواعده يتم سنها أساساً من طرف السلطة التشريعية، واستثناء من السلطة التنفيذية في حالات واردة على سبيل الحصر.

فكيفية تشكل قواعد القانون الوضعي في كثير من الأنظمة القانونية، تتعد عن مسائل من قبيل الحلال والحرام. بيد أن هذه الملاحظة لا يجب الأخذ بها على إطلاقها، إذ أن بعض القواعد القانونية الوضعية تجد مصدرها في الأحكام الدينية.

هكذا مثلاً، فرغم أن تحريم الربا مجمع عليه في كل الشرائع والأديان؛ بما فيها الشريعة الإسلامية<sup>(12)</sup>؛ كما أن القانون الكنيسي كان يمنع القرض بفائدة على أساس أن الوقت ملك لله<sup>(13)</sup>، إلا أن بعض القوانين الوضعية أدمجت هذا الحكم في قاعدة قانونية (على غرار الفصل 870 من قانون الالتزامات والعقود المغربي)، علماً أن القانون الفرنسي القديم كان بدوره يتبنى ويدافع عن هذا المبدأ.

7. **مدى جواز اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي.** إذا كان الاقتصاد الرأسمالي يعطي للأفراد حرية التصرف المالي كسباً وإنفاقاً في إعفاء تام من كل القيود والشروط<sup>(14)</sup>، فإن الاقتصاد الإسلامي؛ على العكس من ذلك؛ يبحث في طرق الكسب والإنفاق وفق أحكام الشريعة<sup>(15)</sup>. فهذه الاختلافات الجوهرية القائمة بين كل من الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الإسلامي، كانت سبباً مباشراً في تباين الحلول المعتمدة.

تماشياً مع هذا التباين، فرغم أن مشروعية التحكيم ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(16)</sup>، إلا أن اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية يخضع لبعض الضوابط. في هذا الإطار، أكد المجمع الفقهي الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي)<sup>(17)</sup> على ما يلي:

- « أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن تحاكم المسلمين إنما يكون لشرع الله » ؛
- « وبناء على ذلك فإن اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله سبحانه وتعالى، وهذا ما ألزم الله به عباده المؤمنين؛ لأنه علامة الإيمان والتسليم والانقياد لله، وما يجري في هذا الزمان من بعض المسلمين من اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية أمر يتعارض مع الأدلة الشرعية الصحيحة، ولا يجوز للمسلم فعله، ولا القبول به » ؛
- « لما كان من حق كل طرف من أطراف النزاع اختيار محكمه فإنه لا يجوز للمسلم القبول باختيار محكم غير مسلم، لأن شرط المحكم أن يكون من أهل القضاء وقت التحكيم ووقت الحكم » ؛

(11). TERRE, F. (1996). Introduction générale au droit. (3<sup>e</sup> éd). Paris : Précis Dalloz, n° 3, p. 3.

(7). الصادق عبد الرحمان العرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (بيروت: مؤسسة الريان، 2006 م)، ج: 3، ص: 353-354.

(13). PIEDELIÈVRE, S. (2013). Intérêts des capitaux. Répertoire de Droit Commercial. Paris : Dalloz, n° 3, p.2.

(9). جواد مريد، البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، (المحمدية: المتقي برينتر، 2012 م)، ط 1، ص: 108.

(10). وليد بن هادي، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، (الوكرة: دون ذكر دار النشر، 2014 م)، ص: 108.

(11). سعد الدين صالح دداش، التحكيم في مجلة الأحكام العدلية: دراسة مقارنة لأهم قواعد التحكيم بين الفقه الإسلامي وقواعد التحكيم الدولية، المؤتمر السنوي السادس عشر، التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، (دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2008)، المجلد 3، ص: 1201.

(12). القرار الأول بشأن اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية، الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي) المنعقد في دورته العشرين في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432 هـ التي يوافقها 25-29 ديسمبر 2010 م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1432 هـ - 2011 م، ع 26، ص: 393-394.

- « المسلمون الذين يقيمون في مجتمعات أو دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة أو المنزلة منزلتها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهم حفظاً لحقوقهم ودفعاً للأضرار عنهم، وذلك ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية يمكن التحاكم إليها. »

مفاد هذا، أن اتفاق الأطراف عند إبرام العقد على أن يرجعاً لفض النزاع الذي قد ينشأ بينهم إلى قانون وضعي مخالف للشرعية الإسلامية قضاءً أو تحكيماً يخضع للضوابط المشار إليها أعلاه، حيث إن إعمالها يؤدي حتماً إلى إبعاد قواعد القانون المذكور من إمكانية التطبيق.

هكذا، فمفهوم القانون الوضعي في علاقته بقرار المجمع الفقهي الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي) يجب الأخذ به في معناه الواسع، مما يجعله يمتد ليشمل حتى القانون الدولي الخاص، كما أن الأمر يهيم القواعد القانونية الموضوعية وكذا القواعد القانونية الشكلية، لأن كلا النوعين يصنفان في خانة القانون الوضعي.

زيادة على ذلك، فتحريم اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشرعية الإسلامية يهيم المرحلة السابقة للتعاقد، ومرحلة التعاقد، وكذا الحالة التي تؤدي فيها قاعدة الإسناد إلى تطبيق قانون وضعي أجنبي.

هذا، وينضاف إلى شرط تطبيق قواعد الشرعية الإسلامية على التحكيم، شرط ثاني يرتبط به ويكملها، حيث إن المحكم يتعين أن يكون مسلماً. تماشياً مع هذا، ففي حالة تشكل الهيئة التحكيمية من ثلاث محكمين، يجب أن يكون كل أعضائها ممن يتخذون الإسلام ديناً لهم.

بالتالي، ففرضيات من قبيل: وجود محكم مسيحي أو من لا دين له، أو أن تشكل الهيئة من محكم مسلم وآخرون مسيحيون، تجعلنا نخرج عن نطاق التحكيم التجاري الإسلامي، علماً أن قواعد التحكيم التقليدي لا تعبر لمسألة ديانة المحكم أي اهتمام. ما يجب التأكيد عليه بالنسبة للاقتصاد الإسلامي في شقه المرتبط بالخدمات المالية، أنه إذا كان من الوجيه أن الإجازة المسبقة لمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية من قبيل هيئاتها الشرعية يشكل ضماناً لسلامتها من العيوب الشرعية، فهذا لا يمنع من نشوب الخلاف في قراءة وتفسير ما هو جائز، وبالتالي لا تحول الإجازة المسبقة للعقود والمعاملات المالية القائمة على أحكام الشرعية دون إمكانية رصد هيئة التحكيم لخلل في تطبيق العقود المجازة أو في بعض شروطها، أو في تفسير بعض بنودها (18).

### المطلب الثاني

#### حقيقة تشكل " نظام عام اقتصادي إسلامي "

8. من النظام العام إلى النظام العام الاقتصادي. رغم أن مفهوم النظام العام يبقى عصياً عن كل تحديد، فإنه يمكن اعتباره كل ما يهدد كيان الدولة أو يمس بمصلحة عامة فيها، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

ارتباطاً بالقانون الدولي الخاص، يتم استعمال مصطلح النظام العام للدلالة على إحدى مناهجه، أو عنصر متدخل في المنهج المذكور، أو لتحديد أساس بعض الحلول المعتمدة (19).

في واقع الأمر، يؤدي إعمال قانون أجنبي خارج الحدود الوطنية إلى منافسته للقانون المحلي (20). لذلك، نجد أن للنظام العام في القانون الدولي الخاص كأثر ينطبق على جميع حالات تدخله، إبعاد القانون الأجنبي عن التطبيق (21)، حيث يسمح برفض

(13). عبد الستار الخويليدي، التحكيم في المعيار الشرعي رقم 31 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر السنوي السادس عشر، التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، (دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2008)، المجلد 3، ص: 1153.

(19). REMY, B. (2008). Exception d'ordre public et mécanisme des lois de police en droit international privé. Coll. Nouvelle Bibliothèque de Thèse. Paris : Dalloz, n° 5-6, pp. 3-4.

(20). AUDIT, B. (2008). Droit international privé. Coll. Corpus Droit Privé. (5<sup>e</sup> éd). Paris : ECONOMICA, n° 308, p.263.

(21). LOUSSOUARN, Y. BOUREL, P. et DE VAREILLES-SOMMIERES, P. (2008). Droit international privé. Coll. Précis Droit Privé. (8<sup>e</sup> éd). Paris : Dalloz, n° 255, p. 352.

الاعتراف بحق مكتسب في الخارج<sup>(22)</sup>. إذ عادة ما يقدم القانون الأجنبي الذي تم تحديده من طرف قاعدة النزاع حلاً غير مقبول من القاضي الذي يبت في النزاع، مما يجعله يرفض إعماله<sup>(23)</sup>.

ما يتعين لفت الانتباه إليه، أن من شأن الاستعمال التعسفي للنظام العام أن يؤدي إلى إفراغ معظم الاتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف المبرمة بين دولة غربية ودولة إسلامية من محتواها<sup>(24)</sup>.

في سياق التطورات التي عرفها النظام العام، فقد أصبح يتم الحديث عن نظام عام سياسي، وآخر اجتماعي، وأيضاً نظام عام اقتصادي. يسمح هذا المفهوم الأخير (أي النظام العام الاقتصادي) بإعطاء دفعة أساسية للاقتصاد الوطني، إذ تدعم بعض التدخلات التشريعية مبدأ احترام حرية المنافسة، في حين تنطلق تدخلات أخرى من فرض توجه اقتصادي يذهب إلى حد إعطاء تنظيم دقيق لبعض العقود والشروط<sup>(25)</sup>. تجدد هذه العلاقة مبررها في البيئة التجارية التي كل معاملاتها تتعلق بالمال والأعمال، اللذين يعتبران النواة الأساسية للاقتصاد الوطني.

علاقة بالتحكيم التجاري الدولي، يلاحظ أنه شديد الارتباط بالنظام العام في شقه الاقتصادي، حيث إنه يستعمل من طرف القاضي الذي طلب منه تذييل المقرر التحكيمي التجاري الدولي بالصيغة التنفيذية، قصد إبعاد تطبيق قانون أجنبي.

فرغم أن التحكيم التجاري الدولي يسمح بحل النزاعات المتعلقة بالمبادلات الاقتصادية الدولية بعيداً عن خصوصيات التشريعات الوطنية وعن صعوبات تحديد القاضي المختص<sup>(26)</sup>، حيث يجد اختصاص المحكم أساسه في إرادة الأطراف كما عُبر عنها في اتفاق التحكيم<sup>(27)</sup>، قصد الفصل في نزاع يرتبط بحقوق والتزامات جوهرية<sup>(28)</sup>، بيد أن النظام العام الاقتصادي يشكل وسيلة قانونية تستعمل من طرف القاضي لرفض تذييل مقرر تحكيمي بالصيغة التنفيذية، وبالتالي عدم تطبيق قانون أجنبي على النزاع.

**9. من "نظام عام اقتصادي" إلى "نظام عام اقتصادي إسلامي"**. كما سبق بيان ذلك أعلاه، يحظى مفهوم النظام العام بدور أساسي عندما نكون بصدد تحكيم تجاري دولي بمعناه التقليدي. فنتيجة ظهور تحكيم تجاري إسلامي، وأمام تدويل الاقتصاد الإسلامي حيث أضحت كثير من عملياته عابرة للحدود، يمكن التساؤل عن مدى وجود ما يمكن تسميته بـ: "النظام العام الاقتصادي الإسلامي". يضعنا هذا الطرح أمام تصورين متعارضين، وذلك كما يلي:

- سيرتكز التصور الأول في مبناه العام على رفض فكرة وجود نظام عام اقتصادي إسلامي: إذ أن البعد الديني للاقتصاد الإسلامي حد فاصل يميزه عن الاقتصاد الرأسمالي الذي لا يعبر أي اهتمام لمسائل من قبيل الحلال والحرام والربا.

بالتالي، فإذا كان في التحكيم التجاري الدولي يستعمل النظام العام الاقتصادي قصد استبعاد تطبيق قانون أجنبي، فإن التحكيم التجاري الإسلامي يرتكز على أحكام الشريعة. في هذا السياق جاء في القرار رقم 91 (8/9) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والسابق الإشارة إليه أعلاه، أن: «الأصل أن يتم تنفيذ حكم المحكم طواعية، فإن أبي أحد المختكمين، عرض الأمر على القضاء لتنفيذه، وليس للقضاء نقضه، ما لم يكن جوراً بيناً، أو مخالفاً لحكم الشرع».

(22). COURT DE FONTMICHEL, A. (2004). L'arbitrage : le juge et les pratiques illicites du commerce international. Paris : Editions Panthéon Assas. L. G.D.J, n° 50, p.49.

(23). MAYER, P. et VINCENT, H. (2010). Droit international privé. Coll. Domat Droit Privé. (10<sup>e</sup> éd). Paris : Montchrestien, n° 199, p.149.

(24). GANNAGE, L. (2001). La hiérarchie des normes et les méthodes du droit international privé. Coll. Bibliothèque de Droit Privé. (T. 353). Paris : L.G.D.J, n° 305, p.212.

(25). GUERY, G. (1999). Droit des affaires. (8<sup>e</sup> éd). Paris : Montchrestien, p. 97.

(26). ANCEL, J.P. (2009). L'arbitrage international en France : Principes et système. In. Arbitrage. Archives de philosophie du droit. (T. 52). Paris : Dalloz, p.197.

(27). ERIC, E.A. (2007). Droit international de l'économie numérique. Coll. Pratique Professionnelle. (2<sup>e</sup> éd). Paris : Litec, n° 175, p.136.

(28). TRAIN, F.X. (2003). Les contrats liés devant l'arbitrage du commerce international. Coll. Bibliothèque de Droit Privé. (T. 395). Paris : L.G.D.J, n° 2, p.2.

أخذنا بعين الاعتبار، أن الاقتصاد الإسلامي يجد بعده الديني والأخلاقي في الفتوى والرقابة الشرعية. إذ أن الحفظ الشرعي يكون من خلال الفتوى السابقة على تنفيذ المعاملات قصد حفظها من البطلان (الدور الإفتائي)، ثم التدقيق فيها بعد تنفيذها لحفظ المعاملات من الأخطاء التنفيذية التي قد توقعها في البطلان (الدور الرقابي) (29).

- في حين، سيقوم التصور الثاني على قبول فكرة وجود نظام عام اقتصادي إسلامي: إذ أن القول بوجود تحكيم تجاري إسلامي على غرار التحكيم التجاري التقليدي، يستتبع الأخذ بكل مشتملاته، بما فيها مفهوم النظام العام الاقتصادي. نتيجة لهذا التصور، فإنه يمكن اعتبار النظام العام بمعناه العام كل ما يهدد كيان الدولة أو يمس بمصلحة عامة فيها، سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو شرعية (نقصد الشريعة الإسلامية). إن من شأن الاعتراف بوجود نظام عام اقتصادي إسلامي، أن يشكل خطوة في اتجاه خلق بيئة صديقة بين التحكيم التجاري الإسلامي والتحكيم التجاري التقليدي بوصفه أحد محاور القانون الدولي الخاص.

## المبحث الثاني

البحث عن مقارنة تشريعية خلق بيئة صديقة بين التحكيم التجاري الإسلامي والقانون الدولي الخاص

**10. محاولة لتصوير بعض المناهج.** كثيراً ما ينتقد الاقتصاد الإسلامي وذلك بالرغم من مردوديته المالية المستمرة والمستقرة، لاسيما فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية، مما يحول دون هذه الأخيرة أن تتبوأ مركز الريادة على المستوى الدولي. هكذا، فبغض النظر عن المقارنة الاقتصادية والمالية، يمكن أن تشكل المقارنة التشريعية إحدى المناهج الممكن اعتمادها لخلق بيئة صديقة، حتى يتسنى للمؤسسات المرتبطة بالاقتصاد الإسلامي (خاصة المصارف الإسلامية) أن تأخذ موقعها محليا وإقليميا ودوليا.

بالتالي، فمن أجل خلق بيئة صديقة بين التحكيم التجاري الإسلامي والقانون الدولي الخاص، يمكن أن تشكل الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف (المطلب الأول)، وكذا القواعد النموذجية وسيلة مثلى للملاءمة بينهما (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية وسيلة لخلق بيئة صديقة

**11. الدور المفترض للاتفاقيات الدولية.** بصفة عامة، يقصد بالاتفاقية الدولية: «الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة» (المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).

فبالرغم من أنه عادة ما يتم التمييز بين الاتفاقيات بوصفها وسيلة قانونية تنظم أموراً معينة وجزئية، وبين المعاهدات التي تقدم أحكاماً عامة، لكن يلاحظ أن هذا التمييز لم يعد يحظى بأهمية كبرى في إطار القانون الدولي، إذ أضحتى للعبارتين نفس المدلول، لاسيما مع ظهور اتفاقيات مختلطة تتعلق في آن واحد بالعموميات والجزئيات.

---

(24). محمد أحمين، دور الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، الندوة الدولية الأولى للمنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الخدمات المالية الإسلامية: المظاهر الشرعية والقانونية والاقتصادية، (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2013)، ص: 367.

إن التمعن في مضمون الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف يسمح مبدئياً بالتمييز بين ثلاثة أنواع، إذ يهدف بعضها إلى إيجاد حل لإشكال تنازع القوانين الوطنية أو تحديد القضاء المختص، من خلال سنها لقواعد تسمح باختيار القانون المطبق في إطار المنهج المعتمد من طرف القانون الدولي الخاص.

في حين، يفرض بعضها الآخر أعمال مقتضيات موحدة على نوع معين من العلاقات التجارية الدولية مع حفاظها على مضمون وأحكام التشريعات الوطنية. على العكس من ذلك، يسعى نوع ثالث من الاتفاقيات الدولية إلى توحيد القواعد القانونية المطبقة على العلاقات التجارية الوطنية والدولية، بحيث يتم إدماج أحكامها في التشريع الوطني بعد التوقيع والمصادقة عليها.

**12.** إمكانية تقريب المفاهيم بين التحكيم التجاري الإسلامي والقانون الدولي الخاص من خلال الاتفاقيات الدولية. في إطار التحكيم التجاري الإسلامي نعاين استعمال مصطلحات من قبيل: المحكم، والهيئة التحكيمية، والمقرر التحكيمي، وغيرها من المفاهيم التي اعتدنا وجودها عندما نكون بصدد تحكيم تجاري تقليدي. بيد أن خصوصية التحكيم التجاري الإسلامي تتحدد في كون أحكامه تجدد أساسها في الشريعة الإسلامية، كما سبق التأكيد على ذلك أعلاه.

في مقابل هذا، فعندما نكون بصدد تحكيم تجاري دولي إلا وارتبط جزء كبير من مقتضياته بالقانون الدولي الخاص، الذي يعتبر في جوهره قانوناً وضعياً. ما يتعين التأكيد عليه، أن كل نظام يتوفر على قواعد إسناد تعين بالنسبة لكل مجموعة من الروابط المتوفرة على عنصر أجنبي القانون الواجب تطبيقه، الذي قد يكون إما القانون الوطني وإما قانوناً أجنبياً<sup>(30)</sup>.

ما يمكن الجزم به، أن الاقتصاد الإسلامي في شقه المتعلق بالخدمات المالية؛ لاسيما المصرفية؛ انتقل إلى مرحلة التدويل، مما يستلزم معه القول بوجود تحكيم تجاري إسلامي دولي، لفض النزاعات المرتبطة بهذا النوع من الاقتصاد، والتي تعبر الحدود الوطنية.

بالتالي، فقبول مختلف المتدخلين بالتحكيم التجاري الإسلامي كوسيلة بديلة لفض المنازعات الدولية، يحتاج إلزاماً لخلق بيئة صديقة مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الخاص.

يمكن إثبات هذه الحقيقة من خلال افتراض صدور مقرر عن مركز تحكيمي متخصص في المنازعات المصرفية الإسلامية، فهل يمكن للقاضي الفرنسي مثلاً أن يقبل تذييله بالصيغة التنفيذية؟

مما لا شك فيه، فالمقرر التحكيمي المذكور سيجد صعوبة لتذييله بالصيغة التنفيذية في دولة غريبة حيث سيتم استعباده على أساس تعارضه مع النظام العام لدولة القاضي. على العكس من ذلك، ستتقلص احتمالات عدم قبول تذييل هذا المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية إذا ما عرض على محكمة توجد في دولة إسلامية.

من أجل تفادي هذا الوضع، يمكن أن تشكل الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف وسيلة مثلى لخلق بيئة صديقة بين التحكيم التجاري الإسلامي والقانون الدولي الخاص، وبالتالي تجاوز إشكالات من قبيل: القانون المطبق على النزاع، وتذييل المقررات التحكيمية الدولية بالصيغة التنفيذية.

في هذا الإطار، شكلت اتفاقية نيويورك المؤرخة في 10 يونيو 1958 بشأن الاعتراف بمقررات التحكيم الأجنبية وتنفيذها آلية قانونية ساهمت في تقوية فعالية التحكيم التجاري الدولي وفي خلق بيئة صديقة بين مختلف الأنظمة القانونية. أخذنا بعين الاعتبار، أن الاتفاقيات الدولية الثنائية الأطراف المتعلقة بالمساعدة القضائية عادة ما تنطرق لمسألة تذييل المقررات التحكيمية بالصيغة التنفيذية، ولكن بعضها الآخر يحيل بهذا الخصوص على اتفاقية نيويورك المشار إليها<sup>(31)</sup>.

ما يتعين التأكيد عليه، أن اتفاقية نيويورك المذكورة لم تتمكن من تجاوز مفهوم النظام العام كأحد أسباب رفض تذييل المقررات التحكيمية الدولية بالصيغة التنفيذية، علماً أنه في ظل هذه الاتفاقية يجب تقدير قبول النزاع للتحكيم وتعارضه مع النظام العام

(25). موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، (بيروت: المركز الثقافي العربي، 1994 م)، ط 1، ص: 187.

(31). HASCHER, D. (2016). Arbitrage du commerce international. Répertoire de droit international. Paris : Dalloz, n° 181.

على ضوء النظام العام لمكان التنفيذ<sup>(32)</sup>، بحيث يكون له نفس المدلول الوارد في قانون مسطري وطني<sup>(33)</sup>. رغم ذلك، ففي بعض الحالات قد ينظر إلى المقتضيات المتعلقة بتذليل المقررات التحكيمية الواردة في القوانين الوطنية أصلح من تلك المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك لسنة 1958<sup>(34)</sup>.

علاوة على هاجس النظام العام، يمكن أن يجد من فعالية الاتفاقيات الدولية كوسيلة لخلق بيئة صديقة بين أحكام وقواعد القانون الدولي الخاص والتحكيم التجاري الإسلامي، كون هذا الأخير يجد بعده الأخلاقي في قواعد الشريعة الإسلامية، والتي لا تخلو من اختلافات مذهبية، علاوة على تعدد مصادرها.

نشير أيضاً، إلى أن المقررات التحكيمية التجارية الإسلامية الصادرة عن المراكز المعتمدة تحرر في معظم الحالات باللغة العربية (خاصة المقررات الصادرة عن المراكز التحكيمية العربية)، وأن محاولة تذييلها بالصيغة التنفيذية في دولة أجنبية قد تتطلب الحصول على ترجمة رسمية، علماً أنه من المستقر عليه قضاء<sup>(35)</sup> أن ما يتم تذييله بالصيغة التنفيذية هو المقرر التحكيمي وليس ترجمته.

ما يتعين التأكيد عليه، أن قانون التحكيم للمملكة العربية السعودية الصادر في 16 أبريل 2012 جعل في مادته الثانية « الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها » تسمو على قواعد هذا النظام، لكن شريطة « عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ».

## المطلب الثاني

### القواعد النموذجية وسيلة لخلق بيئة صديقة

**13. الدور المفترض للقواعد النموذجية.** توجد بعض الهيئات الدولية التي تسعى إلى إيجاد حلول موحدة للمسائل المرتبطة بالتجارة الدولية، كغرفة التجارة الدولية بباريس. فعلاوة على دورها في التحكيم التجاري الدولي، تقوم الغرفة المذكورة بدور هام فيما يخص ملاءمة قواعد وممارسات التجارة الدولية، حيث أصدرت بهذا الخصوص مجموعة من النصوص (كالنشرة رقم 500 بشأن القواعد والعادات الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية، وكذا النشرة المتعلقة بالمصطلحات التجارية الدولية "Incoterms")<sup>(36)</sup>.

فرغم إحداث عدة مراكز تحكيمية في العالم؛ والتي بعضها أخذ عن النظام التحكيمي لغرفة التجارة الدولية بباريس؛ فإن هذه الأخيرة تبقى الهيئة الرئيسية للتحكيم التجاري الدولي<sup>(37)</sup>.

في نفس السياق، عملت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة على صياغة قواعد حديثة بشأن المعاملات التجارية نذكر منها: قواعد التحكيم التي اعتمدت لأول مرة سنة 1976 كما تم تعديلها وتتميمها عدة مرات.

**14. إمكانية تقريب المفاهيم بين التحكيم التجاري الإسلامي والقانون الدولي الخاص من خلال القواعد النموذجية.** إن استعراضنا لدور كل من غرفة التجارة الدولية بباريس ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ملاءمة قواعد حل منازعات

(32). CA. Paris. 12 février 1993. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1993). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.645.

(33). Cass.civ. 24 mars 1998. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1998). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.837.

(34). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 23 mars 1994. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1994). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN, p.702.

(35). Cass.civ. 1<sup>re</sup>. 14 janvier 2015. Cité. in., MOREAU, B. (2016). Arbitrage international. Répertoire de procédure civile. Paris : Dalloz, n° 273.

:المعنى. (31)HASCHER, D. (2009). Chambre de commerce internationale. Répertoire de droit international. Paris : Dalloz, n° 33.

(37). PHILIPPE-GAZON, M. (1997). Rôle de la Cour internationale d'arbitrage de la CCI. Revue de Droit des Affaires Internationales, (4), p.443.

التجارة الدولية بواسطة بعض القواعد النموذجية، إلا من أجل التأكيد على القيمة القانونية لهذه المنهجية في خلق بيئة صديقة بين التحكيم التجاري الإسلامي والقانون الدولي الخاص.

في هذا السياق، يشكل قانون التحكيم للمملكة العربية السعودية المشار إليه أعلاه، نظاما يزواج في مضمونه بين أحكام الشريعة الإسلامية وقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (قواعد الأونسيترال للتحكيم)، الشيء الذي يجسد بالملاموس التقارب الواقع بين التحكيم التجاري الإسلامي والتحكيم التجاري التقليدي.

ارتباطا بهذا، نشير أيضا إلى أن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "Unidroit" يساهم في إعداد مشاريع قوانين واتفاقيات توحد وتسهل العلاقات الدولية في مادة القانون الدولي الخاص، حيث عمل مثلا على تجميع المبادئ الأساسية المتحكمة في العقود الدولية.

فعن حق، لاحظ البعض (38) أنه: « يمكن لمبادئ المعهد المذكور المتعلقة بعقود التجارة الدولية أن تمارس بعض التأثير على الممارسات التحكيمية، وعندما نكون بصدد هذه الحالة فإن ذلك يظهر في المقررات الصادرة عن الهيئات التي تطبق النظام التحكيمي لغرفة التجارة الدولية بباريس ».

هذه الملاحظة يمكن أن تنطبق حتى على التحكيم التجاري الإسلامي الدولي، إذ من شأن وجود قواعد نموذجية لهذا النوع من الوسائل البديلة لحل النزاعات المرتبطة بالاقتصاد الإسلامي، أن يسمح بإدماج كثير من أحكام الشريعة الإسلامية ضمن الأنظمة الداخلية للهيئات الدولية الرائدة في التحكيم التجاري الدولي، والتي ترى أنها لا تعارض مع القوانين الوضعية. سيؤدي هذا التصور، إلى صدور مقررات عن هيئات دولية للتحكيم، تعتمد في تعليل ما قضت به على أحكام تنتمي للشريعة الإسلامية، الشيء الذي سيشكل دعامة أخرى لخلق بيئة صديقة.

ما يتعين لفت الانتباه إليه، أنه رغم اتسام "المعيار الشرعي رقم 31" الصادر عن "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" بالواقعية، وذلك باعتداده ضوابط لا تصادم القانون الوضعي ولا تنتكر في نفس الوقت لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي قام على أساسها المعيار (39)، إلا أن خلق البيئة الصديقة المنشودة يتطلب القيام بمبادرة دولية أكثر شمولية.

أيضا، سيؤدي تعدد المذاهب الفقهية؛ فيما يمكن تسميته بالقانون الإسلامي؛ إلى اختلاف مقاربات تبنى أحكام الشريعة من دولة إلى أخرى في العالم الإسلامي (40)، مما يثبت أن التباين لا يوجد فقط بين التحكيم التجاري الإسلامي والقانون الدولي الخاص بل حتى على مستوى الشريعة الإسلامية، مما يعقد إلى حد ما من إمكانيات الملاءمة والتوحيد.

زيادة على ذلك، فلا يجب نسيان دور الحرية التعاقدية في تجسيد البيئة الصديقة الموصوفة أعلاه، إذ أن المحكم في التحكيم التجاري الدولي التقليدي « ملزم بتطبيق القانون الذي تم اختياره » (41). كما يبقى بإمكان الأطراف أن يسندوا في الاتفاق المبرم بينهم الاختصاص لقانون وطني، الذي من الممكن أن يؤدي إلى تطبيق اتفاقية دولية بمثابة قانون نموذجي (42)، علما أنه في إطار التحكيم التجاري الإسلامي نعمل أساسا قواعد وأحكام الشريعة.

(38). JOLIVET, E. (2005). Les principes UNIDROIT dans l'arbitrage CCI. Bulletin de la Cour international d'arbitrage de la CCI, (Supplément spécial), p.71.

(39). عبد الستار الخويليدي، التحكيم في المعيار الشرعي رقم 31 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (34) الإسلامية، مقال سابق، ص: 1158.

(40). NAMMOUR, F. (2013). De l'applicabilité de la Charia Islamiya dans l'arbitrage international. Les Cahiers de la Finance Islamique. Publications de l'Ecole de Management Strasbourg. Université de Strasbourg, (5), p.101.

(41). DERAIS, Y. (1995). Le choix du droit applicable au contrat et l'arbitrage international. Bulletin de la Cour international d'arbitrage de la CCI, (1), p.14.

(42). MESTERE, J. et PANCRAZI, M.E. (2006). Droit commercial : Droit interne et aspects de droit international. (27<sup>e</sup> éd). Paris : LG.D.J, n° 1443, p.1087.

في نفس السياق، بالرجوع إلى النظام الداخلي للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي<sup>(43)</sup>، نجد أنه يوجب على المحكمين عند تحديدهم للقانون المطبق على النزاع: « الالتزام بالقانون الذي اختاره أطراف النزاع. وفي حالة عدم تحديد القانون واجب التطبيق في مشاركة أو شرط التحكيم فإنه يتعين على هيئة التحكيم اختيار القانون واجب التطبيق الأكثر التصاقاً بالعقد محل النزاع مسترشدة بمكان انعقاد العقد ومكان تنفيذه وجنسية المتعاقدين وموطنهما والقانون واجب التطبيق. وفي جميع الأحوال يتوجب على هيئة التحكيم استبعاد الأحكام التي تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في القانون واجب التطبيق. وهيئة التحكيم أن تختار من بين المذاهب الإسلامية وآراء المجامع الفقهية واجتهادات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ما تراه مناسباً لموضوع النزاع ». استنتاجات ختامية:

**15.** نتائج خلق بيئة صديقة. تظهر مجموع التحليلات المشار إليها أعلاه، أن حسن استعمال بعض الآليات القانونية كالاتفاقيات الدولية المتعددة أو الثنائية الأطراف والقواعد النموذجية، سيساهم بفعالية في التقريب بين التحكيم التجاري الإسلامي وقواعد ومبادئ القانون الدولي الخاص.

إذ من شأن خلق بيئة صديقة أن يؤدي إلى قبول التحكيم التجاري الإسلامي من طرف المؤسسات الدولية للتحكيم، وبالتالي إعادة بناء مفهوم النظام العام، الشيء الذي سيسهل تذييل المقررات الصادرة عن هيئات التحكيم التجاري الإسلامي بالصيغة التنفيذية عندما نكون بصدد معاملة دولية.

**16.** مقترحات من أجل بيئة صديقة. يبدو أن إبرام اتفاقية دولية متعددة الأطراف، وإيراد مقتضيات تسمح بتذليل المقررات التحكيمية الإسلامية بالصيغة التنفيذية في دولة أجنبية داخل الاتفاقيات الثنائية للتعاون القضائي، وكذا سن قواعد نموذجية موحدة تتعلق بالتحكيم التجاري الإسلامي، حلول يمكن أن تساعد على خلق بيئة صديقة بين هذا النوع من التحكيم والقانون الدولي الخاص.

يجب الاعتراف، أن الحلول المقترحة لن تصل إلى درجة محو الحدود الفاصلة بين التحكيم التجاري الإسلامي والتحكيم التجاري التقليدي الشديد الارتباط بقواعد وأحكام القانون الدولي الخاص، ولكن حسن إعمالها قد يساهم في بناء روابط بيئة صديقة بينهما.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً - بالعربية

1. جواد مريد، البنوك الإسلامية في ضوء المستجدات التنظيمية للمنتجات التمويلية بالمغرب، (المحمدية: المتقي برينتر، 2012 م)، ط 1.
2. الصادق عبد الرحمان العرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، (بيروت: مؤسسة الريان، 2006 م)، ج: 3.
3. وليد بن هادي، أصول ضبط المعاملات المعاصرة، (الوكرة: دون ذكر دار النشر، 2014 م).
4. سعد الدين صالح دداش، التحكيم في مجلة الأحكام العدلية: دراسة مقارنة لأهم قواعد التحكيم بين الفقه الإسلامي وقواعد التحكيم الدولية، المؤتمر السنوي السادس عشر، التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، (دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2008)، المجلد 3.
5. عبد الستار الخويليدي، التحكيم في المعيار الشرعي رقم 31 الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر السنوي السادس عشر، التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، (دبي: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون)، 2008، المجلد 3.

(. ينظر في هذا الخصوص الموقع الإلكتروني للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم بدبي، عبر الرابط الآتي:38)  
- [http://iicra.com/ar/misc\\_pages/detail/1a02c92ba3](http://iicra.com/ar/misc_pages/detail/1a02c92ba3) (14/12/2016) (22:21).

6. محمد أحمين، دور الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، الندوة الدولية الأولى المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السويسي، الخدمات المالية الإسلامية: المظاهر الشرعية والقانونية والاقتصادية، (الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 2013).
7. موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، (بيروت: المركز الثقافي العربي، 1994 م)، ط: 1.
8. القرار الأول بشأن اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للتشريعة الإسلامية، الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي (التابع لرابطة العالم الإسلامي) المنعقد في دورته العشرين في مكة المكرمة في الفترة من 19-23 محرم 1432 هـ التي يوافقها 25-29 ديسمبر 2010 م، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1432 هـ - 2011 م، ع 26.
9. القرار رقم 91 (8/9) بشأن مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415 هـ، الموافق 1 - 6 أبريل 1995 م، مجلة المجمع، 1417 هـ - 1996 م، ع: 9، ج: 4.

ثانياً: بالفرنسية

10. **ANCEL, J.P.** (2009). L'arbitrage international en France : Principes et système. In. Arbitrage. Archives de philosophie du droit. (T. 52). Paris : Dalloz.
11. **AUDIT, B.** (2008). Droit international privé .Coll. Corpus Droit Privé. (5<sup>e</sup> éd). Paris : ECONOMICA.
12. **COURT DE FONTMICHEL, A.** (2004). L'arbitrage : le juge et les pratiques illicites du commerce international. Paris : Editions Panthéon Assas. L.G.D.J.
13. **DERAINS, Y.** (1995). Le choix du droit applicable au contrat et l'arbitrage international. Bulletin de la Cour international d'arbitrage de la CCI, (1), p.10-18.
14. **ERIC, E.A.** (2007). Droit international de l'économie numérique. Coll. Pratique Professionnelle. (2<sup>e</sup> éd). Paris : Litec.
15. **GANNAGE, L.** (2001). La hiérarchie des normes et les méthodes du droit international privé. Coll. Bibliothèque de Droit Privé. (T. 353). Paris : L.G.D.J.
16. **GRANIER, T.** (2015). Compétence et arbitrage. Répertoire de droit des sociétés. Paris : Dalloz.
17. **GUERY, G.** (1999). Droit des affaires. (8<sup>e</sup> éd). Paris : Montchrestien.
18. **HASCHER, D.** (2016). Arbitrage du commerce international. Répertoire de droit international. Paris : Dalloz.
19. **HASCHER, D.** (2009). Chambre de commerce internationale. Répertoire de droit international. Paris : Dalloz.
20. **JOLIVET, E.** (2005). Les principes UNIDROIT dans l'arbitrage CCI. Bulletin de la Cour international d'arbitrage de la CCI, (Supplément spécial), p.71-78.
21. **LOUSSOUARN, Y. BOUREL, P. et DE VAREILLES-SOMMIERES, P.** (2008). Droit international privé. Coll. Précis Droit Privé. (8<sup>e</sup> éd). Paris : Dalloz.
22. **MAYER, P. et VINCENT, H.** (2010). Droit international privé. Coll. Domat Droit Privé. (10<sup>e</sup> éd). Paris : Montchrestien.

23. **MESTERE, J. et PANCRAZI, M.E.** (2006). Droit commercial : Droit interne et aspects de droit international. (27<sup>e</sup> éd). Paris : LG.D.J.
24. **MOREAU, B. GLUCKSMANN, E. et FENG, P.** (2016). Arbitrage international. Répertoire de droit commercial. Paris : Dalloz.
25. **MOREAU, B.** (2016). Arbitrage international. Répertoire de procédure civile. Paris : Dalloz.
26. **NAMMOUR, F.** (2013). De l'applicabilité de la Charia Islamiya dans l'arbitrage international. Les Cahiers de la Finance Islamique. Publications de l'Ecole de Management Strasbourg. Université de Strasbourg, (5), 96-116.
27. **PHILIPPE-GAZON, M.** (1997). Rôle de la Cour internationale d'arbitrage de la CCI. Revue de Droit des Affaires Internationales, (4), 443-470.
28. **PIEDELIEVRE, S.** (2013). Intérêts des capitaux. Répertoire de Droit Commercial. Paris : Dalloz.
29. **REMY, B.** (2008). Exception d'ordre public et mécanisme des lois de police en droit international privé. Coll. Nouvelle Bibliothèque de Thèse. Paris : Dalloz.
30. **TERRE, F.** (1996). Introduction générale au droit. (3<sup>e</sup> éd). Paris : Précis Dalloz.
31. **TRAIN, F.X.** (2003). Les contrats liés devant l'arbitrage du commerce international. Coll. Bibliothèque de Droit Privé. (T. 395). Paris : L.G.D.J.
32. **Cass.civ.** 1<sup>re</sup>. 20 novembre 2013. Revue de l'arbitrage. N° 2. (2014). Note. D.BUREAU.
33. **Cass.civ.** 24 mars 1998. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1998). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN.
34. **Cass.civ.** 1<sup>re</sup>. 23 mars 1994. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1994). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN.
35. **CA. Paris.** 12 février 1993. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1993). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN.
36. **CA. Paris.** 24 avril 1992. Revue de l'arbitrage. N° 4. (1992). Note. Ch. JARROSSON.
37. **CA. Paris.** 26 janvier 1990. Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique. N° 4. (1991). Obs. J.C. DUBARRY et E. LOQUIN.

## الإخبار عن جرائم الفساد الإداري: دراسة مقارنة ما بين القانون الأردني والشريعة الإسلامية

د. محمد مقبل العنذلي. أستاذ القانون الإداري المساعد

كلية الحقوق، جامعة الزرقاء

المملكة الأردنية الهاشمية

Mohdal63@yahoo.com

### ملخص

توصلت هذه الدراسة إلى أن المشرع الأردني أسوءً بأحكام الشريعة الإسلامية وضعاً للحلول للتصدي لظاهرة الفساد الإداري من خلال التشريعات المختلفة التي تضمن مكافحته والحد منه، والنص على إلزام الموظف بالإبلاغ عن الجرائم التي تصل إلى علمه وتحت طائلة المساءلة، وإيقاع العقوبة في حال مخالفة ذلك، وكذلك النص على الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والتي يعتبر القيام بها من قبل الموظف فساداً إدارياً، ووضع العقوبات الرادعة للحد منها. كلمات مفتاحية: فساد، الإخبار، الفساد الإداري.

### Abstract

This study found that Jordanian law similar to the provisions of Islamic Sharia situation solutions to address the phenomenon of administrative corruption through various legislations that ensure combat and reduce it, and the text to require the employee to report crimes that come to his knowledge, and under penalty of accountability and the rhythm of punishment in case of violation of this, as well as text the crimes against the duties of the office, which is performed by the employee's administrative corruption, and the development of deterrent penalties to reduce them.

**Keywords:** corruption, Telling, administrative corruption.

### مقدمة:

يعد الحديث عن الفساد الإداري أمراً بالغ الحساسية والأهمية، فهو جزء لا يتجزأ في الصراعات الاجتماعية والسياسية عبر التاريخ، فما قامت ثورة أو سقطت أنظمة أو انهارت أمم إلا وكان الفساد الإداري عنصراً فاعلاً في إحداث ذلك، فكان السلاح الذي يشهر في وجه الحكم كمبرر للدعوة إلى تغييره، كما كان العنوان الأول في مسيرة الإصلاح في الكثير من البلدان. ولما كان القانون الإداري الأردني غير مقنن، الأمر الذي جعل الباحث يركز في هذه الدراسة على القوانين والأنظمة ذات الصلة كقانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون هيئة مكافحة الفساد، فضلاً عن المواد القانونية المتعلقة بذات الموضوع، ناهيك عن التركيز على موقف الشريعة الإسلامية من الفساد الإداري وآلية مكافحته.

### مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة بطرح سؤال رئيس يتمثل بمدى معالجة المشرع الأردني وأحكام الشريعة الإسلامية لموضوع الإخبار عن الفساد الإداري؟ ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

\* هل نظم المشرع الأردني موضوع الفساد الإداري ضمن تشريعاته المختلفة؟

\* هل وفر المشرع الأردني نظام حماية للموظف أو المواطن الذي يقوم بالإخبار عن جرائم الفساد الإداري؟

\* هل تضمنت الشريعة الإسلامية ما يضمن الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته؟

\*هل يوجد مفهوم واضح للفساد الإداري؟

**أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها محاولة جديدة نسبياً لتسليط الضوء على موضوع الإخبار عن الفساد الإداري في المملكة الأردنية الهاشمية- تشريعاً وجزاءً-، مع بيان موقف الشريعة الإسلامية منه، وكذلك الوقوف على أسباب الفساد الإداري وآثاره.

**أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في معالجة الفساد الإداري بعرض الوسائل العلاجية في الشريعة الإسلامية، وعرض موقف المشرع الأردني منه، وقدرته على علاجه، وذلك من خلال عرض التجربة الأردنية في هذا المجال.

**منهج الدراسة:**

سوف يعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة للفساد في القانون الأردني، ومقارنتها مع الشريعة الإسلامية.

**خطة البحث:**

سيتناول الباحث موضوع الدراسة "الإخبار عن جرائم الفساد الإداري في القانون الأردني والشريعة الإسلامية"، من خلال تقسيمها إلى ثلاث مباحث على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** التعريف بالفساد الإداري، وأسبابه، والآثار المترتبة عليه.

**المبحث الثاني:** الإخبار عن الفساد الإداري في القانون الأردني.

**المبحث الثالث:** الإخبار عن الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية.

**المبحث الأول**

**التعريف بالفساد الإداري وأسبابه والآثار المترتبة عليه**

تقسيم: سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، بحيث يستعرض الباحث في المطلب الأول مضمون الفساد الإداري ببيان مفهومه، في حين يستعرض في المطلب الثاني أسبابه، أما المطلب الثالث سيخصص لدراسة الآثار المترتبة عليه.

**المطلب الأول**

**التعريف بالفساد الإداري**

إن أول خطوة في علاج الفساد الإداري ومكافحته تبدأ بمعرفة المقصود منه، وهذه الخطوة تبدأ بوضع تعريف محدد له، وهذا ما سيتم تناوله في الفروع التالية:

**الفروع الأول**

**مفهوم الفساد الإداري من الناحية القانونية**

مفهوم الفساد الإداري مفهوم واسع جداً بحيث لا يمكن أن يحويه تعريف واحد<sup>(44)</sup> ويرجع ذلك إلى أنه ذو مفهوم مركب يختلف من عصر إلى آخر. ورغم تعدد الأسباب التي حالت دون وضع تعريف موحد للفساد الإداري، ورغم المفاهيم التي نشأت عن هذه الأسباب فإنه يمكن تصنيف اتجاهات الباحثين للفساد الإداري في أربعة معايير:

**المعيار الأول: المعيار القيمي:**

وهو المعيار الذي يؤكد المعايير الأخلاقية والقيم الدينية التي تحارب الفساد وتعدده مرضاً فردياً هداماً للشخص، ومن تعريفات هذا المعيار للفساد الإداري " إضعاف أو إفساد للاستقامة والفضيلة أو المبادئ الخلقية" أو الحث على العمل الخاطيء بواسطة الرشوة أو الوسائل غير القانونية الأخرى<sup>(45)</sup>.

<sup>44</sup>هلال، محمد عبدالغني حسن، مقاومة ومواجهة الفساد"القضاء على أسباب الفساد" مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، 2007م، ص 10.

وينتقد الباحث هذا المعيار من حيث أنه غير محدد، بالإضافة إلى أنه يعتبر نسبياً وغير ثابت، وذلك لصعوبة قياسه والتحقق منه.

#### المعيار الثاني المعيار المصلحي:

ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى الفساد باعتباره سلوكاً ضاراً بالمصلحة العامة، ويتضمن تحويل المصلحة العامة لتحقيق منافع، فهم يجعلون المصلحة الخاصة والمصلحة العامة معياراً للحكم على السلوك الفاسد<sup>(46)</sup>. ومن هذه المفاهيم تعريف كوبر (Kuper) الذي عرّف الفساد الإداري بأنه: "استخدام الوظيفة العامة أو السلطة للحصول على مكاسب شخصية أو منفعة ذاتية غير شرعية". وعرف مايكل كلارك (clark) الفساد بأنه: "إساءة استعمال الوظيفة الإدارية للحصول على منافع شخصية أو فئوية"<sup>(47)</sup>.

وينتقد الباحث هذا المعيار لعدم وجود أسس تحدد مفهوم المصلحة العامة لتمييزها عن المصلحة الشخصية، وأسس تحدد معنى إساءة استخدام الوظيفة العامة أو السلطة، وبالتالي عدم القدرة على تحديد فيما إذا كان الفعل الذي قام به الموظف فساداً إدارياً أم لا.

#### المعيار الثالث المعيار القانوني (التشريعي):

يركز أنصار هذا الاتجاه على أن السلوك المنطوي على الفساد هو ذلك السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي القائم على مواطنيه<sup>(48)</sup>. إذ يرى أنصار هذا الاتجاه أن القانون والشرعية هما المعيار الوحيد للحكم على الفساد الإداري، ويحسرونه في خرق القوانين والأنظمة التي يجب مراعاتها وظيفياً<sup>(49)</sup>.

ومن تعريفات الفساد الإداري وفق هذا المعيار بأنه: "السلوك المنحرف عن الواجبات الرسمية محاباة لاعتبارات خاصة كالأطماع المالية والمكاسب الاجتماعية، وارتكاب مخالفات ضد القوانين لاعتبارات شخصية"<sup>(50)</sup>.

وينتقد الباحث هذا المعيار كون القانون يمكن أن يضيء الشرعية أحياناً على بعض التصرفات التي تعتبر فساداً، كقيام مسئول بصياغة قواعد دستورية تخدم مصالحه الخاصة، أو قدرة أحد الموظفين على التهرب من المخالفة القانونية، وبالتالي لا يعتبر ذلك مخالفة صريحة للقانون، مما يؤدي إلى عدم اعتبار ما قام به الموظف فساداً إدارياً دون أن يكون هناك مخالفة صريحة للقانون، وعدم إمكانية مساءلة الموظف.

#### المعيار الرابع معيار الرأي العام:

ينظر هذا الاتجاه إلى الفساد بوصفه نتيجة مجموعة من الاختلالات الكامنة في الهياكل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع، وعلى هذا الأساس، فانه حتى يتم الكشف عن أسباب الفساد ومظاهره داخل المجتمع يجب تحديدها داخل البناء الاجتماعي الشامل<sup>(51)</sup> فترك تحديد ما يراه فاسداً من تصرفات الإداريين وما لا يراه كذلك إلى الجمهور العام والموظفين<sup>(52)</sup>.

ويرى الباحث أنه وبالرغم من أن هذا المعيار له بعض المزايا الواقعية إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه، ذلك لان الرأي العام حقيقة متغيرة عبر الزمن وما ينظر إليه اليوم على أنه عمل فاسد قد ينظر إليه في المستقبل على أنه عمل مشروع وقانوني. كما أن الرأي العام يختلف من دولة إلى أخرى، وحتى داخل الدولة نفسها من فترة إلى أخرى.

وكذلك يرى الباحث أنه لا يمكن الاستناد إلى أي من المعايير التي تم التطرق إليها للتمييز فيما بين ما يعتبر عملاً فاسداً أو مشروعاً، الأمر الذي يتطلب البحث عن معايير تحيط بالفساد بجميع صورته حتى يمكن القضاء عليه ومكافحته.

45 داغر، منقذ محمد، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2000م، ص9.

46 سالم، حنان، ثقافة الفساد في مصر، دراسة مقارنة للدول النامية، ط1، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003، ص30.

47 بوادي، حسنين المحمدي، الفساد الإداري (لغة المصالح) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص17

48 بوادي، حسنين المحمدي، مرجع سابق، ص17-18.

49 داغر، مرجع سابق، ص11.

50 الأعرجي، عاصم، دراسات معاصرة في التطوير الإداري، دار النشر والتوزيع، عمان، 1995، ص16.

51 بوادي، مرجع سابق، ص18-19.

52 داغر، مرجع سابق، ص361.

ويعرف الباحث الفساد الإداري بأنه: سلوك الموظف سلوكاً يخالف واجبات وظيفته، ويمس كرامتها، لتحقيق أغراض أو منافع شخصية له أو لغيره.

## الفرع الثاني

### مفهوم الفساد الإداري في الاصطلاح الشرعي

مفهوم الفساد من منظور الشريعة الإسلامية هو: "كل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها والعمل بها". أما مفهوم الإدارة في الاصطلاح الشرعي فهو: "تنظيم وإدارة القوى البشرية لتحقيق أهداف الدولة الإسلامية في إطار أحكام الشرع"<sup>(53)</sup>.

وإن كل من المفهومين للفساد الإداري (المفهوم الاصطلاحي والشرعي) متفق على أن انحراف الموظف في سلوكه الوظيفي لتحقيق مصلحته أو مصلحة جهة ما هو السبب الرئيس لوقوع الفساد الإداري.

وخلاصة القول هو أن المفهوم القانوني والشرعي للفساد الإداري متفقان من حيث المبدأ وإن اختلفا في العبارات والألفاظ. ومن خلال التعاريف المتقدمة يمكن استنباط الخصائص الجوهرية للفساد الإداري، وهذا ما سيتم تناوله في الفرع التالي.

## الفرع الثالث

### خصائص الفساد الإداري

#### أولاً السرية:

تتصف أعمال الفساد الإداري بالسرية بشكل عام<sup>(54)</sup>؛ وذلك لما يتضمنه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون أو المجتمع أو الاثنين معاً<sup>(55)</sup>.

#### ثانياً اشتراك أكثر من طرف في الفساد:

قد يقع الفساد الإداري من شخص واحد، ولكن عادةً ما ترتكب هذه الجريمة من قبل أكثر من شخص؛ وذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع والالتزامات بين أطراف الجريمة، إذ أن الفساد تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار والمؤثر بتكليفه مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولاً وأخيراً<sup>(56)</sup>.

#### ثالثاً سرعة الانتشار:

يتميز الفساد الإداري بخاصية سرعة الانتشار، وخاصةً عندما يكون الفساد ناتجاً عن المسؤولين الإداريين، فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي الجهاز الإداري للسير على خطاهم طوعاً أو كرهاً. كما أن خاصية انتشار الفساد لا تقتصر على حدود الجهاز الإداري في الدولة الواحدة، بل إن الفساد قابل للانتقال من دولة إلى أخرى خصوصاً في ظل العولمة والسوق المفتوحة<sup>(57)</sup>.

#### رابعاً التخلف الإداري:

يتوافق الفساد الإداري أحياناً كثيرة ببعض مظاهر التخلف الإداري كتأخير المعاملات والتغيب عن العمل وسوء استغلال الوقت، والعصبية ضد المتعاملين مع الجهاز الإداري وغيرها من المشاكل الإدارية، مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدى الموظفين الصالحين

<sup>53</sup> أدهم فوزي كمال، الإدارة الإسلامية، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضع الحديثة، ط1، دار النفائس، عمان، 2001، ص22.

<sup>54</sup> هيئة الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، ترجمة نادر أحمد أبو شيخه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 1994، ص52.

<sup>55</sup> حراشنة، عبد المجيد، الفساد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، ص41.

<sup>56</sup> هيئة الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، ترجمة نادر أحمد أبو شيخه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 1994، ص52.

<sup>57</sup> حراشنة، مرجع سابق، ص41.

في الجهاز الإداري بعدم الراحة وفقدان الحافز على العمل الجاد وخدمتهم من أذى الموظفين الفاسدين، خاصة إذا كانوا من أصحاب القرار في الجهاز الإداري، مما يؤثر على مصلحة المجتمع بأكمله<sup>(58)</sup>.

## المطلب الثاني

### أسباب الفساد الإداري

إن ظاهرة الفساد الإداري تحكمها في مجموعها أسباب متداخلة ومتفاعلة فيما بينها، وهذه أسباب تمثل بطبيعتها المباشرة أو غير المباشرة الجذور الأساسية لانتشار الفساد الإداري ومن هذه الأسباب ما يلي:

أولاً: انحلال البناء القيمي وضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموماً مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة، وتؤدي القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات دوراً بارزاً في ترسيخ ظاهرة الفساد، وذلك بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في النفوس<sup>(59)</sup>.

ثانياً: غياب المسائلة بكل أو معظم صورها، وهو إما بسبب الغياب القانوني، أي أن المنظومة القانونية لا تتضمن تنظيمياً لآليات المسائلة فلا وجود لرقابة دستورية أو مساءلة برلمانية ولها وجود في المنظومة القانونية، ولا وجود لمؤسسات الرقابة الداخلية، وإما بسبب عدم فاعلية المنظومة القانونية، أي قد تكون المساءلة منظمة قانوناً ولها وجود في المنظومة القانونية ولكنها غير فاعلة ولا تؤدي دورها المرجو منها فوجودها كعدمها.

ثالثاً: اختلال موازين توزيع الثروة على أفراد المجتمع، وغلبة الشعور بالغبين لدى غالبية أفراد المجتمع مما يدفع بعضهم إلى ابتداء وسائل التزج واختلاس الأموال العامة كمحاولة لإعادة التوازن المفقود، حيث يلعب الفقر والعوز وتدني مرتبات الموظفين دوراً هاماً في انتشار الفساد الإداري<sup>(60)</sup>.

رابعاً: الرواتب غير المجزية لموظفي القطاع العام، مما يلجئهم إلى البحث عن مصادر أخرى للدخل، فإن لم يجدوا مصادر مشروعة اضطروا إلى استثمار وظائفهم للحصول على الأموال ولو كان ذلك ضد المصلحة العامة للإدارة.

## المطلب الثالث

### آثار الفساد الإداري

أولاً عرقلة النمو وزيادة الفقر والعجز عن مكافحته:

ذلك لأن مساعدة الفقراء تتطلب تحويل الموارد العامة إلى أنشطة تصب في إطار تعزيز النمو، كإلزامية التعليم الابتدائي، والرعاية الصحية الأولية، إلا أن ذلك لا يناسب السياسيين الباحثين عن أموال الفساد فهم غير قادرين على جمع أموال ضخمة إلا من مستويات مرتفعة من الإنفاق التي تتيح قدرأ أعظم من فرص الفساد كعمليات شراء الأسلحة، ومشاريع الأعمار الكبرى، لذا لا يحتمل الإنفاق لمصلحة الفقراء سوى أدنى مرتبة في سلم أولويات بلدان الفساد السياسي. كما أن للفساد تأثير على النظام الاقتصادي من حيث أن له أهمية بالغة في بناء وارتقاء المجتمعات والأمم، والعامل الوحيد لتحقيقها هو النمو الاقتصادي، والفساد يشكل أخطر معيق لعملية التنمية إذ يؤدي إلى استنزاف الموارد التي تتركز عليها التنمية<sup>(61)</sup>.

ثانياً الحد من تقديم الخدمات:

مما يؤدي إلى ارتفاع أعباء توفير كمية قليلة منها، أو على الأقل التوزيع غير العادل لها، أو تردي نوعيتها، أو صعوبة الحصول عليها دون رشوة أو توسط. كما أن الفساد يؤدي إلى خلل في القيم الاجتماعية ومنظومة المبادئ السامية في المجتمع وأخلاقيات

<sup>58</sup> حراشنة، مرجع سابق، ص 41.

<sup>59</sup> يمانى، هنا، الفساد الإداري من منظور إسلامي، مقال منشور على الإنترنت، ص 5.

<sup>60</sup> الكبيسي، عامر، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي، الرياض، 2005، ص 68

<sup>61</sup> الشيخ داوود، عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، القدس،

العمل<sup>(62)</sup> فيؤدي إلى تقليص القيم الإيجابية وتنشأ بدلاً منها قيم وعادات وأعراف جديدة تتحكم بها وتديرها عقلية السوق والمنافع الخاصة الخاضعة لمعيار الكسب والجشع والطمع.

ثالثاً: هروب المستثمرون المحليون للاستثمار في الخارج وعزوف الاستثمار الأجنبي عن الاستثمار داخل البلاد، وذلك لارتفاع تكلفة الاستثمارات نتيجة دفع الرشوة أو مقابل<sup>(63)</sup>.

## المبحث الثاني

### الإخبار عن جرائم الفساد الإداري في القانون الأردني

تقسيم: سيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين؛ بحيث يتناول في المطلب الأول طبيعة الإخبار عن الجرائم، في حين يستعرض في المطلب الثاني التنظيم القانوني للإخبار عن الفساد.

### المطلب الأول

#### طبيعة الإخبار عن الجرائم

أثار موضوع الإخبار ولا يزال جدلاً فقهيًا كبيراً حول الطبيعة التي يحظى بها، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر إليه من خلالها، وانعكس ذلك على موقف المشرع الجزائري الأردني، فجعل من الإخبار رخصة للأفراد فلم يقر المسؤولية الجزائية لمن يعلم بالجريمة ولا يخبر عنها باستثناء ما ورد في المادة 206 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وفي الباب الرابع منه على الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، وفي الفصل الأول على عقوبة كتم الجنايات والجنح وفرض عقوبة من شهر إلى سنة في حالة العلم باتفاق جنائي لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها وفي المواد (135، 136، 137، 138، 142، 143، 145، 148)، من هذا القانون ولم يخبر بذلك السلطة العامة بوجه السرعة المعقولة. وجعل من الإخبار واجباً على كل مكلف.

ومضمون ذلك ما يتعلق بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي سواءً منها ما يمثل اعتداء على حياة جلالته الملك، أو الملكة، أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش، أو حريته، أو العمل على تغيير الدستور بطريقة غير مشروعة، أو إثارة عصيان مسلح، وقد تصل عقوبة بعض هذه الجرائم إلى الإعدام.

وقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بمبدأ الإخبار من قبل الموظفين أو السلطة الرسمية، والتي اعتبرت الإخبار واجباً عليهم، وذلك وفقاً لمنطوق المادة (25) التي نصت بقولها: "على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جنائية أو جنحة أن يبلغ الأمر في الحال المدعي العام المختص وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة." والواجب المقصود به هنا، الإخبار عن الجرائم، حيث تبنت التشريعات إلزام الأفراد بالإخبار عن الجرائم وترتبت جزاءً على ذلك الواجب، فقد أخذ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بوجوبية الإخبار حيث جاء في المادة (26) منه على أن: "1 - كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك المدعي العام المختص. 2 - كل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة يلزمه أن يخبر عنها المدعي العام".

وقد عاقبت المادة (206) من قانون العقوبات الأردني، كل من علم باتفاق جنائي لارتكاب أية جريمة من الجرائم الواقعة على أمن الدولة أن يخبر السلطة العامة بذلك وعلى وجه السرعة المعقولة، وإلا عوقب بالحبس من شهر إلى سنة.

لذا فموقف المشرع الأردني عد الإخبار واجباً قانونياً على الأفراد في بعض الحالات ومساءلة الأفراد الممتنعين منهم أمر مهم، ويؤيد الباحث هذا التوجه، ولا سيما في جرائم الفساد إذ أن ذلك يؤدي إلى رفع وتحفيز الشعور بالمواطنة الصالحة وتحقيق الأمن الاجتماعي.

### المطلب الثاني

#### التنظيم القانوني للإخبار عن الفساد

<sup>62</sup> أبو دية، أحمد، الفساد " سبله وآليات مكافحته، ط1، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، القدس، 2004،

أعطى قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006 في الأردن صلاحية الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد الإداري والمالي والواسطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير حفاظاً على المال العام . وأشارت المادة (7) منه لهيئة مكافحة الفساد صلاحية إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناءً على إخبار يرد من أي جهة، وإذا تبين بنتيجة التحقيق أو التحري أن الإخبار الوارد إلى الهيئة كان كاذباً أو كيدياً يتم تحويل مقدمة إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للأصول القانونية المتبعة .

ويتميز الأردن بوجود منظومة شاملة لمكافحة الفساد، تتضمن الإطار التشريعي، والإطار المؤسسي للمؤسسات المكلفة بتنفيذ هذه المهمة، والتي بدورها تقوم برسم السياسات لمكافحة هذه الظاهرة.

وقد صادق الأردن على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 2005/2/24 وأصبحت بذلك واجبة التطبيق. أما على المستوى المحلي فهناك مجموعة من التشريعات التي تمنع الفساد وتكافحه، وتضم هذه التشريعات ما يلي:

### 1. قانون هيئة مكافحة الفساد وتعديلاته رقم (62) لسنة (2006).

تضمن القانون إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة الفساد، ترتبط برئيس الوزراء وتمتع باستقلال مالي وإداري، كما تمارس مهامها وأعمالها بحرية واستقلالية دون أي تأثير أو تدخل من أي جهة كانت، وقد حدد القانون أهداف الهيئة، والأفعال التي تعد فساداً، والصلاحيات الممنوحة للهيئة في التحري عن الفساد المالي والإداري، وتلقي الإخبارات والشكاوى، ومباشرة التحقيق، وجمع الأدلة والمعلومات للكشف عن أفعال الفساد، وحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة، والمنع من السفر، وطلب كف اليد عن العمل، وكذلك توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء، بالإضافة إلى المساهمة باسترداد الأموال المتحصلة عن أفعال الفساد، إلى جانب ذلك اعتبار كل عقد أو اتفاق أو منفعة أو امتياز تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً قابلاً للإبطال أو الفسخ بقرار من المحكمة المختصة.

وقد تم إدخال بعض التعديلات على قانون هيئة مكافحة الفساد الأردنية في العام 2012 حيث تضمن ذلك مجموعة من النصوص القانونية التي تضمنت توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والمخبرين في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي إعتداء أو إنتقام محتمل سنداً لنصوص المواد 23-25 من قانون هيئة مكافحة الفساد وتعديلاته.

وفي العام 2014 قام الأردن بإصدار نظام تنفيذي تحت مسمى ( نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم ) والذي بموجبه تم إنشاء وحدة حماية المخبرين المتخصصة ضمن الهيكل التنظيمي لهيئة مكافحة الفساد. وتتولى هذه الوحدة مهمة تلقي طلبات الحماية ودراستها، وتوفير الحماية المطلوبة بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية الأخرى ذات العلاقة. كما تضمن النظام الإشارة إلى إمكانية تعويض الضحايا عن الأضرار التي قد تلحق بهم من جراء الكشف أو تقديم الشهادة في قضايا الفساد

### 2. قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة (1960).

جرم قانون العقوبات مجموعة من أفعال الفساد، ومن بينها الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة مثل، الرشوة، والاختلاس، واستثمار الوظيفة، وإساءة استعمال السلطة، والإخلال بواجبات الوظيفة، والجرائم المخلة بالثقة العامة مثل: تقليد ختم الدولة، وتزوير أوراق البنكنوت، والتزوير الجنائي، والمصدقات الكاذبة.

### 3. قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم (11) لسنة (1993).

جرم القانون مجموعة من الأفعال التي تعد فساداً، وتشمل جرائم المتعهدين، وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية، وجرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية، كما اعتبر القانون بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات جرائم اقتصادية إذا كانت تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، وبالثقة العامة للاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة، أو إذا كان محلها المال العام وتضم جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش، والجرائم المخلة بواجبات

الوظيفة، والجرائم المتعلقة بالثقة العامة، وجرائم التزوير، وجرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان، وجرائم الغش في نوع البضاعة، والمضاربات غير المشروعة، والإفلاس.

4. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته رقم (46) لسنة (2007).

جرمت المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرائم غسل الأموال سواءً وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل، وقد شملت الجرائم التي يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة، وكذلك الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال. وقد أنيطت مهمة تنفيذ أحكام هذا القانون بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5. قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة (2007).

منح القانون الحق لكل أردني في الحصول على المعلومات التي يطلبها إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع على أن تراعى أحكام التشريعات النافذة، كما أوجب القانون على المسئول تسهيل الحصول على المعلومات، وضمان كشفها دون إبطاء على أن يتمتع عن الكشف عن المعلومات في الحالات التي حددها القانون والتي من شأنها أن تخل بالأمن الوطني أو تعتبر بطبيعتها سرية.

6. قانون إشهار الذمة المالية رقم (54) لسنة (2006).

ألزم القانون شاغلي الوظائف العليا في الدولة على مختلف أنواعها بتقديم إقرار عن ذمته المالية وذمة زوجته وأولاده القصر، بالإضافة إلى رؤساء وأعضاء لجان العطاءات ولجان المشتريات في الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والبلديات، وشاغلي أي وظيفة يقرر مجلس الوزراء سريان أحكام هذا القانون عليهم، ورؤساء مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الحكومة بأكثر من (50%)، وقد اعتبر القانون إثراء غير مشروع سواءً كان مالياً منقولاً أو غير منقول، منفعة أو حق منفعة يحصل عليه أي شخص تسري عليه أحكام هذا القانون، لنفسه أو لغيره، بسبب استغلال الوظيفة أو الصفة، وإذا طرأت زيادة على ماله أو على مال أولاده القصر بعد توليها لوظيفة أو قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز هذا الشخص عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة أو الصفة.

7. قانون ديوان المظالم رقم (11) لسنة (2008)

منح القانون الحق لأي متضرر من أي من قرارات الإدارة العامة أو الإجراءات أو الممارسات أو أفعالاً لامتناع عن أي منها أن يتقدم بالشكوى في مواجهة الإدارة العامة أمام ديوان المظالم، وأوجب القانون على رئيس ديوان المظالم إذا تبين بعد استكمال إجراءاته بأن قرارات الإدارة العامة أو إجراءاتها أو الامتناع عن القيام بها تتضمن مخالفة القانون، أو عدم الإنصاف أو التعسف أو عدم تحقيق المساواة، أو استنادها بناء على تعليمات غير قانونية أو إجراءات غير عادلة، أو الإهمال أو التقصير أو الخطأ أن يكتب تقريراً مفصلاً بما وإرساله إلى الإدارة العامة المشكو منها، ولها الحق في تقديم التوصيات التي يراها مناسبة حول موضوع الشكوى.

### المبحث الثالث

#### الإخبار عن جرائم الفساد الإداري في الشريعة الإسلامية.

الفساد الإداري في التشريع الإسلامي هو الإخلال بالسلطات الممنوحة بموجب ولاية شرعية عامة بتجاوز حدودها المشروعة قصداً أو استعمالها بما يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وستكون دراستنا لهذا المبحث من خلال مطلبين:

#### المطلب الأول

#### دور الإسلام في حماية المجتمع والفرد من الوقوع في الفساد الإداري

الفساد بشكل عام ومنه الفساد الإداري كان موضوع للدراسة لدى الكثير من الباحثين في مختلف العلوم ومنها الشريعة الإسلامية . والدين الإسلامي يهتم بجعل المصلحة العامة للأمة الإسلامية فوق كل الاعتبارات الأخرى ، وأكدت الشريعة على الإيمان والتقوى للوقاية والحماية من الفساد.

وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية حول موضوع الفساد في أكثر من 50 آية وتطلب الابتعاد عنه، ووردت 24 آية عن تحريم الأذى والأذى للآخرين ومنها قوله تعالى (إنما جزاء الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا في الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم)<sup>(64)</sup>. وأشار الإسلام إلى دور المفسدين في التأثير على المجتمع لابتعادهم عن الأخلاق الإسلامية قال تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله، ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون)<sup>(65)</sup>.

وركزت الشريعة الإسلامية على الجانبين العقائدي والأخلاقي وما لهما من دور في التأثير على سلوك الموظف، وتضع الوسائل الوقائية المناسبة قبل الوقوع فيه، وكذلك تمتلك من الوسائل ما يضمن العلاج والمحاسبة لمن يخرج عن تلك الجوانب والوسائل التي حددتها الشريعة.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حث من يعمل بالإدارة على الالتزام بمبادئ الشرع والعدل إذا تم توليته على أمور المسلمين وذلك بمساعدة من المجتمع ويظهر ذلك من خلال:

1. تحريم الشريعة الإسلامية على الموظف أن يقوم بمحاباة الأهل والأقارب، وذوي المكانة الاجتماعية.
2. حرمت الشريعة الإسلامية على الموظف أن يقبل الرشوة وحرمت على غيره أن يدفعها، وكذلك تحريم التوسط فيها حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ( لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم )<sup>(66)</sup>، كما حرمت الشريعة الإسلامية على الولاة قبول الهدايا، كما حرمت أيضاً على المتعاملين معهم دفعها<sup>(67)</sup>.

### المطلب الثاني

#### ضبط الإسلام لصلاحيات الإداريين، وضبطه للشؤون الإدارية

وضع الإسلام العديد من الأسس والمبادئ التي يمكن أن تشكل عامل وقاية من الوقوع في الفساد الإداري على مستوى الإدارات المختلفة والأشخاص القائمين عليها ومن ذلك:

1. اختيار ذوي الكفاءات لشغل مثل هذه الوظائف ومن ذلك شروط توافر العدالة في الشخص الذي يولى أمراً من أمور المسلمين. إضافةً إلى بعض الصفات الأخرى للموظفين العموميين ومنها القدرة على تحمل أعباء العمل، والحرص على أداء القيام بها بأمانة، والحياء والجود<sup>(68)</sup>.
2. اهتمام الفقهاء بوضع تعليمات وأحكام تحدد وتضبط تصرفات القائمين على الولايات العامة والخاصة وتوجيهها الوجهة السليمة مما يؤدي إلى سد باب الفساد.
3. ضبط السلطات التقديرية الممنوحة لأصحاب الولايات العامة والخاصة وذلك لخضوع هذه السلطات لإرادة الشخص الذي يتولى القيام بها، مما يمكنه من استغلالها أو إساءة استعمالها.
4. إبراز دور الرقابة والمساءلة كعامل أساسي في الحد من ظاهرة الفساد.

واعترفت الشريعة الإسلامية الموظف في الدولة أجير وأمين على ما تحت يده من أموال، ويجب المحافظة عليها، فإن غضب شيئاً يكون قد جمع بين الخيانة والتقصير والنهب، ووجب على من اطلع على ذلك أن ينصحه أولاً إن أمكن ذلك، مع بيان خطورة ما

<sup>64</sup> سورة المائدة، آية 33

<sup>65</sup> سورة الفاسقون، الآية 110

<sup>66</sup> رواه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام: باب ما جاء في الرائش والمرتشي، حديث رقم 1336

<sup>67</sup> ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص521

<sup>68</sup> لمزيد من التفصيل: أنظر: الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1992، ج3، ص6 وما بعدها.

يفعله، فإن لم يفيد ذلك، فالمبادرة إلى إبلاغ المسؤولين ليتخذوا الوسائل اللازمة لردعه وإبعاده، ولا يتهاون في ذلك حرصاً على الفرد والمجتمع. كما أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يناله أذى من جراء الإبلاغ عن تلك الجرائم، ومن ثم أمر الله سبحانه وتعالى بالصبر والاحتساب حيث قال الله تعالى ( وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور ) (69).

وكذلك فإن الإبلاغ عن جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية يكون فيه درء للمفسدة عن المجتمع، وجلب المصلحة له. ويجب الإبلاغ عن مثل هذه الجرائم، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ما يدل على ذلك حيث جاء في القرآن الكريم قوله تعالى "ولا تحنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين" (70). وقال صلى الله عليه وسلم ( لا يمنع أحدكم رهبة الناس، أن يتول بحق إذا رآه أو شهد، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يقول بحق أو يذكر بعظيم ) (71). فنهى نهيًا مؤكدًا عن كتمان الحق خوفاً من الناس، ثم بين أن الثبات على الحق لا يغير من قدر الله شيئاً .

### الخاتمة

يعتبر الفساد الإداري أكبر معوق للتنمية الاقتصادية والأداء الإداري في أي مجتمع من المجتمعات، لذا يجب أن تتضافر الجهود وتتاح كافة الإمكانيات المادية والبشرية للحد من هذه الآفة المدمرة من خلال تحديد الخلل المسبب لهذا الفساد، والمتمثل بإتباع الشبهوات والانحراف عن الواجبات الموكولة للموظف، ومحاربة الفساد الإداري يتوقف على مدى وجود إدارة نوعية واعية قادرة على مواجهة هذه الظاهرة ومحاصرة مرتكبيها مهما تعالت مناصبهم، وعلى اختلاف وظائفهم.

وتحرص الدول على محاربة الفساد الإداري لأنه يشكل خطورة على الأمن والاقتصاد والتنمية ويؤدي إلى انهيارها، مما يسبب إعاقة تقدم البلد ونهب ثرواته، ومنع حركة العمران والتقدم والرعاية الاقتصادية، بالإضافة إلى أن تفشي هذه الظاهرة يؤدي إلى عرقلة مسيرة تطور الدولة وعدم تحقيق الأهداف التي تتوخاها في مسيرة عملها. ومن خلال ما تقدمه فإن الباحث توصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات يتناولها تباعاً.

### أولاً النتائج:

1. تعدد وتنوع صور الفساد ومن أهمها الفساد الإداري، الذي تترتب عليه آثار مدمرة في المجالات كافة سواءً على صعيد الدولة أم الأفراد، ويعتبر انعدام العدالة الاجتماعية السبب الرئيس لهذا النوع من أنواع الفساد.
2. إن ارتباط هيئة مكافحة الفساد بالسلطة التنفيذية (رئيس الوزراء) يؤثر سلباً على القرارات التي يمكن أن تتخذها في بعض القضايا نظراً لهذه التبعية الإدارية، وبالتالي التأثير على نتائج أعمالها في مكافحة الفساد ومنه الفساد الإداري.
3. تنوع ممارسات الفساد بشكل كبير من قبل الموظفين العموميين بهدف الحصول على أموال ومكاسب غير مشروعة موجّهة بالأساس لخدمة الصالح العام.
4. إن الشريعة الإسلامية حرمت إعطاء الموظف أي هدية، لأن مثل هذا العمل سوف يؤثر على أعمال وظيفته المكلف بها، وعلى ما يجب أن يتمتع به من حيده ونزاهة.
5. إن قيام الإدارات بإتباع إجراءات روتينية معقدة يجعلها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها لكل المتعاملين معها ويتيح المجال بتسهيل هذه الإجراءات لبعض الأطراف دون أطراف أخرى، مما يساهم في ازدياد جرائم الفساد.
6. إن ضعف الوازع الديني، وعدم الالتزام بتعاليم الدين، من أبرز أسباب انتشار الفساد في المجتمع ومنه الفساد الإداري.
7. عدم الاهتمام بهيكلية الرواتب، وعدم منح الموظف المقابل المادي المناسب والكافي لمعيشته وأفراد أسرته يعتبر من أهم الدوافع أو الأسباب التي تشجع الموظف لارتكاب جرائم الفساد الإداري.

69 لقمان، الآية 17.

70 آل عمران، الآية 139 .

71 رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري .

8. إن معظم الدول ومن بينها الأردن أنشأت العديد من الأجهزة والمؤسسات الحكومية لتقوم بدور رقابي للحد من ظاهرة الفساد الإداري.

9. تشترط الشريعة الإسلامية فيمن يتولى الوظيفة العامة أن يكون صالحاً لها، ووضعت العديد من الشروط لمن يتولاها.

10. للعقيدة الإسلامية والعبادة دور كبير في وقاية المجتمع من الفساد، وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية التي تعنى بمكافحة الفساد بشتى أنواعه ومنه الفساد الإداري .

#### ثانياً التوصيات:

1. التركيز على الرقابة الذاتية بتنمية الوازع الديني لدى الموظف.
2. الاهتمام بحقوق الموظف وخصوصاً المادية، ومنحه المقابل المالي الذي يكفيه وأفراد أسرته حتى لا يضطر للقيام ببعض الأفعال التي تعتبر من جرائم الفساد الإداري.
3. عقد دورات تأهيلية لموظفي الدولة وخاصة عند بداية تعيينهم في الوظيفة العامة، للتعرف على ما اشتملت عليه القوانين الأردنية بخصوص الإخبار عن الجرائم ومنها جرائم الفساد الإداري، ومسؤوليتهم تجاه ذلك.
4. توحيد جهود أجهزة الدولة، تجنباً لتداخل المهام والاختصاصات والقرارات الصادرة عنها، بما يضمن وجود أسس واضحة، وواجبات محددة لكل جهاز من الأجهزة المكلفة بمكافحة جرائم الفساد الإداري، تحقيقاً للمصلحة العامة.
5. الطلب من جميع الموظفين وبشكل رسمي مقابل التوقيع على تعهد وتحت طائلة المساءلة التأديبية أنه وفي حال أن توفر لديه ما يحمله على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع أي فعل من الأفعال التي تعد من جرائم الفساد الإداري، الإبلاغ عنها فوراً إلى الأجهزة الرقابية المختصة التي تتمتع بصلاحيه التحري والتحقيق في جرائم الفساد الإداري لئتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.
6. الالتزام بتوفير الحماية القانونية لأي موظف يقوم بالإبلاغ عن أي مخالفة ذات صلة بالفساد، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالف وبالتنسيق مع الجهات المختصة.
7. فك ارتباط هيئة مكافحة الفساد عن الحكومة ومنحها الاستقلالية الكاملة والصلاحيه بالتحقيق مع الوزراء وضبط أقوالهم، أو ربط هذه الهيئة بالمجلس القضائي، وهو المكان الأفضل لهذه الهيئة لما يمنحها من حصانة للقيام بأعمالها، والنص على تشكيلها ضمن نصوص الدستور.
8. إعادة النظر بأساليب العمل المتبعة في الإدارات الحكومية مما يجعلها أكثر بساطة ومرونة، واللجوء إلى الوسائل الالكترونية في تسيير المعاملات حتى نضمن عنصري الحيدة والنزاهة، والبعد عن المحسوبية والواسطة، والتتان تعتبران من أهم مظاهر الفساد الإداري.

#### المراجع

أولاً : القرآن الكريم والسنة النبوية

ثانياً : الكتب والمؤلفات

1. ابن حجر، فتح الباري، ج5.
2. أبو دية، أحمد، الفساد" سبله وآليات مكافحته"، ط1، منشورات الائتلاف من اجل النزاهة والمساءلة، أمان، القدس، 2004.
3. أدهم فوزي كمال، الإدارة الإسلامية، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية والوضعية الحديثة ، ط1، دار النفائس، عمان، 2001.
4. الأعرجي، عاصم، دراسات معاصرة في التطوير الإداري، دار النشر والتوزيع، عمان، 1995.
5. بوادي، حسنين المحمدي، الفساد الإداري (لغة المصالح) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

6. حراشنة، عبد المجيد، الفساد الإداري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.
7. داغر، منقذ محمد، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظمتها، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، 2000م.
8. سالم، حنان، ثقافة الفساد في مصر، دراسة مقارنة للدول النامية، ط1، دار مصر المحروسة، القاهرة، 2003.
9. الشيخ داوود، عماد صلاح عبد الرزاق، الفساد والإصلاح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2003.
10. الشيخلي، عبدالقادر عبدالحافظ، الوساطة في الإدارة " الوقاية والمكافحة "، الرياض، المجلة العربية للدراسات الأمنية.
11. الكبيسي، عامر، الفساد والعمولة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي، الرياض، 2005.
12. الموسوعة الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، 1992، ج3.
13. هلال، محمد عبد الغني حسن، مقاومة ومواجهة الفساد"القضاء على أسباب الفساد" مركز تطوير الأداء والتنمية، مصر الجديدة، 2007م.
14. هيئة الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، ترجمة نادر أحمد أبو شيخه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 1994.
15. يماني، هنا، الفساد الإداري من منظور إسلامي، مقال منشور على الانترنت.

## تأمين القروض من منظور قانوني وإسلامي

د. سعاد نويري

أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العربي التبسي، تبسة- الجزائر.

### مقدمة

يعتبر موضوع التأمين على القروض وحماية المتعاملين مع البنوك من الموضوعات الهامة في مجال الدراسات المالية القانونية والإسلامية. وترجع تلك الأهمية إلى عجز التأمينات التقليدية عن توفير ضمان كاف للمقرض للحصول على القرض، فإلى جانب إقامة هذه التأمينات -كالرهن أو حق الامتياز- يخضع لشروط صارمة ويكلف نفقات باهضة تزيد من تكلفة القرض. فالحصول على حصيلتها يخضع لإجراءات طويلة ومكلفة<sup>(72)</sup> قد لا تنتهي بحصول الدائن على حقه كاملاً، لأن هذا الأمر يتوقف من ناحية على المال المرهون أو المحمل بامتياز أو المكفول من ناحية أخرى على مرتبة الدائن المرهون أو صاحب حق الامتياز. والغالب أن تتعرض المؤسسة البنكية للمنافسة من جانب دائنين آخرين للمقترض<sup>(73)</sup>. بما يمكن معه القول بأن التأمينات التقليدية لا تكفي دائماً لمنح المقرض ضماناً بأن عملية الإقراض ستنتهي على الوجه الذي يتمناه.

رغم عدم قدرة التأمين التقليدي على حل جميع المشكلات التي يثيرها عجز المقرض عن السداد، فإنه يبقى قادراً على تقديم الحل عندما يكون العجز عن الوفاء ناشئاً عن بعض الحوادث التي تصيب المقرض في شخصية كالوفاة أو العجز. فما مدى مساهمة التأمين الإسلامي كبديل تلجأ إليه المصارف الإسلامية لعلاج مخاطر الإقراض، لاسيما أن هذه المصارف تعرف ذات الإشكالات، وهي الحجم الكبير للمديون المتعثر، سواء كان التعثر من الملتزم الأصلي بالدين أو الملتزم التبعية أو كليهما<sup>(74)</sup>. إلى جانب المضاعف الإدارية والفنية في الاستيفاء من الرهون.

وستكون الدراسة وفق نظام التأمين كنظام حثائي للقروض لدى المصارف التقليدية وكذا المصارف الإسلامية. وأتبع في الدراسة منهج المقارنة، والتحليل، والاستفادة من جهود العلماء القدامى والمعاصرين، والبحوث والدراسات وأسأل الله التوفيق والسداد، كما أشير أن الدراسة القانونية ستكون وفقاً للتشريع الجزائري، على أساس أن قوانينها وضعت لتنظيم البنوك والتأمينات التقليدية أساساً، وأن البنوك والتأمينات الإسلامية نشأت بموجب قوانين استثنائية<sup>(75)</sup>.

### المبحث الأول: مفهوم تأمين القرض

72- حيث يقتضي الحصول المؤسسة المقرضة على حقه، أن تقوم باتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ على المال المرهون أو المحمل بحق امتياز وهي إجراءات شاقة.

73- كالدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة أو ذوي المرتبة المتقدمة.

74- بسبب المماثلة والتسويق.

75- لأن هناك من الدول من أسلمت نظامها المصرفي والتأميني بالكامل أو على وشك ذلك، وهي باكستان والسودان، وعليه فإن قطاع التأمين والمصارف تحكمها قواعد واضحة وتناسب مع طبيعة عملها.

ودول أخرى تعمل فيها البنوك والشركات التأمين الإسلامية بموجب قوانين خاصة كالأردن وتركيا، وماليزيا، والإمارات العربية المتحدة، واليمن، حيث العلاقة بين المصارف والبنوك المركزية وشركات التأمين الإسلامية محددة إلى حد ما، راجع د/ عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، هامش 1-2-3-4، ص: 160.

راجع حول ذلك: د/ درويش صديق جستنيه وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، مركز النشر العلمي الجامعة الملك عبد العزيز، ط 1998، ص: 130.

وأيضاً تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان ص: 16 نقلًا عن د/ عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص: 159.

أيضاً: قانون تنظيم العمل المصرفي الإسلامي السوداني لسنة 2003 وقانون بنك السودان المركزي لسنة 2005 موقع:

[www.bankofsudan.org/arabic](http://www.bankofsudan.org/arabic)

قبل بيان أحكام تأمين القرض، شرعا وقانونا، وجب معرفة حقيقته، لذلك سنخصص هذا المبحث لتعريف تأمين القرض، وأسبابه.

### المطلب الأول: تعريف تأمين القرض

تعددت تعريفات تأمين القرض بتعدد نماذجه الاستراتيجية، وتعدد وجهات نظر الاقتصاديين له والقانونيين، وسنمهد بتعريف الاقتصاديين.

#### أولا: تعريف تأمين القرض قانونا

حيث يُعرفه Alan.Leach على أنه "اشراك ومشاركة البنوك ومصارف الادخار والتسليف ومنظمات القروض العقارية في صناعة، تسويق، وتوزيع منتجات التأمين."<sup>(76)</sup>.

ويُعرفه قاموس limra للتأمين على أنه: "تقديم منتجات وخدمات التأمين على الحياة من قبل البنوك ووكالات الائتمان الايجاري"<sup>(77)</sup>.

وعُرف أيضا أنه "يقصد بالتأمين المصرفي توفير منتجات التأمين والمصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف وعملاء شركة التأمين، والمصرف هنا لا يقوم بإنتاج أو إدارة خدمات التأمين وإنما يقوم ببيعها وتسويقها"<sup>(78)</sup>.

وبناء على ما سبق يأخذ مفهوم تأمين القرض عند الاقتصاديين معنى أوسع حيث يصبح بإمكان زبائن البنك الحصول على منتجات تأمينية ومصرفية من نفس الشباك وبمعنى أبسط، هو توزيع منتجات التأمين من خلال قنوات التوزيع المتوفرة لدى البنك، وقد عرف هذا النوع بالتأمين المصرفي<sup>(79)</sup>، كما أطلق على المؤسسة المالية التي تمارسه بنك التأمين.

أما المعنى القانوني لتأمين القرض هو أنّ المؤسسة الائتمانية التي تقوم بإقراض عملائها، والتي يُخشى عدم استطاعة العميل سداد أقساط القرض بسبب عجزه أو مرضه أو وفاته... الخ، تقوم بإبرام وثيقة تأمين لضمان هذه الأخطار، ثم تطرحها على عملائها المقترضين، وقد تجعل الاشتراك في التأمين شرطا لا غنى عنه لمنح القرض، بحيث تنطبق أحكام الوثيقة التي أبرمت بين البنك وبين المؤمن على كل مقترض<sup>(80)</sup>.

وبناء على ما سبق تتضح عناصر تأمين القرض.

#### عناصر تأمين القرض:

إنّ المؤسسة البنكية تبرم عقد التأمين الجماعي كطالب تأمين، وتشتترط لمصلحة عملائها على المؤمن الذي يتعهد بتحليل كل طلب يقدم إليه من أحد هؤلاء العملاء، فإذا قبله منح التأمين بشروط العقد الجماعي التي سبق الاتفاق عليها مع البنك، وعندئذ

<sup>76</sup> - Leach Alan, Bancassurance in practice, munich re, groupe, munich, 2001, p02.

نقلا عن: نبيل قبلي، نغماري سفيان، التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع، بحث بالملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وأفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسيبية بن بوعلي الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص:02.

<sup>77</sup> - Leach Alan, op.cit,p:02 s.

<sup>78</sup> - بريش عبد القادر، محمد حمو، أفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، الشلف، مارس 2002، ص:299.

<sup>79</sup> - تعد فرنسا وإسبانيا أولى الدول التي أطلقت مشروع التأمين المصرفي مع أوائل السبعينات، حيث استندت في إطلاق هذا النشاط على فكرة الوساطة في تأمين القروض الموجهة للمقترضين، لمواجهة حالات القروض المتعثرة بسبب وفاة المقترض، لتصبح شركة التأمين الذاتي لعملائها، وبهذا كانت ACM السبابة كما أطلق عليه بعد خمسة عشر سنة التأمين المصرفي أو Bancassurance ، وكذلك الحال في إسبانيا حيث تسيطر اليوم خمس شركات على ثلث سوق التأمينات الاسباني راجع:

Bethocine Ouiza, La Bancassurance en Algérie réalité et perspective, mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieure des études bancaires, école de banque, Algérie, 2009.

<sup>80</sup> - لمزيد من التفصيل، راجع د/ جابر محبوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص:03.

يشترط العميل الذي قُبل طلبه ضمناً على المؤمن لمصلحة المؤسسة البنكية، ويكون مضمون الاشتراط حلول المؤمن محله، عند تحقق الخطر المؤمن منه<sup>(81)</sup>. في رد أفساط القرض المتبقية إلى البنك بمعنى آخر، منح أداء التأمين إلى البنك مباشرة. إذًا، المؤسسة البنكية تفرض الاشتراك في التأمين على المقترضين<sup>(82)</sup> حتى يحقق لها ضماناً أكيداً لتحصيل ما تمنحه من قروض ويجنبها الاضطدام بصعوبات التحصيل في حالة عجز المقترض، مرضه، فقده الوظيفة أو وفاته. إذ سيحل المؤمن، في كل هذه الحالات، التي تمثل أخطاراً يغطيها التأمين، محل المقترض في سداد ما بقي من القرض بمجرد تحقق الخطر<sup>(83)</sup>.

#### وأسباب تعثر المقترض في سداد ديونه عديدة منها:

أ- حالة الوفاة: يضمن المؤمن من حيث المبدأ جميع أسباب الوفاة، في مواجهة المؤسسات البنكية وحلوله محل المقترض المتوفي في سداد الديون، ويستثنى من أسباب الوفاة تلك المستبعدة قانوناً أو اتفاقاً.

ب- حالة العجز الكلي الدائم: حيث يضمن المؤمن غالباً نفس الاداءات التي تُمنع في حالة الوفاة، بحيث يحل المؤمن كما في حالة الوفاة محل المقترض في أداء القرض أو ما بقي من أفساط، من تاريخ تحقق الخطر.

أما إذا كان العجز جزئياً، فإنّ أغلب العقود تتضمن شرطاً، بمقتضاه يكون أداء المؤمن بنسبة معينة 66% من قيمة القسط نسبته العجز 33-66% فإذا قلت عن 33% فيشترط المؤمن عدم التزامه بأي أداء<sup>(84)</sup>.

ج- عدم القدرة على العمل: من أسباب عدم قدرة المقترض على السداد، مرضه أو تعرضه لحادث يؤدي به إلى التوقف كلياً عن مباشرة عمله.

د- خطر فقد الوظيفة: le perte d'emploi في حالة عجز المقترض عن السداد بسبب فقد وظيفته، يحل المؤمن محله عند تحقق هذا الخطر في سداد أفساط القرض.

#### ثانياً: تعريف تأمين القرض (أو تأمين الديون) شرعاً

على غرار البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، فإن كثرة المعاملات في المصارف الإسلامية يؤدي حتماً إلى ديون كثيرة مما يستدعي التأمين على هذه الديون، لضمان الوضع المالي، وللحفاظ على أموال المستثمرين، وتأمين استمرار المؤسسة البنكية وعدم إفلاسها.

ومن بين الديون التي يشملها التأمين القرض الحسن، فما هو تأمين القرض الحسن كصورة من صور تأمين الديون؟ وما هي أسبابه؟

إنّ تأمين الدين بصفة عامة والقرض تحديداً، يُقصد منه التأمين التعاوني أو التكافلي الذي يقوم على أساس التبرع والتعاون لمواجهة المخاطر بالتعويض عن الضرر والمساهمة في تحمل الخسائر<sup>(85)</sup>.

81- يعتبر بعض الشراح تأمين القرض نوع من الضمان une sureté مفهوماً بالمعنى الواسع، د/ جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص: 11.

82- وهو ما يستخلص ضمناً، من المادة 04 من الأحكام النموذجية لعقد تأمين جماعي لضمان سداد قرض بقولها: "...يجب أن يملأ زبون بطاقة الانخراط في التأمين ويُعبر فيها عن موافقته عليه، ويُعين المستفيد أو المستفيدين من الضمان في حالة الوفاة".

83- بناءً على هذا الحلول يقترح بعض الفقه نظرية حوالة الحق كأساس لتأمين القرض، راجع حول مضمون هذه النظرية والانتقادات الموجهة لها.

د/ سعد نويري، الأساس القانوني للتأمين الجماعي المبرم ضماناً لسداد قروض بنكية، المقال السابق، ص: 06-07.

84 - Fonlladosa (Laetitia), assurance groupe et répétition de l'indu, lamy assurances 1996, bulletin d'actualités c, N 3723, p170, coll.

85- فهو تأمين إسلامي دعت إليه المجامع الفقهية والندوات والدراسات الاقتصادية الإسلامية، أنظر: أدلة مشروعية التأمين التعاوني أو التكافلي في قرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية رقم 5 تاريخ 1397/4/4 هـ، وفي أعمال الندوة الفقهية الرابعة ليست التمويل الكويتي، ص: 195.

فتأمين الدين، أولاً هو تأمين تكافلي يقصد منه أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، والمساهمة في تعويض الضرر عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتدفع للمتضرر، دون استهداف للتجارة أو الربح من أموالهم أو أموال غيرهم<sup>(86)</sup>.

والديون تمثل المحل الذي يقع عليه التأمين وهو ما يُثبت في الذمة من المال، وهي مشروعة في الإسلام، ومهمة في الحياة وضرورية في المعاملات وأسباب وجوبها عديدة، فقد يكون سبب الدين الالتزام بالمال عن طريق العقد كالقرض<sup>(87)</sup>، وهو أحد أسباب وجوب الدين إلى جانب البيع، الإيجارة، والعمل غير المشروع، وهلاك المال في يد الخائز<sup>(88)</sup>. وقد أجاز الشرع التأمين التكافلي الإسلامي على الديون لأنه قائم على أسس شرعية، ويحقق مقاصد الشريعة التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي<sup>(89)</sup>. ومما سبق يعني التأمين على الدين (القرض) أن تلجأ المؤسسة البنكية الإسلامية إلى إلزام المدين بالاشتراك في (الصندوق التبادلي) الذي أنشأه، وينص نظام الصندوق على أن المشترك يسدد نسبة معينة من الدين المؤمن عليه في حساب خاص لهذه الغاية على سبيل التبرع بحيث لا يستطيع استرداده، ثم يستحق المشترك تعويضاً عند التعرض لخطر من الإخطار التي تصيب الدين كالموت والاعسار فيدفع له من أموال الصندوق نسبة معينة من رصيده دين المشترك القائم المؤمن عليه، وبحد أقصى معين وتنتهي علاقة المشترك بالصندوق في حالة تسديد جميع الدين المؤمن عليه.

وعليه فالتأمين من الديون يتكون من عناصر نذكرها تباعاً:

#### عناصر التأمين من الديون: (90)

- **المؤمن**، وهو شركة التأمين الإسلامي وهي مجموع المساهمين المتبرعين.

- **المؤمن له**، وهو طالب التأمين وهو صاحب الدين، وهو أحد المتبرعين المساهمين في تكوين رأسمال شركة التأمين الإسلامي.

- **موضوع التأمين**، وهو الدين موضع التأمين، وهو الذي يرغب المؤمن له التعويض عنه عند عدم إمكان تحصيله ويكون مقدار الدين هو المبلغ المذكور في وثيقة التأمين وهو ما يدفعه المؤمن للمؤمن له.

- **المؤمن منه**، وهو الخطر المحتمل الوقوع والذي يتعلق بها الدين<sup>(91)</sup>.

- **محل التأمين** أو مبلغ التأمين وهو المقدار الذي يلتزم به المؤمن عند اليأس من تحصيل الدين، وذلك بدفعه للمؤمن له خلال الفترة المحددة في العقد ليكون تعويضاً عن الدين.

وهكذا يعتبر الخطر المؤمن منه في تأمين الدين من وجهة الشرع ليس فقط عدم السداد، وإنما يمتد حتى إلى التأخر مهما كان سببه، لما يشكل عبئاً كبيراً على المؤسسات المالية الإسلامية، وأسباب المتأخرات من الديون في المصارف الإسلامية عديدة.

**أسباب عدم سداد الديون والتأخر فيها:**

86- أنظر: أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الإعلام، عمان، 2002، ص: 51.  
87- وهو موضوع هذا البحث، تأمين القرض من المصارف الإسلامية، ويستبعد الاقتراض من الأشخاص أو ما يطلق عليه القرض الاستهلاكي.

88- راجع د/ محمد الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، المؤتمر الأول للتأمين التكافلي، 19-20 فبراير 2006، الكويت، ص: 04.

89- لمزيد من التفصيل راجع: د/ علي فرة داغي، مشكلة الديون المتأخرات، وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية ضمن بحوث ندون ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية دبي، 2005، 697/2، د/ عبد القادر جعفر، التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية، بحث مقدم للندوة الدولية، شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية 25-26 أبريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، د/ نويرة سعاد، عقود التأمين الإسلامي وتحديات البيئة التشريعية، بحث مقدم المؤتمر العالمي السادس للتسويق الإسلامي، يومي 6-7-8 ماي 2015 جامعة أسطنبول؛ د/ سليمان بن ذريع العازمي، التأمين التعاوني معوقاته واستشراف مستقبه، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، الرياض 2009.

90- د/ محمد الزحيلي، المقال السابق، ص: 16.

91- راجع في تقسيم الدين باعتبار إمكان تحصيله، إلى دين مضمون ودين معدوم ودين مشكوك فيه، د/محمد الزحيلي، المقال السابق، ص: 08 وما بعدها.

أ-المماطلة<sup>(92)</sup>: وهي أن يكون المدين فيها قادرا على السداد، ولكنه يمتنع عن الوفاء بدينه، دون أي سبب سوى رغبته في إلحاق الضرر بالمصرف<sup>(93)</sup>، والمماطلة في سداد الدين في المصارف الإسلامية أكثر خطورة وأشد وطأة عما عليه في المصارف التقليدية، لأن المصارف الإسلامية تفتقد وجود منفذ للحصول على سيولة نقدية سريعة عند الحاجة إليها كما هو متاح في المصارف التقليدية من آليات التعويض التلقائي والمعالجة الذاتية<sup>(94)</sup>. فضلا عن ضرر التسهيلات التي تضعها المصارف المركزية لهذا الغرض ومواجهة المشكلة<sup>(95)</sup>. وتكلف المماطلة والتأخير في السداد المؤسسات المالية الإسلامية خسارة جزء من الأرباح، لذلك كان من بين البدائل لهذه المشكلة تأمين الديون.

ب-إعسار المدين: حيث تتراجع قدرة المدين على سداد دينه نتيجة تغير ظروف السوق، أو ضياع أمواله، أو تعرضه لخسارة تجارية فتقوم شركة التأمين هنا بسداد دينه، إذا كان حالا، وثُبره ذمته.

ج-أسباب فنية: يتأخر المدين عن سداد دينه للمصرف نتيجة عدم تزامن التدفقات النقدية له مع مواعيد استحقاق التزاماته اتجاه المصرف، أو تأخر مدينيه في أداء التزاماتهم نحو المدين (العميل)، مما يجعل من تأمين مخاطر هذه المتأخرات ضرورة.

د-تغير قيمة النقود: قد تتعرض قيمة الديون لتقلبات الأسعار وتغير قيم النقود الورقية وانخفاض قوتها الشرائية -غالبا- ما يؤدي إلى تأخر أداء الديون عن مواعيدها، بما يربته هذا التأخير من مشكلات للمصرف الإسلامي<sup>(96)</sup>. بينما يواجه المصرف التقليدي هذا التغير بجعل سعر الفائدة المصرفية تعويضا عن التضخم السائد، حيث لا يقتصر سعر الفائدة على عنصر تأمين خطر تدهور قيمة الديون، فهو يحتوي على عنصر تأمين مخاطر عدم السداد، وعنصر نفقات ومصاريف الإقراض. وعليه يعتبر تغير قيمة النقود سببا من أسباب عدم السداد في تأمين الدين شرعا، ويكون التأمين من أفضل الحلول لهذه المتأخرات، ولا يعد كذلك في تأمين القرض قانونا. هذا، وتعد كل من الوفاة، والعجز، وفقدان الوظيفة أسباب مشتركة تستوجب عند حدوثها تعويض المؤمن المؤمن له (المصرف) لتحقق الخطر المؤمن منه.

#### المبحث الثاني: التحول عن الضمانات التقليدية للديون

إن الضمانات التقليدية، أو التأمينات الخاصة شخصية أو عينية من أهم الضمانات التي يوقرها المدين لدائنه، فقد لا تكفي أموال المدين لقضاء دينه<sup>(97)</sup>، كما قد يتهاون في تقاضي حقوقه من مدينيه إما إهمالا أو غشا<sup>(98)</sup>.

وحتى يأمن ويضمن الدائن إلى استيفاء حقه من مدينيه طلب الحصول على تأمينات خاصة لحقه.

إما تأمينات شخصية، حيث يصبح للدائن بدل من مدين واحد مدينان أو أكثر مسؤولون كلهم عن الدين، وبذلك يكفل حق الدائن أكثر من ذمة بموجب عقد الكفالة<sup>(99)</sup>. وإما تأمينات عينية، حيث مالا من أموال المدين يُخصص لوفاء حق الدائن، ويثبت له عليه حق التقدم وحق التبع، وبالتالي يصبح في مأمن من إعسار مدينيه ومن غشه ووائقا من الحصول على حقه في

92- راجع حول تعريف المماطلة، أنواعها، أسبابها، حكمها، حقيقتها، د/ عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 540 وما بعدها.

93- د/ قاسم محمد قاسم، مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، مج5، ع1، مارس 1997، ص: 55.

94- من هذه الآليات، فوائد التأخير، جدولة الديون بالزيادة... الخ.

95- المشكلات المترتبة على المماطلة في السداد والحلول المقترحة، وجهة نظر مصرفية، د/ موسى عبد العزيز شحادة الدورة الرابعة عشر الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمنعقدة بالدوحة قطر، يناير 2003، ص: 03.

96- على عكس المصرف الإسلامي، يواجه المصرف التقليدي هذه المشكلة بعدة حلول أهمها الشرط الجزائي لمزيد من التفصيل، راجع د/ علاء الدين زعتري، الشرط الجزائي في الديون، مؤتمر قضايا فقهية معاصرة من منظور إسلامي، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2004، ص: 19 وما بعدها.

97- لأن جميع أموال المدين ضامنة لديونه أنظر المادة 2 من القانون المدني الجزائري.

98- كأن يتصرف المدين غشا في ماله لاخرجه من ضمان دائنيه.

99- راجع حول عقد الكفالة تعريفاً، وأركاناً وأثاراً وانقضاء، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، مج10، ص: 19 وما بعدها.

ميعاده. وهذه الضمانات العينية في الغالب مصدرها العقد الرهن الرسمي، والرهن الحيازي، وقد يكون القانون (حق الامتياز) أو القضاء (حق الاختصاص)<sup>(100)</sup>.

#### أسباب التحول عن التأمينات التقليدية أو الخاصة:

تُطلب في الغالب المؤسسات البنكية ضمانا من المقترضين، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، عبارة عن رهون وتحديد رهن رسمي، حيث يكون له على العقار محل الرهنحق الأولوية والأفضلية في استيفاء حقه من ثمنه، وحق التتبع في أي يد كان. ويجوز للمصارف الإسلامية أخذ ضمانات كافية من الكفالة والرهن ونحوهما، على الديون سواء كانت ديون قروض أو ديون تجارة. -بالنسبة للرهن: يجوز رهن الأعيان المملوكة للمدين، كما يجوز رهن مستندات ملكيته لتلك الأعيان<sup>(101)</sup>. ولا يمنع الرهن المالك من التصرف في أملاكه عدا البيع حتى وفاء الثمن، ويختلف في هذا الرهن قانونا عنه شرعا، لأنه حتى في حالة البيع قانونا يبقى حق المصرف في التتبع قائم على العقار في أي يد كان. وللمصرف الإسلامي الأولوية في تحصيل حقه في حالة الإفلاس، ولا يأخذ المصرف حياة المرهون، وبالتالي لا ينتفع به لأن المقصود من عقد الرهن هذا ضمان الدين والاستيثاق لا الاستثمار والربح. رغم أن الرهن يعتبر من أقوى الضمانات، لأنه يخصص عيئاً مالياً لاستيفاء قيمة الدين منها، ويُعطي المرهن حق امتياز في هذه العين على سائر الدائنين الآخرين، إلا أنه أقل مرونة من الكفالة<sup>(102)</sup>.

**فالكفالة** في الأصل التزام مال تبرعا بالقول، فجازت من غير حق، كما تشمل كل الدين أو جزء منه، وتنتهي بانتهاء المدة المحددة لها حتى ولو لم يبرء المدين الأصلي أو لم يسدد قيمة الدين<sup>(103)</sup>.

وقد اختلف العلماء في تكييف كفالة الدين، وحقيقتها<sup>(104)</sup>، بين من يعتبر ثبوت الدين في ذمة الكفيل والمكفول معا، ولصاحب الحق المطالبة من شاء منهما، ويكون الاستيفاء من أحدهما، وبين من يعتبر التزام الكفيل بالدين تبعا، فلا يستوفى الحق من ذمته إلا عند عجز المدين الأصلي عن ذلك.

وهكذا تشترك الضمانات الخاصة وتحديد الكفالة والرهن قانونا وشرعا في:

-أنهما من الضمانات التي تضمن عدم سداد المدين للدين، والتي تلجؤ لها المصارف تقليدية كانت أو إسلامية.

**الصعوبات أو المعوقات التي واجهت أعمال الضمانات التقليدية خاصة العينية منها في المصارف التقليدية والإسلامية على حد سواء:**

لاشك أن سرعة الحصول على قيمة الدين أيا كان مصدره قرض أو غيره، أو استرداداه في الوقت المحدد من الأمور المهمة للمصارف، إذ أنها مبالغ يمكن أن تدخل مجال الاستثمار مرة أخرى وتحقق أرباح، فهذا الفرض، تعجز عن توفيره التأمينات أو الضمانات العينية المعروفة في القانون كالرهن الرسمي من عدة نواحي<sup>(105)</sup>:

**أولا:** لأن راغب الاقتراض قد لا يكون مالكا لشيء يمكن أن يكون محلا للتأمين العيني الذي يضمن حق البنك، بل هو ينوي الاعتماد في سداد هذا القرض على جهده وكسب عمله، ويرغب توفير ضمان لحالة إصابته بالمرض والعجز أو فقد وظيفته، بما يؤثر على قدرته على السداد.

**ثانيا:** إن التأمينات العينية خاصة الرهن الرسمي، يحتاج إلى جهد ومصروفات لا يتطلبها تأمين القرض أو الديون بصفة عامة.

<sup>100</sup> - لمزيد من التفصيل، راجع السنهوري، المرجع السابق، ص: 262 وما بعدها.

<sup>101</sup> - د/ نصر الدين فضل المولى محمد سليمان، معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1409هـ، ص: 284، نقلا عن د/ عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 445.

<sup>102</sup> - حول عوامل المرونة في الكفالة، راجع د/ عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، ص: 414 وما بعدها.

<sup>103</sup> - د/ عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، ص: 454-455.

<sup>104</sup> - لمزيد من التفصيل راجع، نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي، 1004هـ، 4/443؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 595هـ، 4/1472؛ الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 241هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1978.

<sup>105</sup> - د/ جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص: 12-13.

**ثالثاً:** إن حصول البنك على القرض في حالة عجز المقترض عن السداد، لأي سبب من الأسباب، من الصعوبة بمكان من خلال التأمينات التقليدية، حيث يتطلب إجراءات معقدة يقتضيها الحجز والتنفيذ على المال المحمل بالتأمين العيني<sup>(106)</sup>. خصوصاً إذا كان عقاراً، كما قد تكون تأمينات أخرى تنقل المال لصالح دائنين آخرين غير المقترض، وبالتالي مراعاة مرتبة كل منهما وقيمة المال عند بيعه بالمزاد، ومدى كفايته لسداد جميع الديون المضمونة.

وتلقى المصارف الإسلامية ذات الصعوبات في استيفاء الدين من الرهن، حيث تعقد وطول إجراءات التقاضي، إلى جانب عدم الاستطاعة تنفيذ بيع المرهون في المزاد العلني في الوقت المحدد<sup>(107)</sup>.

وإن كانت الكفالة تمتاز عن الرهن العقاري بسرعتها نسبياً في الحصول على الضمان في حالات المماثلة، لأن الكفيل عادة ما يلتزم الوقت المحدد للسداد عند عجز المدين الأصلي، لملاءته من ناحية، وحفاظاً على سمعته من ناحية أخرى.

وبناءً على ما سبق، وتأسيساً على أن تأمين القرض يتدخل المؤمن بمجرد إعلانه بحصول الخطر (عدم السداد، التأخير فيه) ليحل محل المقترض (المدين) في سداد ما بقي من أقساط القرض اعتباراً من هذا التاريخ، لا يحتاج تدخله لأي شكلية أو إجراءات خاصة، ولا يتطلب اللجوء إلى القضاء إلا عند حصول نزاع، فيكون حصول البنك على حقه أيسر من التأمينات التقليدية، لذا كانت الحاجة إلى هذا التأمين<sup>(108)</sup>.

### المبحث الثالث: أساس تأمين القرض وآثاره

إن ما تبرمه المؤسسات البنكية من عقود تأمين لضمان استيفاء القروض التي تمنحها، وذلك في حالة عجز العميل (المقترض) عن السداد، لاشك أنها تحقق مصلحة كل من البنك والعميل.

- بالنسبة للمقترض، فالتأمين يضمن للمقترض أن عجزه لن يؤثر على سير أعماله، وأن فقدته الوظيفة لن يعرضه للمتابعة القضائية من قبل البنك، وأن وفاته لن تؤثر على مصالح ورثته من بعده، لأنه عند تحقق أي خطر من هذه الإخطار سيحل البنك محله في الوفاء بما بقي من أقساط القرض.
- بالنسبة للبنك، يضمن التأمين للبنك المقرض أنّ وفاة العميل أو عجزه، لن يؤثر على تحصيل أقساط القرض، ولن يدخله في مطالبات قضائية مكلفة وذات نتائج احتمالية.
- وطبيعة هذا النوع من التأمين (تأمين القرض) وغايته تجعل تحديد محتوى العقد متروكاً لكل من المؤمن وطالب التأمين (البنك) دون تدخل من المقترض الذي لا يملك -أن أراد الحصول على القرض- سوى قبول الاشتراك في العقد الذي يقدم له<sup>(109)</sup>.
- ويلاحظ في هذا النوع من التأمين أنه يقوم على ثلاث علاقات:
- علاقة كل من المؤمن وطالب التأمين (البنك).
- وعلاقة العميل (المقترض) المؤمن له بالمؤمن، وتخضع هاتين العلاقتين لقانون التأمين<sup>(110)</sup>.
- أما العلاقة بين المقترض والبنك المقرض، فيحكمها عقد القرض المبرم بين الطرفين<sup>(111)</sup>.

<sup>106</sup>- ليست التأمينات الشخصية (الكفالة) بأفضل من الضمانات العينية (الرهن الرسمي) في توفير الضمان للمقرض، فحتي لو كان الكفيل متضامناً، يظل البنك (المقرض) مهتداً بالأصطدام باعساره فضلاً عن اعسار المدين، وعندئذ لن يجدي البنك نفعا ضم ذمة إلى ذمة إذا كانتا كليهما في حالة اعسار وهو ما لا يمكن أن يواجهه في التأمين. د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص: 13.

<sup>107</sup>- وقائع ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، تونس من 4-7 نوفمبر 1984، ص: 114.

<sup>108</sup>- أنظر مثلاً اتفاقية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR مع القرض الشعبي الجزائري CPA، في إطار تنمية وتطوير التأمين المصرفي في الجزائر في ماي 2008، حيث كان 1 جويلية 2009 بداية تسويق أربع منتجات كخطوة أولى ومنها تأمين القروض يراجع الموقع:

<http://www.caar.com.dz/bancassurance.htm.le11/02/2017a15.45,p:22>.

<sup>109</sup>- د/ جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص: 33-200.

<sup>110</sup>- في الجزائر الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المتعلق بالتأمينات.

<sup>111</sup>- ويخضع لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

• نتيجة هذه العلاقات أثرت مشاكل على قدر كبير من الأهمية تتعلق بتحديد دور كل طرف منها في العقد<sup>(112)</sup>، ومنه الاختلاف حول الأساس القانوني لهذا العقد.

فهناك من الفقه من يلحق هذا التأمين بالفضالة<sup>(113)</sup>، على أساس أن البنك فضولي والمستفيد هو العميل المقترض، إلا أنّ ذلك غير صحيح على أساس أن البنك عندما يبرم تأميناً جماعياً لضمان تحصيل ما يمنحه من قروض للعملاء، إنّما يُبرم ذلك تحقيقاً لمصلحته الخاصة لا مصلحة العميل.

ومنهم من يكيّفه على أنّه وعد بالتأمين<sup>(114)</sup>، حيث يكون تأمين القرض وعد بالتأمين، حصل عليه البنك طالب التأمين من المؤمن لصالح المقترضين المؤمنين، وإن كان هذا الرأي سيجعلنا أمام عقود بعدد المقترضين، لا عقد تأمين جماعي. ومنهم من يرى في تأمين القرض تعدد في العقود، عقد يربط البنك بالمؤمن، حيث يقوم على تجميع العملاء بمقابل. وعقد يربط العميل بالبنك، وهو عقد القرض الذي يلتزم بموجبه البنك بوضع مبلغ من المال تحت تصرف العميل، نظير التزام هذا الأخير برد المبلغ وفوائده في الأجل المعين، وعقد يربط العميل بالمؤمن الذي يختاره البنك، وهو عقد تأمين عادي.

وعقد يربط البنك بالعميل يقوم بمقتضاه البنك بتقديم خدمة التأمين، وهو يلعب هنا، دور الوسيط وهو عقد غير مسمى، هذا الأساس الذي اقترحه Vironique Nicolas<sup>(115)</sup> في رسالتها لم يلق قبولا في الفقه لأنه لا يتواءم مع روح التأمين الجماعي، ومع النظام القانوني الذي يحكم هذا النوع من التأمين.

رغم تعدد الاجتهادات في شأن تحديد الأساس القانوني لتأمين القرض<sup>(116)</sup>. فإن الاتجاه الغالب يعتبر:

أنّ الاشتراط لمصلحة الغير هو الإطار القانوني الذي يسمح بفهم أحكام تأمين القرض، حيث يشترط العميل (المقترض) لصالح البنك المؤسسة الائتمانية، بحيث إذا حصل الخطر المؤمن منه، وكان سببا في تعثر المقترض في السداد، يحل المؤمن محله في الوفاء بالقرض أو ما بقي منه، مباشرة إلى البنك.

إذا كان تأمين القرض يقدم مصلحة لأطرافه، فإن التأمين الإسلامي على الديون تتأكد مشروعيته بالاعتماد على المصالح المرسلّة وعلى العرف، فهو يحقق مصلحة أكيدة ومشروعة للدائن وتحديد البنك أو المصرف الإسلامي، والمدّين ويعتمد على:

• التبرع المقرر شرعا وفقها: وفيه ترغيب في القرآن والسنة، وللمتبرع أجر وثواب عند الله تعالى في الآخرة، وخاصة أنه تبرع منظم بين المشتركين في التأمين الإسلامي حيث يلتزم كل مشترك بالتبرع، ثم التبرع من موجودات التأمين الأصلي لمن يتوفر فيه سبب التعويض وهو ضياع الدين<sup>(117)</sup>.

• حفظ المال: الذي هو أحد المقاصد الخمسة للتشريع، ودرء الضرر المحقق عن المستثمرين الذين يضعون أموالهم في حسابات الاستثمار لدى المصارف الإسلامية بقصد نمائها بالطرق المشروعة إذا ما تم إقراضها وتعثر المقترضين<sup>(118)</sup> في سدادها بما يهدد بضياعها.

• كذلك حماية أموال المساهمين الذين حبسوا أموالهم لإدارتها والانتفاع من أرباحها أو ريعها، فإذا تأخر سداد الديون المتولدة عن عمليات المصارف الآجلة أو ضاعت لحقق الضرر للمستثمرين والمساهمين، وهو ضرر يهدد وجود المصارف الإسلامية

<sup>112</sup> - لاسيما حول من يعتبر مستفيد، البنك طالب التأمين أو العميل المؤمن له.

<sup>113</sup> - راجع د/ نويري سعاد، الأساس القانوني للتأمين الجماعي المبرم ضمانا لسداد قروض بنكية، مداخلة في الملتقى الوطني القروض البنكية، يومي 13-14 ديسمبر 2010 جامعة تبسة.

<sup>114</sup> - راجع د/ نويري سعاد، المقال السابق، ص: 03-04.

<sup>115</sup> - في رسالتها:

Véronique ,Nicolas, Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurance, thèse L.G.D.JN 1996 préface jacques héron.

<sup>116</sup> - راجع تفصيلا هذه الاجتهادات، د/ جابر محبوب علي، مرجع سابق، ص: 598 وما بعدها.

<sup>117</sup> - د/ محمد الزحيلي، المقال السابق، ص: 19.

<sup>118</sup> - د/ عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 660.

أصلاً، فضلاً عن فقدان الربح<sup>(119)</sup>. فإذا، التأمين على الديون يحقق التكافل والتضامن ويدعم رابطة الإخوة بين المسلمين وإغاثة الملهوف والمكروب.

#### الخاتمة:

على مدار هذا البحث توصلنا إلى نتائج:

- أنّ تأمين القرض كعلاقة عقدية تخضع لكل من أحكام التأمين وأحكام القرض أضيق نطاق من مفهومه الاقتصادي، حيث يعتبر تأمين القرض ضمن المنتجات التي يسوقها البنك في إطار ما يسمى بالتأمين المصري، أما مفهومه شرعاً فيجعل من تأمين القرض صورة من صور تأمين الديون وهو أوسع نطاق من مفهومه قانوناً.
- أسباب عدم سداد القرض، وهي تمثل الاخطار التي يغطيها التأمين قانوناً تقتصر على الوفاة والعجز الكلي الدائم، عدم القدرة على العمل، فقدان الوظيفة بينما تعتبر أخطار عند تحققها يغطيها التأمين على الديون شرعاً، إلى جانب عدم السداد، والتأخير في السداد، وهي أوسع نطاق إلى جانب الأسباب السابقة، ماطلة المدين، تغير قيمة النقود، الجحود والانكار، اعسار المدين.
- تُعد أسباب التحول عن الضمانات التقليدية للديون، وهي بمفهوم المخالفة صعوبات إعمالها واحدة، رغم الاختلاف في طبيعة هذه الضمانات خاصة عقد الرهن الرسمي، وعقد الكفالة في القانون عنه في الشريعة، وهي الدافع للتوجه نحو التأمين كأفضل وسيلة لضمان الديون، مع الاختلاف حول طبيعة هذا التأمين، حيث يعد تأميناً تجارياً قانوناً، وتأميناً إسلامياً وفق ضوابط الشريعة الإسلامية حتى يكون تأمين القرض جائزاً شرعاً.
- يختلف أساس تأمين القرض قانوناً عن أساسه شرعاً، لتباين المصادر الفكرية وآليات العمل والضوابط الفنية فضلاً عن المقاصد والأهداف.

وفي الأخير هناك توجه الدول التي تعتبر تجربتها مع الصيرفة الإسلامية حديثة كدول المغرب العربي ومنها الجزائر، عبر النوافذ الإسلامية كمرحلة نحو التحول إلى البنوك الإسلامية والتأمين الإسلامي ومنه تأمين الديون الإسلامي، لأن عموم المسلمون مقتنعون بضرورة العودة إلى أحكام الشريعة وإعادة صياغة حياتهم المالية في إطار أحكامها العادلة والشاملة.

**وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم**

#### المراجع:

- 1- حيث يقتضي الحصول المؤسسة المقرضة على حقها، أن تقوم باتخاذ إجراءات الحجز والتنفيذ على المال المرهون أو المحمل بحق امتياز وهي إجراءات شاقة.
- 2- كالدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة أو ذوي المرتبة المتقدمة.
- 3- بسبب الماطلة والتسويق.
- 4- لأن هناك من الدول من أسلمت نظامها المصري والتأميني بالكامل أو على وشك ذلك، وهي باكستان والسودان، وعليه فإن قطاع التأمين والمصارف تحكمها قواعد واضحة وتناسب مع طبيعة عملها.

<sup>119</sup>- د/ علي محي الدين القره داغي، التأمين على الديون، دراسة فقهية اقتصادية، ص: 12-132 نقلًا عن د/ حمدي أحمد سعد أحمد، حق الحلول في التأمين على الأشياء ومدى تطبيقه في التأمين التعاوني، بحث مقدم في المؤتمر السنوي الثاني والعشرون للجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوم 14-15 ماي 2014، ص: 840 وما بعدها.

ودول أخرى تعمل فيها البنوك والشركات التأمين الإسلامية بموجب قوانين خاصة كالأردن وتركيا، وماليزيا، والإمارات العربية المتحدة، واليمن، حيث العلاقة بين المصارف والبنوك المركزية وشركات التأمين الإسلامية محددة إلى حد ما، راجع د/ عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، هامش 1-2-3-4، ص:160.

راجع حول ذلك: د/ درويش صديق جستنيه وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، مركز النشر العلمي الجامعة الملك عبد العزيز، ط 1998، ص:130. وأيضاً تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان ص:16 نقلاً عن د/ عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص:159. أيضاً: قانون تنظيم العمل المصرفي الإسلامي السوداني لسنة 2003 وقانون بنك السودان المركزي لسنة 2005 موقع:

[www.bankofsudan.org/arabic](http://www.bankofsudan.org/arabic)

Leach Alan, Bancassurance in practice, munich re, groupe, munich, 2001, p02. -<sup>5</sup>

نقلاً عن: نبيل قبلي، نقماري سفيان، التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع، بحث بالملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسبية بن بوعلوي الشلف، 03-04 ديسمبر 2012، ص:02.

Leach Alan, op.cit,p:02 s. -<sup>6</sup>

7- بريش عبد القادر، محمد هو، آفاق تقديم البنوك الجزائرية لمنتجات تأمينية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، الشلف، مارس 2002، ص:299.

8- تعد فرنسا وإسبانيا أولى الدول التي أطلقت مشروع التأمين المصرفي مع أوائل السبعينات، حيث استندت في إطلاق هذا النشاط على فكرة الوساطة في تأمين القروض الموجهة للمقترضين، لمواجهة حالات القروض المتعثرة بسبب وفاة المقترض، لتصبح شركة التأمين الذاتي لعملائها، وبهذا كانت ACM السبابة كما أطلق عليه بعد خمسة عشر سنة التأمين المصرفي أو Bancassurance، وكذلك الحال في إسبانيا حيث تسيطر اليوم خمس شركات على ثلث سوق التأمينات الإسبانية راجع: Bethocine Ouiza, La Bancassurance en Algérie réalité et perspective, mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieure des études bancaires, école de banque, Algérie, 2009.

9- لمزيد من التفصيل، راجع د/ جابر محبوب علي، الجوانب القانونية للتأمين الجماعي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص:03.

10- يعتبر بعض الشراح تأمين القرض نوع من الضمان *une sureté* مفهومهما بالمعنى الواسع، د/ جابر محبوب علي، المرجع السابق، ص:11.

11- وهو ما يستخلص ضمناً، من المادة 04 من الأحكام النموذجية لعقد تأمين جماعي لضمان سداد قرض بقولها: "...يجب أن يملأ زبون بطاقة الانخراط في التأمين ويُعبّر فيها عن موافقته عليه، ويُعين المستفيد أو المستفيدين من الضمان في حالة الوفاة".  
12- بناءً على هذا الحلول يقترح بعض الفقه نظرية حوالة الحق كأساس لتأمين القرض، راجع حول مضمون هذه النظرية والانتقادات الموجهة لها.

د/ سعاد نويري، الأساس القانوني للتأمين الجماعي المبرم ضماناً لسداد قروض بنكية، المقال السابق، ص:06-07.

13- Fonlladosa (Laetitia), assurance groupe et répétition de l'indu, lamy assurance 1996, bulletin d'actualités c, N 3723, p170, col1.

14- فهو تأمين إسلامي دعت إليه المجامع الفقهية والندوات والدراسات الاقتصادية الإسلامية، أنظر: أدلة مشروعية التأمين التعاوني أو التكافلي في قرار هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية رقم 5 تاريخ 1397/4/4 هـ، وفي أعمال الندوة الفقهية الرابعة ليست التمويل الكويتي، ص:195.

- 15- أنظر: أحمد سالم ملحم، التأمين الإسلامي، دار الإعلام، عمان، 2002، ص: 51.
- 16- وهو موضوع هذا البحث، تأمين القرض من المصارف الإسلامية، ويستبعد الاقتراض من الأشخاص أو ما يطلق عليه القرض الاستهلاكي.
- 17- راجع د/ محمد الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، المؤتمر الأول للتأمين التكافلي، 19-20 فبراير 2006، الكويت، ص: 04.
- 18- لمزيد من التفصيل راجع: د/ علي قرة داغي، مشكلة الديون المتأخرات، وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية ضمن بحوث ندون ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية دبي، 2005، 697/2، د/ عبد القادر جعفر، التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية، بحث مقدم للندوة الدولية، شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية 25-26 أبريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، د/ نويرة سعاد، عقود التأمين الإسلامي وتحديات البيئة التشريعية، بحث مقدم المؤتمر العالمي السادس للتسويق الإسلامي، يومي 6-7-8 ماي 2015 جامعة أسطنبول؛ د/ سليمان بن ذريع العازمي، التأمين التعاوني معوقاته واستشراق مستقبله، بحث مقدم للملتقى التأمين التعاوني بالتعاون مع رابطة العالم الإسلامي في قاعة الملك فيصل للمؤتمرات، الرياض 2009.
- 19- د/ محمد الزحيلي، المقال السابق، ص: 16.
- 20- راجع في تقسيم الدين باعتبار إمكان تحصيله، إلى دين مضمون ودين معدوم ودين مشكوك فيه، د/ محمد الزحيلي، المقال السابق، ص: 08 وما بعدها.
- 21- راجع حول تعريف المماثلة، أنواعها، أسبابها، حكمها، حقيقتها، د/ عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 540 وما بعدها.
- 22- د/ قاسم محمد قاسم، مشكلة المتأخرات في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن، مج 5، ع 1، مارس 1997، ص: 55.
- 23- من هذه الآليات، فوائد التأخير، جدولة الديون بالزيادة... الخ.
- 24- المشكلات المترتبة على المماثلة في السداد والحلول المقترحة، وجهة نظر مصرفية، د/ موسى عبد العزيز شحادة الدورة الرابعة عشر الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمنعقدة بالدوحة قطر، يناير 2003، ص: 03.
- 25- على عكس المصرف الإسلامي، يواجه المصرف التقليدي هذه المشكلة بعدة حلول أهمها الشرط الجزائي لمزيد من التفصيل، راجع د/ علاء الدين زعتري، الشرط الجزائي في الديون، مؤتمر قضايا فقهية معاصرة من منظور إسلامي، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية، الأردن، 2004، ص: 19 وما بعدها.
- 26- لأن جميع أموال المدين ضامنة لديونه أنظر المادة 2 من القانون المدني الجزائري.
- 27- كأن يتصرف المدين غشنا في ماله لاخرجه من ضمان دائنيه.
- 28- راجع حول عقد الكفالة تعريفها، وأركانها وأثارها وانقضاءها، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات الشخصية والعينية، مج 10، ص: 19 وما بعدها.
- 29- لمزيد من التفصيل، راجع السنهوري، المرجع السابق، ص: 262 وما بعدها.
- 30- د/ نصر الدين فضل المولى محمد سليمان، معايير وضمانات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، 1409هـ، ص: 284، نقلا عن د/ عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص: 445.
- 31- حول عوامل المرونة في الكفالة، راجع د/ عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، ص: 414 وما بعدها.
- 32- د/ عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، ص: 454-455.
- 33- لمزيد من التفصيل راجع، نهاية المحتاج، محمد بن أحمد الرملي، 1004هـ، 4/443؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 595هـ، 4/1472؛ الإمام أحمد بن حنبل، مسند أحمد، 241هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، 1978.

34- د/ جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص:12-13.

35- ليست التأمينات الشخصية (الكفالة) بأفضل من الضمانات العينية (الرهن الرسمي) في توفير الضمان للمقرض، فحتى لو كان الكفيل متضامنا، يظل البنك (المقرض) مهددا بالاصطدام باعساره فضلا عن اعسار المدين، وعندئذ لن يجدي البنك نفعا ضم ذمة إلى ذمة إذا كانتا كليهما في حالة اعسار وهو ما لا يمكن أن يواجهه في التأمين. د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص:13

36- وقائع ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي، مجموعة دلة البركة، تونس من 4-7 نوفمبر 1984، ص:114.

37- أنظر مثلا اتفاقية الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR مع القرض الشعبي الجزائري CPA، في إطار تنمية وتطوير التأمين المصرفي في الجزائر في ماي 2008، حيث كان 1 جويلية 2009 بداية تسويق أربع منتجات كخطوة أولى ومنها تأمين القروض يراجع الموقع:

<http://www.caar.com.dz/bancassurance.htm>.le11/02/2017a15.45,p:22.

38- د/ جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص:33-200.

39- في الجزائر الأمر 07-95 المعدل والمتمم بالقانون 04-06 المتعلق بالتأمينات.

40- ويخضع لأحكام الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

41- لاسيما حول من يعتبر مستفيد، البنك طالب التأمين أو العميل المؤمن له.

42- راجع د/ نويري سعاد، الأساس القانوني للتأمين الجماعي المبرم ضمانا لسداد قروض بنكية، مداخلة في المنتدى الوطني القروض البنكية، يومي 13-14 ديسمبر 2010 جامعة تبسة.

43- راجع د/ نويري سعاد، المقال السابق، ص:03-04.

44 - في رسالتها:

Véronique ,Nicolas, Essai d'une nouvelle analyse du contrat d'assurance, thèse L.G.D.JN 1996 préface jacques héron.

45- راجع تفصيلا هذه الاجتهادات، د/ جابر محجوب علي، مرجع سابق، ص:598 وما بعدها.

46- د/ محمد الزحيلي، المقال السابق، ص:19.

47- د/ عادل عبد الفضيل عويد، مرجع سابق، ص:660.

48- د/ علي محي الدين القره داغي، التأمين على الديون، دراسة فقهية اقتصادية، ص:12-132 نقلا عن د/ حمدي أحمد سعد أحمد، حق الحلول في التأمين على الأشياء ومدى تطبيقه في التأمين التعاوني، بحث مقدم في المؤتمر السنوي الثاني والعشرون الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوم 14-15 ماي 2014، ص: 840 وما بعدها.

أثر توفر القوة والأمانة في عقد الاستئجار

إعداد

الباحث المهندس/ محمد سالم با عمر

ويشرف الدكتور/ صلاح محمد زكي القادري

باحث دكتوراه بكلية القيادة والإدارة

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

## المحتويات

- 1- مقدمة
- 2- مشكلة الدراسة
- 3- أهداف الدراسة
- 4- أسئلة الدراسة
- 5- منهجية الدراسة
- 6- تعريف القوة والأمانة وبيان العلاقة التلازمية بينهما
- 7- التأصيل الشرعي لأهمية خلقي القوة والأمانة
- 8- استنباط مقومات القوي الأمين كما وضحها القرآن
- 9- خاتمة
- 10- المراجع

## 1-مقدمة

لا شك أن محورتي القوة والأمانة هما مطلبان من أهم مطالب الإدارة الناجحة، وهي في الإدارة المالية أنجح لأنها كانت مؤهلات نبي الله موسى عليه السلام حسب مؤهلاته التي عرف بها في معاونة الضعفاء، حكاية عن بنت نبي الله شعيب إذ قالت لأبيها: "يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين" وأي إدارة عموماً تحتاج إلى قوة وأمانة وخصوصاً الإدارة المالية، وهذه الورقة ستتناول قضية الأمانة والقوة في الدورة المالية في المجتمع، وخصوصاً بين الأفراد الموظفين في الدولة، فقد تعددت الآيات والأحاديث والقصص

التي تحت الموظف على التحلي بصفات تمكنه من النجاح في هذه الحياة، والقوة والأمانة تعتبران من أهم هذه الصفات، وهما معياران مهمان لاختيار الموظف ومتى ما توفرت فيه كانت فرصه للتوظيف أفضل من غيره، ولا توجد مؤسسة في العالم أجمع لا تريد من الموظف الذي سيتم اختياره ليكون موظفا فيها لا تتوافر فيه كلا من القوة والأمانة ولكن تفتقد طرق التوظيف في المؤسسات إلى المعايير والمقاييس الموضوعية بحيث تعتمد على التدخل البشري فتقل مستويات الحيادية إلى حد كبير مما يؤدي إلى توظيف الشخص الخاطئ والذي لا تتوافر فيه صفات القوة والأمانة ووضعه في المكان الخاطئ أو التركيز على جانب القوة وإهمال مسألة الأمانة والنتيجة بشكل أكيد ستكون مكلفة للمؤسسات متى ما اختارت الشخص الخطأ فيؤدي إلى ضعف الانتاجية والتسبب من العمل ويؤدي إلى أخطاء جسيمة أخرى كالغش وانتشار السلبية وعدم الإخلاص في أداء أي عمل مما يؤدي إلى خسائر كبيرة وذلك لنقص القوة والتي تتمثل في المعرفة والخبرة والقوة البدنية ونقص الأمانة التي تتمثل في عدم الإخلاص في أداء العمل، سوف تتبنى هذه الورقة منهج البحث الوصفي التحليلي من أجل إظهار هذين المورين وقياس نجاح الموظف إذا توفرت فيه هاتان الصفتان، وسيقوم الباحث بإلقاء الضوء على القوة ومقتضياتها ومدى تأثيرها على جودة الإنتاج، ثم الأمانة وأثر تحقيقها على الإنتاج والتنمية في المجتمع.

## 2- مشكلة الدراسة

شاعت في كثير من المجتمعات، وليست المجتمعات الإسلامية مستثناءة من ذلك، آفة إسناد الأمور إلى غير أهلها، ويأتي على رأس ذلك إسناد الوظائف والأعمال إلى أناس يفتقدون إلى الخصائص المؤهلة لإسناد أعمال وأشغال ووظائف بعينها إليهم، وعلى رأس تلك الخصائص يأتي خلقي القوة والأمانة، وقد يظهر حجم تلك الكارثة إذا ما اعتبرنا أن ذلك الخلل يتعلق بشكل مباشر بوضع موظف أو عامل في منصب يدير فيه أموال مؤسسة ضخمة أو مدينة كبيرة أو دولة مترامية، إن انفصال هذه الثنائية في واقع الناس اليوم جعلهم يفشلون في كثير من مشاريعهم الخاصة والعامة، فإن كثيراً من المشاريع التي تولاها أناس ليسوا أكفاء، أو افتقدوا إلى خلقي القوة والأمانة، باءت بالفشل.

## 3- أهداف الدراسة

- 4- الوقوف على مفهومي القوة والأمانة وبيان العلاقة التلازمية بينهما.
- 5- التأصيل الشرعي لأهمية خلقي القوة والأمانة باعتبارها من المطالب الشرعية في الموظف.
- 6- بيان الآثار المترتبة على افتقاد عنصري القوة والأمانة كأحد شروط التوظيف.

## 4- أسئلة الدراسة

- 4- ما تعريف القوة والأمانة لغة واصطلاحاً؟
- 5- ما التأصيل الشرعي لأهمية خلقي القوة والأمانة في الموظف؟
- 6- ما الآثار المترتبة على افتقاد القوة والأمانة في الموظف؟

## 5- منهجية الدراسة

سيقوم الباحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي لتناول قضية القوة والأمانة ومناقشة الخلفية الشرعية المتعلقة بضرورة توفرهما في الموظف أو المستأجر لعمل أو وظيفة ما، وذلك من خلال معالجة مجموعة من النصوص القرآنية وكذلك النصوص النبوية التي تناولت بشكل مباشر قضية القوة والأمانة، مع بسط الحديث عن آراء الأوائل في تلك النصوص واستنباطهم بناء على تحليلهم وفهمهم لها، ومن ثم استخلاص ما يفيد بحثنا من نقاط تسهم بشكل مباشر في لفت انتباه الجميع إلى دور القوة والأمانة في نجاح المهام والأعمال المؤكدة، ودور افتقادها في البوء بالفشل وإهدار مقدرات الأمة.

## 6- تعريف القوة والأمانة وبيان العلاقة التلازمية بينهما

**القوة:** القوة في الأصل ضد الضعف تستعمل تارة في معنى القدرة نحو قوله (خذوا ما آتيناكم بقوة) ويستعمل ذلك في البدن وفي القلب، أي تستعمل في الأشياء المادية والمعنوية فيقال: قويت أطرفه، وقويت عزيمته، وقويت مكانته ومنزلته.

فالقوة المعنوية إذن مطلب مهم " وهذه القوة المعنوية فضيلة من الفضائل يعني بما رجال الأخلاق والأدب، فالقرآن يستعمل القوة بمعنى صدق العزيمة وصلابة الإرادة كما قال تعالى: (خذوا ما آتيناكم بقوة) أي تقبلوه واحرصوا عليه، واعملوا بجد ونشاط، ولا تميلوا إلى الضعف والوهن<sup>120</sup>. فالقوة إذن مطلوبة للعمل كما قال تعالى: (إن خير من استأجرت القوى الأمين)(القصص:26) فهكذا ينبغي أن يكون الأجراء، وهكذا ينبغي أن تختار العمالة، فبنيغي أن تراعي فيهم القوة والأمانة.<sup>121</sup> ومن هنا يجب أن تكون القوة مناسبة للعمل المراد القيام به كما قدمنا أن من القوة ما هو مادي، وما هو معنوي.

فقوة العامل المكلف بعمل أشياء والسعي في أمور والذهاب والإياب، فيختار له العامل القوى البدن، وقوة الفلاح تكمن في بدنه، وقوة الصانع تكمن في معرفته بصنعتة ومهارته فيها، والمهندس تكمن قوته في عمله وحسن تخطيطه، والمدرس تكمن قوته في معرفته بتخصصه وحسن تعليمه<sup>122</sup>، وهكذا فإن القوة في كل مهنة بحسبها قوة ومعرفة واتقاناً وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله ( والقوة في كل ولاية بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب.. والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام )<sup>123</sup>. وهذه الأعمال التي يتولى بعض الناس القيام هي بلا شك ولايات وأمانات فليُنظر الإنسان موقعه من تحمل تلك الأمانة.

○ الأمانة: وهي ضد الخيانة، والأمانة كلمة واسعة المفهوم، يدخل فيها أنواع كثير منها:

### الأمانة العظمى:

وهي الدين والتمسك به، قال تعالى: (إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً) وتبليغ هذا الدين أمانة أيضاً، فالرسل أمناء الله على وحيه، قال صلى الله عليه وسلم: "ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً). وكذلك كل من جاء بعدهم من العلماء والدعاة، فهم أمناء في تبليغ هذا الدين. وكل ما يأتي من أنواع يمكن دخولها في هذا النوع.

كل ما أعطاك الله من نعمة فهي أمانة:

عليك حفظها واستعمالها وفق ما أراد منك المؤمن، وهو الله جل وعلا، فالبصر أمانة، والسمع أمانة، واليد أمانة، والرجل أمانة، واللسان أمانة، والمال أمانة أيضاً، فلا ينفق إلا فيما يرضي الله.

### العرض أمانة:

فيجب عليك أن تحفظ عرضك ولا تضيعه، فتحفظ نفسك من الفاحشة وكذلك كل من تحت يدك، وتحفظهم عن الوقوع فيها، قال أبي كعب رضي الله عنه: من الأمانة أن المرأة أؤتمنت على حفظ فرجها

### الولد أمانة:

فحفظه أمانة، ورعايته أمانة، وتربيته أمانة.

### العمل الذي توكل به أمانة:

<sup>120</sup>- موسوعة اخلاق القرآن، أحمد الشرباحي، ط 2، دار الرائد العربي، بيروت 1407، 1987، ح 2، ص 249.

<sup>121</sup>- فقه الأخلاق والمعاملات، مصطفى العدوي، ط 1، دار ماجد عسييري، جده، 1419هـ، 1999م، ص 60.

<sup>122</sup>- نفسه، ص 62-63.

<sup>123</sup>- السياسة الشرعية، ابن تيمية، تقديم محمد المبارك، دار المكتب العربية، بيروت ص 16/15

فتضييعه خيانة، فعن أبي هريرة . رضي الله عنه . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة"، قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة"، وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما سأله أن يوليه قال: (. . . يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها)

### السر أمانة:

وإفشاؤه خيانة، ولو حصل بينك وبين صاحبك خصام فهذا لا يدفعك لإفشاء سره، فإنه من لؤم الطباع، ودناءة النفوس، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهي أمانة). ومن أشد ذلك إفشاء السر بين الزوجين، فعن أبي سعيد الخدري . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها).

### الأمانة بمعنى الودعة:

وهذه يجب المحافظة عليها، ثم أدائها كما كانت. ولا شك أن الأمانة خلق أوجبه الإسلام، واعتز بها العرب قبله، فإذا أرادوا أن يتدحوا إنساناً وصفوه بالأمانة ، وقد أكد القرآن الكريم في كثير من آياته على هذا الخلق ، وكذلك فعلت السنة المشرفة فقال تعالى: (والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون)(المؤمنون: 8)، وقال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)(سورة النساء: 58)، والواقع أن أمور الناس لا تستقيم إلا بالأمانة، ومنها أن يخلص في عبادته، وأن يحسن الانتفاع بوقته، وأن يحسن العامل، والصانع، والتاجر عمله، وأن يجتهد فيه، ومن الأمانة أن يحسن الموظف عمله ، وأن يؤدي ما عليه من مسؤولية وتبعية تجاه المواطنين والدولة والأمة جميعاً. ولا شك أن هذا الخلق الجميل أساس من أسس الدين فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "الإيمان أمانة، ولا دين لمن لا أمانه له"، ولما كانت الأمانة خلق الفطرة السليمة والطبع الكريم الأصيل كان النبي صلى الله عليه وسلم معروفاً بما بين قومه قبل أن يوحى إليه صلى الله عليه وسلم .<sup>124</sup> وعليه فإذا اجمعت القوة والأمانة في شخص معين كان ذلك أحرى بالقيام بعمله على الوجه الأكمل وهو الأجدر بالعمل من غيره ، وإن كان اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل كما يقول ابن تيمية رحمة الله .

ويظهر مما سبق أن خير الأجراء من تمتع بقوة الجسم واتصف بالأمانة، فإن قوة الجسم هي المعينة على أداء العمل وإنجازه ، وأن الأمانة هي الحافز الذي يدفع العامل إلى إحسان العمل وإتقانه وإجادته، وهي الخلق الذي يحول بينه وبين الغش والإهمال، "يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوى الأمين" ولا يطمح أصحاب العمل و لا يريدون من العامل أكثر من ذلك.

والقوة والأمانة صفتان متلازمتان لأداء العمل وضبط إيقاعه، فجيريل عليه السلام وصفه ربه بأنه ذو قوة وذو أمانة في قوله تعالى: (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ، مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ). إذ يحتاج كل عمل إلى هذين الوصفين، فيوسف عليه السلام وصف بما نفسه حين تقدم للعمل حيث قال الله تعالى على لسانه: (قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي خَفِيفٌ غَلِيمٌ)، فالحفظ هنا يعني الأمانة والصدق والإخلاص في القول والعمل، والعلم يعني القوة في الضبط والربط والالتزام. وجاء في سورة النمل (قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ، قَالَ عَفْرَيْتُ مِنَ الْجَرْتِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ وَإِنِّي عَلَيْهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٌ) فترنو هذه الآيات الكريمات فيما ترنو إليه إلى التخصص والإتقان فتلك الصفات النبيلة من خلالها يتحقق الأمن الوطني سواء الأمن الاقتصادي أم الاجتماعي.

إن قوله تعالى: "إن خير من استأجرت القوى الأمين" جمعت فيه ابنة شعيب عليه السلام في تعليها المختصر ذاك بين أمرين عظيمين، ينضوي تحتها معظم الكمالات الإنسانية، وهما الأمانة والقوة، وهذه وفتات سريعة معهما : أ-ليست الأمانة هنا إلا رمزاً لما يستلزمه الإيمان بالله تعالى من المحامد كالإخلاص والأمانة والصدق والصبر والمروءة، وأداء الفرائض

<sup>124</sup> - الأخلاق في الإسلام ، محمد موسى ، ط ، العصر الحديث ، بيروت 1412 هـ / 1991 م . ص 39-41 ينصرف .

والكف عن المحرمات؛ وقد قال أكثر المفسرين في قوله سبحانه: "إنا عرضنا الأمانة" (الأحزاب : 72): فالمراد بها التكليف الشرعية عامة.

ب- الأمانة والقوة ليستا شيئين متوازيين دائماً، فقد يتحدان، وقد يتقاطعان، فالصبر جزء من الأمانة؛ لأنه قيمة من القيم، وهو في ذات الوقت قوة نفسية إرادية، وإذا كان العلم من جنس القوة، فإنه يولد نوعاً من الأمانة؛ إذ أهله أولى الناس بخشية الله: "إنما يخشى الله من عباده العلماء" (سورة فاطر: 28). والإيمان أجل القيم الإسلامية، فهو من جنس الأمانة، ومع ذلك فإنه يولد لدى الفرد طاقة روحية هائلة تجعله يصمد أمام الشدائد صمود الجبال.

ج- سوف يظل النمط الذي يجمع بين القوة والأمانة نادراً في بني الإنسان وكلما اقتربا من الكمال في شخص صار وجوده أكثر ندرته، والقوي الذي لا يؤتمن، والموثوق العاجز هم أكثر الناس، والذين فيهم شيء من القوة وشيء من الأمانة كثيرون، وقد روي عن عمر رضي الله عنه: "أشكو إلى الله جلد الفاجر وعجز الثقة"، فكل منهما لا يمثل المسلم المطلوب، ودخل عمر أيضاً على لفييف من الصحابة في مجلس لهم فوجدهم يتمنون ضرباً من الخير، فقال: أما أنا فأتمنى أن يكون لي مءل هذا البيت من أمثال سعيد بن عامر الجمحي، فأستعين بهم على أمور المسلمين.

د- العمل المقبول في المعايير الإسلامية هو ما توفر فيه الإخلاص والصواب والإخلاص ضرب من الأمانة، والصواب وهو هنا موافقة الشريعة ضرب من القوة، هذا بصورة عامة، لكن في أحيان كثيرة يكون ما يطلب من أحدهما أكثر مما يطلب من الآخر؛ فالثواب يتعلق بالإخلاص أكثر من تعلقه بالصواب، فالمتعهد المؤهل ينال أجراً إذا استفرغ وسعه وإن كان اجتهاده خاطئاً، لكن لا ثواب ألبتة على عمل لا يرد به وجه الله تعالى، أما النجاح والوصول إلى الأهداف المرسومة في الدنيا فإنه مرتبط بالصواب أكثر من ارتباطه بالإخلاص، فكم من مؤسسة يديرها أكفاء ليس عندهم شيء من الأمانة، ثم حققت أهدافها المادية كاملة وكم من مؤسسة أدارها غير مؤهلين، فأعلنت إفلاسها.

وقد ذكر ابن خلدون أن للناس مذهبين في استخدام الأكفاء غير الثقات وتقديمهم على الثقات غير الأكفاء، واختار هو استخدام غير الثقات إذا كانوا مؤهلين؛ لأن بالإمكان وضع بعض التدابير التي تحد من سرقاتهم أما إذا كان المستخدم لا يحسن شيئاً فماذا نعمل به. (انظر مقدمة ابن خلدون 2: 279).

وقد ولى النبي -صلى الله عليه وسلم- أهل الكفاية الحربية مع أن في الصحابة من هم أتقى منهم وأورع؛ لأن القوة (البسالة وحسن التخطيط) تطلب في قيادة الجيش أكثر من الأمانة، مع أنهم كانوا بكل المقاييس من الأمانة الأخيار وطلب بعض الصحابة ممن عرفوا بالزهد والورع الولاية على بعض أمور المسلمين فحجبها عنهم لضعفهم.

هـ- نحن في مراجعة أخطائنا نركز على جانب الأمانة، ونحمل جانب القوة فإذا ما أخفقنا في عمل ما قلنا نحن بحاجة إلى تقوى وإخلاص، وإن اتباع الأهواء هو السبب في ذلك، ولا ريب أن الإخلاص مفتاح القبول والتوفيق وأن التقوى تستنزل الفرج، لكن ما هي المعايير التي تمكننا من قياس درجة التقوى ومقدار الإخلاص الموجود إذا ما أردنا التحقق منه وكيف نستطيع التفريق بين عمل دفع إليه الهوى وآخر دفع إليه الاجتهاد؟! كل ذلك مما يستحيل قياسه، وبالتالي فإنه لا يمكن تحديده وما لا يمكن تحديده لا يصلح لأن يكون هدفاً. وبإمكان الناس أن يقولوا: إلى ما شاء الله نحن أتباع هوى دون أن نستطيع أن ترد على أحد منهم رداً شافياً قاطعاً على حين أن قياس القوة ممكن، وإدراك الخلل فيها يكون عادة ظاهراً يمكن وضع الإصبع عليه فحين يأتي خطيب ليتولى إدارة جيش، أو التخطيط لمعركة، وحين يتولى رسم سياسات العمل رجل لا يعرف الواقع، فلا يقرأ جريدة ولا يستمع إلى نشرة أخبار، ولا يحسن قراءة أي شيء يحيط به، فإن الخلل لا يحتاج إذ ذاك إلى شرح حيث تتولى شرحه النتائج. و- الأمانة قيد على القوة، فهي التي تحد مجالات استخدامها وكيفية القوة الآن في يد الآخرين على ما نعرف، والقيود الأخلاقية عندهم أخذة في الضعف يوماً بعد يوم؛ لأنها لا تعتمد على إطار مرجعي أعلى يمنحها الثبات ومن ثم فإن القوة ليست في طريقها إلى الانطلاق من أي ضابط أو حسيب، لكنها في طريقها إلى صنع قيودها بنفسها الصناعة التي تمكنها من مزيد من الانطلاق، وهي بذلك تجعل الآخرين يتوهمون أنها قيود؛ حتى لا يشعر أحد أن هناك فراغاً أخلاقياً يجب ملؤه.

## 7-التأصيل الشرعي لأهمية خلقِي القوة والأمانة

فتولية الرجال المناصب تنبني على وجود مقومين رئيسيين هما: القوة والأمانة، فمن كان أكمل في هذين الجانبين القوة والأمانة كان أولى بأن يزكى للعمل، وإذا وجد خلل في أحد هذين الجانبين أو فيهما فإنه يقدم الأمثل فالأمثل، ثم إن كان العمل مفتقرا إلى القوة أكثر من افتقاره إلى الأمانة قدم القوي، وإن كان غيره أفضل منه في الأمانة والعكس بالعكس، وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذا المعنى ونحن ننقل من كلامه طرفا مختصرا يتبين به المقصود ويتضح به المقام.

قال الشيخ رحمه الله: وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة. كما قال تعالى: "إن خير من استأجرت القوي الأمين". وقال تعالى على لسان صاحب مصر محدثا يوسف عليه السلام: "إنك اليوم لدينا مكين أمين". وقال تعالى في صفة جبريل: "إنه لقول رسول كريم" "ذي قوة عند ذي العرش مكين" "مطاع ثم أمين". والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة. وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك؛ كما قال الله تعالى: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم". والقوة في الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام. والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشتري بآياته ثمنا قليلا، وترك خشية الناس؛ وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله على كل من حكم على الناس؛ في قوله تعالى: فلا تخشوا الناس واحشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا. واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرا فيها؛ فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع - وإن كان فيه فجور - على الرجل الضعيف العاجز وإن كان آمينا؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزى؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: "إن خالد سيف سله الله على المشركين". مع أنه أحيانا قد كان يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى إنه - مرة - قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد" لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تأويل. وقد كان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم" رواه مسلم. نحى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفا مع أنه قد روي: "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر" وبه يعلم أن مرد الأمر إلى المصلحة ومراعاة من هو أقوم بتلك الوظيفة وأقدر عليها وأكمل قوة وأمانة فتوكل إليه، وقد توكل مهمة ما إلى مفضل لكونه أقدر على القيام بما على الوجه الذي يحبه الله من الفاضل.

## 8-استنباط مقومات القوي الأمين كما وضحها القرآن

طلب يوسف عليه السلام عندما حاوره ملك مصر أن يجعله على خزائن الأرض (وزيرا للتموين في ذلك الوقت)، وقد حدد الجدارات التي يتمتع بها والتي تؤهله لهذا العمل، قال تعالى: "قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ". (سورة يوسف: 55)، وقد ذكر ابن كثير، حفيظ: أي خازن أمين، عليم: أي ذو علم وبصيرة بما يتولاه، وقد سأل هذا العمل لعلمه بقدرته عليه ولما فيه من المصالح للناس فيتصرف لهم على الوجه الأحوط والأصلح والأرشد فأجيب إلى ذلك. (ابن كثير، ج 2 ص: 261) فيوسف عليه السلام عندما رشح نفسه ليكون وزيرا على خزائن الغلال في مصر، قدم من مسوغات التعيين أي الجدارات الملائمة لهذه الوظيفة، والتي تشمل: الأمانة والعلم. وهما من أهم الجدارات التي يجب أن يتحلى بها شاغل هذا المنصب، والتي يتضمن كل منها العديد من الجدارات الفرعية وقد وضحتها الآيات والتي حصرها كالتالي:

- القدرة على التنبؤ بالمشكلة: مواجهة سبع سنين عجاف.
- القدرة على التخطيط طويل الأمد: ووضع الإستراتيجيات المناسبة، وحشد الموارد والإمكانيات لتحقيق الهدف.
- علم بطرق التخزين: قال: "فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ"
- القدرة على التنظيم والرقابة: حيث فوضه الملك في كل المهام الوظيفية لمواجهة المشكلة.
- القدرة على التعامل مع المشكلات وحلها بالطرق الابتكارية.
- القدرة على جدولة وقت حل المشكلة: تحديده لسنوات المشكلة وكيفية مواجهتها.
- القدرة على التأثير الاجتماعي وتعزيز النفوذ السياسي: كان لا يأكل هو الجند إلا وجبة واحدة، كما أنه حصل على أخوه بنيامين، وباع للدول المجاورة بأموالهم ومتاعهم وأنفسهم ثم عفا عنهم.
- القدرة على التوجيه والإشراف: وقال لفتياناه.
- المرونة في معاملة الأفراد والعمل في فريق.
- حسن إستغلال الموارد المتاحة وتوزيعها: توزيع فائض نواتج السنين الخصبه على سنين الجذب، ووضع معيار صواع سنوي للأفراد (حمل بعير) خلال سنين الجذب.

وكان من نتيجته اختيار الملك ليوسف عليه السلام لهذه الوظيفة أنه أنقذ مصر والبلدان المجاورة من أزمة طاحنة استمرت عدة سنوات: حيث كان رحمة من الله على أهل مصر والبلدان المجاورة، وما ذكره بعض المفسرين من أنه باعهم في السنة الأولى بالأموال، وفي الثانية بالمتاع، وفي الثالثة بكذا، حتى باعهم أنفسهم ثم أعتقهم. (ابن كثير، ج2، ص: 417).

## 9- خاتمة

إن انفصال ثنائية القوة والأمانة في واقع الناس اليوم جعلهم يفشلون في كثير من مشاريعهم الخاصة والعامة، فإن كثيراً من المشاريع التي تولاهم أمناء ليسوا أكفاء باءت بالفشل، فلم يشفع لها أمانة القائمين، إن من ملامح القوة اليوم (التخصص)، فلم يعد مصطلح (العلامة الموسوعي) له وجوده في عصر التخصصات الدقيقة التي انتهت إليها أمهات العلوم والفنون والمعارف، وبالتالي إذا كان التخصص ضرورياً فاحترام آراء المتخصصين هو ثمرته الفعلية، وإلا فلا معنى للتخصص إذا لم يؤخذ بآراء المتخصصين. إن من أكبر المشكلات التي نعانيها اليوم أن يتجاوز العالم حدود عمله ومقدرته، ويدّعي علم ما لم يعلم، ويقتحم الميادين من ليس أهلاً لها، ويجتهد من ليس مؤهلاً للاجتهد، بدعوى (تحصيل الأجر الواحد للمخطئ)، ونسي هذا أو تجاهل أن الأجر حال الخطأ والأجرين حال الإصابة يترتبان على مقدمة أخرى وهي كون الاجتهاد صادراً من أهله في محله. وكذلك فإن من عناصر القوة في التخطيط المعلومة الصحيحة الدقيقة التي تمكن من التصور الصحيح، الذي هو أساس التخطيط السليم، ولا يخفى على المهتمين عناية المؤسسات المتقدمة علمياً وبخيراً بتأمين روافد مستمرة للمعلومات من إحصاءات واستطلاعات وأبحاث ودراسات، ولقد ساعدت التقنيات الحديثة بالتزود والاطلاع بشكل أفضل من ذي قبل على المعلومة. إن هذه الثنائية المنشودة هي الضمان الوحيد للبشرية اليوم وصمام الأمان لها بعد أن تضخمت القوة كثيراً وضعفت الأمانة والقيم من أن تنفلت القوة من عقابها دون ضابط أو كايح، فمع غياب القيم الأخلاقية وانكماشها واضطراب الأطر المرجعية لها، فتارة المصلحة وتارة العنصرية... إلخ، يُخشى من أولئك الذين يملكون أسرار القوة وآلياتها، أن يجعلوا العالم على (كف عفريت) كما يقولون، لأن هذا المارد (القوة) إذا خرج من قممته دون ضابط القيم (الأمانة) حطم ودمر، وطغى وظلم، ونحن نرى اليوم صوراً متعددة لهذا الانفلات، لقد سخرت القوة لتدمير الشعوب، واستغلال ثرواتها، وإركاك الأمم، وطمس حضاراتها، وإذابة هوياتها وخصوصياتها... إلخ.

إن الأمانة قيد القوة وضابطها ومرشدها، لتصور مملكة سليمان مثلاً وهي من أعظم الممالك قوة وتسخييراً، فقد عرض أحد جنودها أن يأتي بعرش بلقيس من آلاف الأميال ببرهة من الزمن، لا تتجاوز جلسة سمر قصيرة، فقال: (أنا أتيتك به قبل أن تقوم من مقامك هذا وإني عليه لقوي أمين)، ثم انطلق الذي عنده علم من الكتاب فجاء به بطرفة عين!! فلنتصور هذه القدرات التي

سخرت لسليمان إذا لم يكن لها ضابط من دين أو قيم فما الذي بإمكانها أن تفعله؟ لقد قابل سليمان هذا التسخير العظيم بقوله (رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه). وفي الختام إذا أدركنا أهمية هذه الثنائية، فعلى المؤسسات التعليمية والمهنية والبحثية على اختلافها أن تقوم بدورها في تدعيم عناصر القوة في الأمة، وبالمقابل على المؤسسات التربوية والدينية والاجتماعية بكل أنشطتها أن ترفع من سوية الأمانة والإحساس بالمسؤولية، وهذا يأخذنا بدوره إلى حقيقة مهمة نقول: إن هذه المؤسسات يجب أن تتكامل في أدوارها، لا أن تتعارض وتتنازع.

## المراجع

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- موسوعة أخلاق القرآن ، أحمد الشرباحي، ط 2، دار الرائد العربي، بيروت
- فقه الأخلاق والمعاملات، مصطفى العدوي، ط 1، دار ماجد عسيري، جدة
- السياسة الشرعية، ابن تيمية، تقديم محمد المبارك، دار المكتب العربية، بيروت
- الأخلاق في الإسلام، محمد موسى، دار العصر الحديث، بيروت
- المعجم الوسيط
- المصدر: كردي، أحمد السيد، (2013م)، حتى تتحقق الجدارة الإدارية، الطبعة الأولى، دار الهادي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- <http://albuthi.com/blog/954>

## الحملات التنصيرية ودعوات حوار الأديان: دولة تشاد نموذجاً.

الباحث عبدالله أبكر داود

الدوحة. جامعة حمد بن خليفة. كلية الدراسات الإسلامية

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا وعلى آله وصحبه.

وبعد:

في منتصف القرن الماضي وتحديدًا في الفترة بين 1962-1965م عقدت الكنيسة الكاثوليكية المجمع الفاتيكاني الثاني والذي شهد تحولاً جذرياً في الخطاب المسيحي تجاه الآخر، حيث دعا المجمع إلى فتح قنوات الحوار مع الدين الإسلامي، وتبعتها - لاحقاً- الكنائس المسيحية الأخرى في فتح باب الحوار المسيحي الإسلامي.<sup>125</sup>

ورغم كون الحوار مع الآخر المخالف مبدأ إسلامي أصيل، مقرر في غير ما موضع من القرآن؛ إلا أن هذه الفكرة "حوار الأديان" في شكلها المعاصر منشؤها هو الكنيسة الكاثوليكية، حيث اهتمت بعقد مؤتمراتها الأولى والدعوة إليها، وتمثل المنظمات التابعة لها معظم جمعيات الحوار بين الأديان.<sup>126</sup>

والحوار هو "فن من فنون الكلام والمحادثة، وصيغة متقدمة من صيغ التواصل والتفاهم، وأسلوب من أساليب العلم والمعرفة، ومنهج من مناهج الوعي والثقافة، ووسيلة من وسائل التبليغ والدعوة".<sup>127</sup>

أو هو "أداة أسلوبية تستخدم لمعالجة موضوع من الموضوعات المتخصصة في حقل من حقول العلم والمعرفة، أو جانب من جوانب الفكر والعقيدة للوصول إلى حقيقة معينة بهذا الشكل من أشكال الأسلوب والمحادثة، وهو عملية تتضمن طرحاً من طرف، يتمثل الطرف الآخر ويوجب عليه فيحدث تجاوب يولد عند كل منهما مراجعة لما طرحه الطرف الآخر، وهذه العملية هي التي يطلق عليها الحوار أو المحاوره".<sup>128</sup>

ومبدأ الحوار كما وصفه الدكتور عمر عبيد حسنة هو لوازم من لوازم الحياة.

إلا أن الحوار الهادف البناء هو ذلك الحوار الذي يقوم على أسس ومقومات تضمن لأطرافه الوقوف في صف واحد، في جو يسود فيه الاحترام والاعتراف المتبادل بأحقية الاختلاف، وأنه حق من حقوق البشر، ومن ذلك حق الاعتقاد والإيمان، والحوار بدون هذه المقومات يصبح مجرد شعارات ودعاوى لا جدوى منها، فأى حوار هذا الذي يمكن أن يتم بين من لا يعترف بحق الآخر في الاختلاف.<sup>129</sup>

وتبدو هذه المعضلة وهي عدم الاعتراف بالأديان والثقافات الأخرى هي أكبر ما يمكن أن يواجهه الحوار بين الأديان.

وإذا عدنا إلى دعوة الكنيسة باختلاف مذاهبها لفتح الحوار مع المسلمين فإننا نرى أن ذلك جاء بعد اعتراف منها بعالمية الخلاص وإمكانية تحقيقه خارج الكنيسة، ما يعني اعترافاً بالإسلام واعتباره شريكاً فيما سمته الكنيسة الغربية بالتراث الإبراهيمي.<sup>130</sup>

<sup>125</sup> عبدالرحمن السلمي، الحوار بين الأديان. حقيقته وأنواعه، ص2.

<sup>126</sup> المصدر السابق.

<sup>127</sup> عبدالستار العيتي، الحوار: الذات والآخر، كتاب الأمة، العدد99، ص31.

<sup>128</sup> المصدر السابق.

<sup>129</sup> محمد خليفة حسن، الحوار منهاج وثقافة، ص29.

<sup>130</sup> المصدر السابق، ص18.

ورغم هذا الاعتراف بعالمية الخلاص والاعتراف بالإسلام تحديداً واعتباره ضمن مجموعة التراث الإبراهيمي؛ إلا أن حملات التنصير ضلت موجهة إرسالياتها نحو البلاد الإسلامية. فهل تغيرت مبادئ الحملات التنصيرية بعد الاعتراف بالإسلام والدعوة إلى الحوار؟ لقد بدأ العمل التنصيري للحركات التنصيرية في تشاد مع بدأ بعد تغلغل المستعمر الفرنسي في الأراضي التشادية، ونجاحه في السيطرة الكاملة على البلاد في عام 1920م، واعتبار منطقة تشاد مستعمرة فرنسية رسمياً إثر مرسوم 17-1920/3.

وفي عام 1923م وصلت أول بعثة تنصيرية تابعة للكنيسة البروتستانتية إلى المنطقة الجنوبية، وكان النشاط التنصيري في المناطق الجنوبية والتي كانت مستهدفة من قبل الجمعيات التنصيرية الوافدة، لأنها مناطق وثنية بحتة خالية من الإسلام وتأثيراته، وبسبب الجهود الجبارة التي كان المنصرون يبذلونها في أوساط الجنوبيين، وذلك بتقديم الخدمات الإنسانية من توزيع الغلال والحبوب، والآلات الزراعية، والأدوية، وغيرها من احتياجات الأهالي، ومنع من لم ينصع لأوامرهم وإرشاداتهم واستغلال الحاجة التي ألمت بأهالي المنطقة، وقاموا بتشييد الكنائس والمدارس والمستوصفات والملاجئ النصرانية في الجنوب الوثني.

ووفق مقررات مؤتمر التنصير الأشهر في كلورادو عام 1978م الذي عقد تحت اسم (مؤتمر أمريكا الشمالية لتنصير المسلمين) حضره (150) مشتركاً، استمر لمدة أسبوعين، وقدمت فيه بحوث حول التبليغ الشامل للإنجيل. وتقديمه للمسلمين، واستخدام الحاجة الماسة إلى الغذاء والصحة كعنصرين في تنصير المسلمين، وتنشيط دور الكنائس المحلية في تنصير العالم الإسلامي.

أخذ مجلس الكنائس العالمي على عاتقه مهمة نشر المسيحية الأرثوذكسية والبروتستانتية في إفريقيا. فيما اعتبر الفاتيكان قارة إفريقيا أرضاً خصبة وملائمة لكي تكون موطناً صالحاً للمذهب الكاثوليكي، خاصة مع تراجع المقبلين على الكنيسة الكاثوليكية في الدول الغربية، ومن ثم نظم الفاتيكان مؤتمر روما التنصيري في 19 فبراير 1993 تحت شعار "تنصير إفريقيا عام 2000"

ورصد مليارات الدولارات لتنفيذ هذه الحملة. وللإنفاق منها على إرسال المنصرين وإجراء البحوث وعقد المؤتمرات والتخطيط لتنصير أبناء إفريقيا، وتنظيم وتنفيذ ومتابعة النشاط التنصيري. غير أن دولة تشاد المسلمة حظيت باهتمام خاص من قبل المنصرين، فاعتبرت العاصمة أنجينا عاصمة الإرساليات التنصيرية في عموم أفريقيا. كما يظهر ذلك الاهتمام الخاص في الميزانية المخصصة للتنصير في تشاد وحدها، فقد كانت الميزانية الأولية المخصصة للانطلاق التنصيرية (5.3) مليار دولار، وكان نصيب تشاد وحدها من هذه الميزانية 2 مليار دولار. كما بدأ واضحاً في عدد المنظمات التنصيرية العاملة هناك التي بلغت عام 2002م (2160) منظمة كنسية.

هذه الحملة التنصيرية الشرسة ضد إفريقيا وتشاد -الدولة المسلمة تحديداً- تتزامن مع الدعوة التي أطلقتها الكنيسة إلى الحوار بين أتباع الديانات وعقد مؤتمرات الحوار بين الأديان. هل يرى الفاتيكان ألا تعارض بين مبدأ الحوار وبين الحملات التنصيرية؟ أم أن الدعوة إلى الحوار هي ذاتها وسيلة من وسائل التنصير؟ ولماذا كل هذا الاهتمام بتشاد المسلمة في الحملات التنصيرية؟ يحاول البحث الوقوف على حقيقة الحملات التنصيرية في دولة تشاد، ومدى توافق هذا الأمر مع دعوات الحوار التي تطلقها الكنيسة، وهل هي حقاً دعوة أم دعوى؟؟؟. وسوف تكون البداية مع مبحث تعريفي لدولة تشاد: موقعها الجغرافي، تاريخها، تركيبها السكانية. وتكمن أهمية هذا المبحث في الكشف عن سبب التركيز على تشاد في هذه الحملة.

ومبحث ثانٍ عن التنصير: تعريفه، وتاريخه، والعلاقة بينه وبين القوى الاستعمارية.

ومبحث ثالث عن حملات التنصير في تشاد: استراتيجية العمل التنصيري، والمنظمات التنصيرية.

### المبحث الأول: دولة تشاد

تقع تشاد في وسط القارة الأفريقية تحدها شمالاً ليبيا، وشرقاً السودان، وغرباً كل من النيجر ونيجيريا والكاميرون، وجنوباً أفريقيا الوسطى.

وتعتبر إحدى أكبر دول القارة من حيث المساحة. حيث تبلغ (1,284,000 كلم<sup>2</sup>) وعاصمتها أنجينا. وتعد من الدول الغنية بالثروات الطبيعية، ولكن مع ذلك يعتبر شعبها أحد أفقر الشعوب في العالم، طبعاً يعود ذلك إلى عوامل

كثيرة من أهمها : الحروب الدائمة، فالحرب الأهلية التي اندلعت بعد استقلال البلاد في بداية الستينيات من القرن الماضي استمرت حتى أوائل التسعينيات، والاستعمار الذي نهب وما يزال ينهب خيرات البلد.

يبلغ عدد سكان تشاد 10,146,000 نسمة سنة 2005 حسب التقرير العالمي للسكان، وتشتمل التركيبة السكانية لجمهورية تشاد على مجموعة هائلة من القبائل والأجناس المختلفة، مع اختلاف اللهجات وتباين العادات والتقاليد من منطقة إلى منطقة أخرى، فيقدر عدد القبائل في تشاد بـ (150) قبيلة، وتحدث حوالي مائة (100) لهجة محلية، إضافة إلى بعض القبائل العربية التي وفدت من جنوب شبه الجزيرة العربية، وتربطهم جميعاً اللغة العربية. وتعتبر كل من الفرنسية والعربية لغتين رسميتين للدولة، وتعتبر اللغة العربية لغة التعامل والتخاطب بين كافة مكونات المجتمع التشادي، حتى تلك القبائل التي ليس لها أصول عربية، وغير المسلمة. وهي الدولة الوحيدة الناطقة بالعربية ورغم ذلك هي ليست عضواً بجامعة الدول العربية<sup>(131)</sup>. هذا التنوع في المكون الاجتماعي والثقافي لدولة تشاد، وهذا الاندماج الذي حدث بين القبائل العربية وغيرها، بالإضافة إلى بعض العوامل الأخرى؛ جعل من تشاد حلقة الوصل بين الشرق الإسلامي العربي، وقارة أفريقيا السمراء. وستبين ذلك في مبحث التركيز على تشاد في الحملة التنصيرية لقارة أفريقيا.

### الوضع الديني في تشاد.

تعتبر تشاد دولة مسلمة، حيث يشكل المسلمون في تشاد النسبة الأكبر، ونسبتهم ٨٥%. ويسجل التواجد المسيحي حضوراً في تشاد بنسبة ٥%. و الوثنيون وغيرهم ونسبتهم ١٠%.<sup>(132)</sup>

### تشاد والدين الإسلامي.

وصول الإسلام إلى تشاد جاء في وقت مبكر جداً، وبالتحديد في القرن الأول الهجري عام (46هـ-666م)، ومن ذلك التاريخ وحتى دخول الاستعمار لم تعرف تشاد ديناً غير الإسلام، وذلك بسبب توالي الممالك الإسلامية على منطقة تشاد.<sup>(133)</sup> وتناوب على حكم تشاد بعد الفتح الإسلامي وحتى احتلالها من قبل المستعمر الفرنسي ثلاث ممالك إسلامية: مملكة كانم، أو الإمبراطورية الإسلامية برنو، أو " المملكة السيفية".

مملكة كانم أو المملكة السيفية نسبة إلى سيف بن ذي يزن جد حكام هذه المملكة، وهي أول دولة تأسست على أرض ما يعرف اليوم بتشاد، تأسست هذه المملكة بالقرب من بحيرة تشاد، وتعتبر أول مملكة قامت في المنطقة، حين خرج اليمانيون من شبه الجزيرة العربية واستوطنوا حول بحيرة تشاد، وأقاموا مملكة كانم، فكانت أول مملكة إسلامية في المنطقة<sup>(134)</sup>. وتعتبر اللغة العربية لغة التعليم ولغة المملكة الرسمية.<sup>(135)</sup>

### مملكة باقرمي.

كانت تتبع مملكة كانم إلا أنهم استقلوا عنها في (917هـ-1512م). وكان سلاطين هذه المملكة يعطون عناية خاصة للعلم والعلماء، فظهرت مجموعة كبيرة من العلماء البارزين الذين ساهموا في نشر الإسلام.

### مملكة وداي الإسلامية (1615-1900م).

وتعتبر هذه المملكة مركزاً إسلامياً هاماً في وسط القارة الأفريقية لما لها من دور في نشر الإسلام والعلم الشرعي في وسط القارة الأفريقية.<sup>(136)</sup> يسجل التاريخ أن دولة تشاد باحتضانها لهذه الممالك الإسلامية لم تكن دولة مسلمة فحسب؛ بل كانت مركزاً إسلامياً هاماً في نشر الدين الإسلامي، ولا شك أن موقعها الجغرافي المتوسط للقارة الأفريقية، ولتعدد الثقافات فيها دور مهم، أهلها لتتولى مهمة نشر الإسلام في وسط القارة الأفريقية.

(<sup>131</sup> انظر: تشاد من الاستعمار حتى الاستقلال (1894-1960 م)، ص 71.

(<sup>132</sup>) حقار محمد أحمد، مؤسسة الخدمات الإنسانية والتنصير في أفريقيا. تشاد نموذجاً، ص4.

(<sup>133</sup>) حقار محمد، مؤسسة الخدمات الإنسانية والتنصير في أفريقيا. تشاد نموذجاً، ص4.

(<sup>134</sup>) حقار محمد، مؤسسة الخدمات الإنسانية والتنصير في أفريقيا. تشاد نموذجاً، ص4.

(<sup>135</sup>) موسوعة مجلة السنة، <http://sunah.org/main>، 3-925-

(<sup>136</sup>) المصدر السابق.

## المبحث الثاني: التنصير

### ما هو التنصير؟

هو حركة دينية سياسية استعمارية، بدأت بالظهور إثر فشل الحروب الصليبية بغية نشر النصرانية بين الأمم المختلفة في دول العالم الثالث بعامه وبين المسلمين بخاصة بهدف إحكام السيطرة على هذه الشعوب. (137)

وله عند النصارى تعريفات مختلفة: فهو تارة إرسال مبعوثين ليبلغوا رسالة الإنجيل لغير المؤمنين بها. أو هو محاولة إيصال تعاليم العهد الجديد لغير المؤمنين بها، أو هو إيصال الأخبار السارة إلى الأفراد والجماعات ليقبلوا يسوع المسيح رباً، وأن يعبدوه من خلال عضوية الكنيسة. (138)

### ما العلاقة بين التنصير والتبشير؟ وهل هناك فرق بينهما؟

يرى الدكتور علي المسيري: أنهما مترادفان. والتبشير هو التعبير النصراني لحمالات التنصير. يقابله مصطلح التنصير عند المسلمين (139).

ورأي آخر يرى أن بينهما فرق. فالتنصير هو تحويل المسلمين عن دينهم إلى اعتناق النصرانية (المسيحية)، أما التبشير فهو نشر المسيحية بين غير المسلمين، لاسيما أتباع الديانات التقليدية غير السماوية، أي أن التنصير والتبشير يتفقان في الغاية النهائية، ولكنهما يختلفان من حيث الجمهور المستهدف. (140)

والحقيقة ألا فرق بينهما؛ فالتنصير: دعوة إلى اعتناق المسيحية، والتبشير: دعوة للإيمان ببشارة "المسيح المخلص"، كل ما في الأمر عموم وخصوص.

### تاريخ الحملات التنصيرية.

بعد فشل الحروب الصليبية في مهمتها لنشر المسيحية تولى ريمون لول في القرن الرابع عشر مهمة التنصير، ولكن بأسلوب مختلف. فانتقد الحروب الصليبية، مع اعتقاده بفاعلية القوة في نشر النصرانية، فاهتم بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا لسبب واحد وهو انتشار الاسلام واللغة العربية.

وإن كان صاحب الفكرة الحقيقية في فكرة التنصير هو بيير الميجل، المولود في عام ألف واثنتين وتسعين وتوفي في عام ألف ومئة وستة وخمسين كاردينال مدينة كولوني. لقد أرحبه انتشار الإسلام، فاقترح أن تقوم معركة من نوع آخر مع الإسلام، معركة علم وفكر وبحث في ذات الإسلام من أجل الإيقاع به. هذه الأفكار هي التي تبناها لول وغيره لشن الحملات التنصيرية على بلاد المسلمين لاحقاً. (141)

أما عن تاريخ التنصير في أفريقيا تحديداً، فيظهر اسم دانيال كامبوني، ايطالي من القرن التاسع عشر. سافر إلى بلاد السودان، وعكف على دراسة البلاد، ولغايتها، ثم عاد إلى أوروبا ومعه تقارير مفصلة عن هذه البلاد، وطلب من الكنيسة الاوربية دعماً مالياً، وكان له ما أراد، فعاد إلى أفريقيا مرة أخرى، وياشر في تنفيذ مخططه التنصيري. واستفاد من كل مناحي الحياة: تربية وتعليمية، ودور العبادة، وإعداد منصرين أفارقة. لقد كان كامبوني يدرك ما للتعليم من أثر في مشروعه التنصيري، فأنشأ نظام كامبوني: وهو عبارة عن مدارس دينية بمختلف المراحل، ولم تقتصر هذه المدارس على التعليم، بل كانت تقدم الخدمات الانسانية للأهالي، حتى صارت مقصداً. وأطلق شعارات عديدة " الله يحب الرجل الافريقي " " ابنو الكنيسة الافريقية بالافريقي ". وتمكن هذا الايطالي من إدخال مئات الألوف من الأفارقة إلى المسيحية. ولا زالت بعض استراتيجياته إلى اليوم متبعة في العملية التنصيرية في افريقيا. (142)

(137) التنصير، إعداد الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مقال على الانترنت: <http://www.saaid.net>.

(138) علي المسيري، كيف نواجه التبشير في أفريقيا - جمهورية التشاد نموذجاً، مقال على الانترنت:

[iranarab.com/Default.asp](http://iranarab.com/Default.asp)

(139) علي المسيري، كيف نواجه التبشير في أفريقيا - جمهورية التشاد نموذجاً، مقال على الانترنت:

[iranarab.com/Default.as](http://iranarab.com/Default.as)

(140) أيمن شبانة، التنصير افريقيا. جهد كاسح ونتائج كسيحة. مقال على الانترنت. [montada.echoroukonline.com](http://montada.echoroukonline.com).

(141) حقار محمد أحمد، التنصير في افريقيا وضعف المواجهة، ص8.

(142) حقار محمد، المصدر السابق، ص9.

التنصير والاستعمار.

يقول الاستاذ سونغول: "اتجه المستعمرون إلى استعباد الجسد الافريقي، أما المنصرون فقد استهدفوا روحه بالمناديل القرمزية، روحه بالانجيل، قالوا: تعالوا إلى الله فلما جاؤوا إلى الله؛ وضعوا الانجيل جانباً ووضعوا السيف على رقابهم". (143)

ويقول الدكتور والتر وودني: "وقد كانت البعثات التبشيرية للمسيحيين جزءاً من قوى الاستعمار إلى حد كبير". (144)

ولا تجد الكنيسة أي حرج في الاعتراف بدعم حركة الاستعمار، والمضي جنباً إلى جنب معها لتحقيق هدفها، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، بأن حاولت إثبات حق الاستعمار وربطه بحق التنصير. يقول العالم الديني الإسباني فرانسوا دو فيتوريا: "إن الله خلق العالم لجميع الناس، ولذلك لا يستطيع أي شخص أن يضع العراقيل أمام وصول أي من البشر إلى ثروات هذا العالم، وبما أن الانجيل يقول: اذهبوا وعلموا جميع الأمم؛ فلا يمكن لأي شخص أن يعرقل الدعوة للديانة المسيحية". (145)

وإذا عدنا إلى تعريف التنصير لوجدنا أنه حركة دينية سياسية استعمارية. فالاستعمار والتبشير هدفان مشتركان للغزو الغربي المسيحي للعالم. وفي هذا يقول الدكتور القس جون لوريمر في كتابه تاريخ الكنيسة، تحت عنوان "علاقات الإرساليات - الحملات التنصيرية - بالاستعمار": «التنسيق بين الإرساليات والاستعمار كما أشرنا من قبل، كانت هناك صلة بين الاستعمار والجهود الإرسالية، فبعض المسيحيين في تلك الحقبة لم يروا تناقضاً بين أغراض الفئتين، فكروا في التاجر والجندي، والمرسل كجزء من جهد عظيم لخير الإنسانية يعود بالنفع على الجميع». (146)

فالتنصير والاستعمار ليسا سوى مظهرين من مظاهر سيطرة الرجل الأوربي المسيحي على شعوب العالم.

### المبحث الثالث: تشاد وحملات التنصير.

عندما نظم الفاتيكان مؤتمر روما التنصيري في 19 فبراير 1993 تحت شعار "تنصير إفريقيا عام 2000"، في خطوة لنقل الجهد التبشيري إلى القارة الافريقية. كانت تشاد هي المركز الرئيس لهذا المخطط، واعتبرت عاصمة الإرساليات في افريقيا. فالميزانية الأولية التي خصصت لهذا المشروع (5,3) مليار دولار، كان نصيب تشاد منها 2 مليار دولار. (147)

لماذا تشاد تحديداً؟

أسباب عدة جعلت من الحملة التنصيرية تولى دولة تشاد كل هذا الاهتمام :

#### ● الموقع الجغرافي.

عندما أجمع الكرادلة في روما لوضع خطة شاملة لتنصير أفريقيا كلها، أشاروا إلى تنصير الجزء المسلم من تشاد فقالوا: «إن تشاد منطقة هامة، وإن أية فكرة تظهر فيها تلقى سرعة انتشار كبيرة لوقوعها في مفترق الطرق في قلب أفريقيا». (148)

وتقع تشاد في قلب القارة الأفريقيّة في المنطقة الفاصلة بين أفريقيا الشمالية وأفريقيا جنوب الصحراء

#### ● التاريخ الإسلامي لدولة تشاد.

يسجل التاريخ أن دولة تشاد باحتضانها للممالك الإسلامية منذ دخول الإسلام إليها في القرن السابع الميلادي وحتى وقوعها تحت وطأة الاستعمار، لم تكن دولة مسلمة فحسب؛ بل كانت مركزاً إسلامياً هاماً في نشر الدين الإسلامي، ولا شك أن الكنيسة قد درست هذا الأمر بعناية، ولذلك ركزت على محاولة تنصير تشاد لتتولى هي المهمة كما فعلت مع الإسلام. وفي النقل السابق إشارة إلى ذلك.

#### ● تمويل الحملة التنصيرية.

(143) المصدر السابق، ص10

(144) المصدر السابق، ص10

(145) ممدوح حسين، مدخل إلى تاريخ حركة التنصير، ص 63.

(146) التنصير وعلاقته بالاستعمار ... للتحذير والتنبيه، مقال على الانترنت.

http://www.muslim.org/vb/showthr

(147) حقا محمد، مؤسسة الخدمات الإنسانية والتنصير في افريقيا. تشاد نموذجا، ص 11.

(148) أحمد محمد أبو زيد، المسلمون في تشاد.. أهداف سهلة لحملات التنصير، مقال على الانترنت:

http://www.alukah.net/world\_muslims

وفي هذا الصدد يقول القس «الأب أشو غيري» - وزير خارجية الفاتيكان: «إن ما نفقه في تشاد الآن لكونها من أفقر دول العالم، نسترده بكل يسر خلال السنوات الأربع القادمة؛ لأن أراضي تشاد من أغنى الأراضي في أفريقيا، والموظفين التشاديين كلهم أو 90% منهم من مدارسنا...». وتشاد مقبلة على مرحلة جديدة من الحياة الاقتصادية، وربما تصبح في عام (2006م) ثالث أهم منطقة اقتصادية في أفريقيا حسب الدوائر الاقتصادية الأمريكية. (149)

وهذا صحيح، فإن أرض تشاد غنية بثروات هائلة كاليورانيوم، والحديد، والنحاس في أقصى الشمال، وكما يوجد البترول بكميات هائلة في الجنوب وبعض المناطق الأخرى (150)

#### أهداف الحملة التنصيرية:

- حماية النصارى من الإسلام.
- الوقوف أمام انتشار الإسلام بإحلال النصرانية مكانه أو بالإبقاء على العقائد المحلية المتوارثة.
- العمل على إخراج المسلمين من الإسلام. (151)

#### استراتيجية العمل التنصيري في تشاد.

حشدت الحملة التنصيرية كل طاقاتها للعمل على تنصير دولة تشاد المسلمة، فالأرقام والإحصائيات التي سوف نراها والاستراتيجيات المتبعة؛ تجعل المرء يعتقد أن التنصير خلق لدولة تشاد.

وبالعودة إلى الحديث عن استراتيجيات العمل التنصيري في تشاد نرى أن التنصير له طريقين: طريق مباشرة. وأخرى غير مباشرة. وتمثل الطريقة المباشرة في الدعوة الصريحة إلى اعتناق المسيحية، وهي على ضربين: إما من خلال النقاش والحوار، أو من خلال الترهيب والقسر والغضب بشتى الوسائل. (152)

وتتولى بعض المؤسسات التنصيرية القيام بهذا النوع من التنصير، ومن أشهرها:

- 1 - جمعية لندن التنصيرية وتأسست عام 1179 هـ - 1756م وهي موجهة إلى أفريقيا.
- 2 - جمعية طبع الإنجيل وتأسست سنة 1219 هـ - 1804م وتتم بالطبع والترجمة والتوزيع.
- 3 - جمعية الشبان النصارى ونشأت سنة 1271 هـ - 1855م.
- 4 - إرساليات الجامعات لوسط أفريقيا ونشأت سنة 1273 هـ - 1856م.
- 5 - جمعية الشباب القوطيين للتنصير في البلاد الأجنبية.
- 6 - عمودية التعبئة وتأسست سنة 1377 هـ - 1958م وهي موزعة وتعنى بتدريب الشباب على التنصير.
- 7 - جمعية تنصير الشباب ونشأت سنة 1372 هـ - 1952م.
- 8 - جمعية تنصير شمال أفريقيا.
- 9 - جمعية الشباب المسيحيين. (153)

أما الأساليب غير المباشرة التي يسلكها المنصرون في تشاد فلا تختلف عن باقي دول القارة، حيث يركز المنصرون على استغلال الفقر والحاجة إلى الخدمات التعليمية والصحية والغذائية.

فتقوم بتقديم المساعدات، وافتتاح المدارس والمستشفيات، وحفر الآبار. وهي تهدف بذلك للسيطرة على مناحي الحياة وبسط نفوذها وسيطرتها على المجتمع.

(149) محمد البشير، الغارة الصليبية على تشاد، مقال سابق.

(150) أحمد موسى، جمهورية تشاد .. الماضي والحاضر والمستقبل، مقال على الانترنت،

<http://www.alukah.net/world>

(151) المسيري، مصدر سابق.

(152) التنصير في أفريقيا جهد كاسح ونتائج كسيحة، مقال سابق.

(153) المسيري، مقال سابق.

لقد سلك التنصير - في سبيل تحقيق أهدافه - كل السبل اللاأخلاقية - التي لا تليق بأهل أي دين، فضلا عن دين يعتبر الإسلام والمسيحية ضمن مكونات "التراث الإبراهيمي".

فحدثت بعض مقررات مؤتمرات العمل التنصيري عن العمل على اجتذاب الكنائس الشرقية الوطنية إلى خيانة شعوبها، والضلوع في مخطط اختراق الإسلام والثقافة الإسلامية للشعوب التي هي جزء وطني أصيل فيها.<sup>154</sup>

ويقول الدكتور محمد عمارة في فضح الوسائل التي تتبناها الحملات التنصيرية: " إن بروتوكولات هذا المؤتمر التنصيري - مؤتمر كولورادو سنة 1978م - لتبلغ قمة اللاأخلاقية عندما تقرر أن صناعة الكوارث في العالم الإسلامي هي السبيل لإفقاد المسلمين توازنهم الذي يسهل عملية تحولهم عن الإسلام إلى النصرانية! فتقول هذه البروتوكولات:

"لكي يكون هناك تحول إلى النصرانية، فلا بد من وجود أزمات ومشاكل وعوامل تدفع الناس، أفراداً وجماعات، خارج حالة التوازن التي اعتادوها. وقد تأتي هذه الأمور على شكل عوامل طبيعية، كالقفر والمرض والكوارث والحروب، وقد تكون معنوية، كالتفرقة العنصرية، أو الوضع الاجتماعي المتدني. وفي غياب مثل هذه الأوضاع المهيئة، فلن تكون هناك تحولات كبيرة إلى النصرانية" .. ويضيف الدكتور: "إن تقديم العون لذوي الحاجة قد أصبح عملاً مهماً في عملية التنصير! وإن إحدى معجزات عصرنا أن احتياجات كثير من المجتمعات الإسلامية قد بدلت موقف حكومتها التي كانت تناهض العمل التنصيري؛ فأصبحت أكثر تقبلاً للنصارى

فهم - رغم مسوح رجال الدين - يسعون إلى صنع الكوارث في بلادنا، ليختل توازن المسلمين، وذلك حتى يبيعوا إسلامهم لقاء مأوى أو كسرة خبز أو جرعة دواء! وفيما حدث ويحدث لضحايا المجاعات والحروب الأهلية والتطهير العرقي - في البلاد الإسلامية - التطبيق العملي لهذا الذي قرره البروتوكولات".<sup>155</sup>

ويمكن تلخيص بعض وسائل التنصير غير المباشرة في نقاط:

- تغريب المجتمع المسلم في سلوكياته وممارساته بأنواعه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأسرية والعقدية.
- السيطرة على مخيمات اللاجئين ومنع المنظمات الإسلامية من العمل فيها. وذلك بمباركة المفوضية العليا للاجئين.
- إستراتيجية الخبز مقابل يسوع.
- خلق الأزمات والكوارث في المجتمع وظهور الكنيسة بعد ذلك في موقف المخلص.
- السيطرة على مناحي التعليم ومناهجه.
- محاربة اللغة العربية.
- بناء الكنائس حتى ولو لم يكن يرتادها أحد.
- زرع الاضطرابات والشكوك في المثل والمبادئ الإسلامية .
- ربط تقدم الغرب الذي وصلوا إليه بتمسكهم بالنصرانية بينما يعزى تأخر العالم الإسلامي إلى تمسكهم بالإسلام

(156).

وتتولى تنفيذ خطة التنصير غير المباشر مجموعة منظمات مستترة تحت غطاء الخدمات الإنسانية:

- منظمة الآحاد التوراتية التشادية وتعمل في مجال تطوير اللهجات المحلية.
- حركة ضد المجاعة وتعمل في مجالات الصحة ورعاية الأمومة والطفل وإنشاء المشاريع التنموية لصالح الحركة، وقد أوت مايزيد عن ٢٤٠١ من الأطفال بغية تنصيرهم في المستقبل.

<sup>154</sup> محمد عمارة، مأزق المسيحية والعلمانية في أوروبا، ص 11.

<sup>155</sup> مأزق المسيحية والعلمانية في أوروبا، مصدر سابق، ص 12-14.

<sup>156</sup> ( انظر: المسيري، مقال سابق. وحقلر، مؤسسة الخدمات الإنسانية والتنصير في افريقيا. تشاد انموذجا، ص 14.

- حركة التعاون من أجل التنمية وهي مستترة تحت غطاء: مساعدة السكان المضطهدين لرفع مستواهم المعيشي ومكافحة مرض فقد المناعة الإيدز بتوزيع كميات كبيرة من أكياس الوقاية وتنظيم ندوات ثقافية لتوعية السكان تهدف إلى تنصيرهم في المستقبل
- 1. منظمة اتفاق الكنائس والبعثات التنصيرية في تشاد وهي مستترة بغطاء الاهتمام بالجوانب الصحية والاجتماعية والتعليمية والتنمية .
- 2. المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية INNADES هدفه تطويع اقتصاد الدولة لصالح المؤسسات الكنسية وتعمل في مجالات مختلفة منها البحوث العلمية والتنمية الزراعية وتوعية سكان الريف.
- 3. أطباء بلا حدود وهي منظمة بلجيكية تابعة للكنيسة البروتستانتية وهي تهدف إلى الدعم في مجال الصحة ومساعدة المشاريع الوطنية الهادفة.
- 4. البعثة الكنسية ضد مرض الجذام وهي منظمة بروتستانتية تعمل في مكافحة مرض الجذام، وتقدم الأحذية التي تناسب المصابين بهذا المرض .
- 5. منظمة الإغاثة الكاثوليكية للتنمية وهي تقوم بإنشاء مراكز مهنية للمسيحيين فقط وتساعد المسلمين بهدف تنصيرهم وقت المجاعات والكوارث الطبيعية..
- 6. النظرة العالمية البروتستانتية ومهمتها رعاية الأطفال وتخزين الغلال وحماية البيئة من التلوث وبناء المستشفيات (157) وبلغت الأرقام نلاحظ أن الجهود التنصيرية في تشاد قد أسفرت عن:
  - إنشاء 28 أسقفية، كل واحدة منها تضم ثمانية أو تسع كنائس. ولم يكن في تشاد إلا 14 أسقفية فقط.
  - تخريج 32 ألف منصر جديد، وإنشاء 58 معهد نصراني شرعي.
  - طباعة 22 مليون نسخة للكتاب المقدس في 33 لهجة محلية.
  - إنشاء 12 إذاعة و7 قنوات تلفزيونية للتعريف بالمسيحية.
  - إنشاء 9 مراكز للبحوث والدراسات عن أحوال المسلمين.
  - إنشاء 59 ثانوية وإعدادية نموذجية.
  - تنصير أكثر من 3 آلاف في مناطق متفرقة.
  - جمع سبع مليارات دولار لدعم التنصير في تشاد.
  - بناء 15 مستشفى عمومي و14 مستوصف.
  - بناء 16 كنيسة في أوساط المسلمين (158)

#### الخاتمة.

ويعد..

فقد رأينا كيف ركز العمل التنصيري على دولة تشاد المسلمة، وعرفنا لماذا كان التركيز عليها، وأن ذلك يعود إلى أسباب جغرافية باعتبار موقعها المتوسط للقارة الإفريقية، وأسباب تاريخية حيث أن تشاد كانت دوماً مركزاً إسلامياً مهماً في المنطقة، وأسباب اقتصادية لتمويل الحملات التنصيرية من ثروات تشاد الغنية بعد السيطرة عليها. ووقفنا على الاستراتيجيات المتبعة في عملية التنصير، فرأينا أن التنصير سلك كل سبيل ممكنة مشروعة أو غير مشروعة، وكيف استغل الحالات الإنسانية لنشر المسيحية، بل شرع لنفسه افتعال تلك الأزمات للإستفادة منها، كما رأينا كيف شكلت حملات التنصير تحالفاً مع الاستعمار لتحقيق مآربها.

(157) ( علي المسبيري، مصدر سابق.

(158) ( حقار، مؤسسات الخدمة الانسانية والتنصير. تشاد نموذجا، ص7-8.

بقي أن نحاول العثور على إجابة على السؤال الآخر، هل ترى الكنيسة ألا تعارض بين مبدأ الحوار وبين الحملات التنصيرية؟ أم أن دعوى الحوار هي في الأصل أحد وسائل التنصير؟

وتأتي الإجابة من الكنيسة مباشرة، حيث يرى البابا يوحنا بولس الثاني ألا تعارض بينهما، فيقول: "إن حوار الأديان جزء من المهمة التبشيرية للكنيسة، ومن هنا كان الحوار وسيلة لجعل من هم خارج الكنيسة أكثر قبولاً لتلك المهمة والنعمة التي حبا الله الكنيسة بها"

وبضيف: " وليس هناك تناقض بين الحوار والتبشير، فبشارة المسيح والمشاركة في الحوار عنصران بارزان من عناصر المهمة الشاملة للكنيسة". (159)

وفي هذا يقول الشيخ أحمد ديدات: " إن البابا يعني بالحوار التأكيد على بعثات الكنائس النصرانية في البلاد الإسلامية لمواصلة العمل الجاد لتنصير المسلمين، لأنه لو استعمل كلمة التنصير بدلاً من الحوار لأغضب المسلمين". (160)

ورأيي أن استخدام الحوار وسيلة للتنصير كما تقول الكنيسة هو حق مشروع، خاصة أن الحوار هو نوع من الدعوة والبلاغ، بل إن القرآن يدعو صراحة إلى الجلوس على طاولة الحوار مع المخالف بهدف البيان والبلاغ، يقول الله تعالى: ( ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن) {النحل:125}.

لكن ما يؤخذ على بعض مؤتمرات الحوار كما يقول الدكتور محمد عمارة: "أنهم لا يريدون الحوار مع المسلمين بحثاً عن القواسم المشتركة حول القضايا الحياتية التي يمكن الاتفاق على حلول إيمانية لمشكلاتها، وإنما ليكرسوا -أو على الأقل يصمتوا- عن المظالم التي يكتوي المسلمون بناها، والتي صنعها وتصنعها الدوائر الاستعمارية التي كثيراً ما استخدمت هذا الآخر الديني في فرض هذه المظالم وتكريسها في عالم الإسلام".<sup>161</sup>

وليس أدل على ذلك من حرمان كثير من الشعوب الإسلامية من حقها الفطري والطبيعي في تقرير المصير واغتصاب أراضيها ومقدراتها من خلال القوى الاستعمارية التي تعمل جنباً إلى جنب مع الحملات التنصيرية. وكل هذه أمور مسكوت عنها في مؤتمرات الحوار الديني.

وبضيف د. عمارة: "بل إن وثائق مؤتمرات التدبير لتنصير المسلمين التي تتسابق في ميادينها كل الكنائس الغربية، تعترف -هذه الوثائق- بأن الحوار الديني -بالنسبة لهم- لا يعني التخلي عن الجهود القسرية والواعية والمتعمدة والتكتيكية لجذب الناس من مجتمع ديني ما إلى آخر" بل ربما كان الحوار مرحلة من مراحل التنصير".<sup>162</sup>

إن الكنيسة في دعوتها للحوار مع المسلمين إنما أرادت التعرف على الإسلام، ليحذفوه ويطووا صفحته بتنصير المسلمين! وإذا تأملنا عبارة البابا عندما يقول: "أن الحوار وسيلة لجعل من هم خارج الكنيسة..." وحللنا مواقف وتاريخ الحملات التنصيرية في تشاد؛ نرى أن الحوار بمفهوم الكنيسة ليس إلا وسيلة تسلكها حين لا تجدي وسائل التنصير الصريحة.

وفي عرضنا لتجربة تشاد رأينا كيف استخدمت الحملات التنصيرية الأوضاع الإنسانية، وكيف استفادت من القوى الاستعمارية في سحق المخالف، دون أن تفتح معه صفحة للحوار، أو تتركه وشأنه.

إن مبدأ الحوار الذي تدعو إليه الكنيسة هو ذلك الحوار القائم على أسس ومبادئ ترميها هي وتعلمها على الآخر. وكيف يكون حوار بين طرفين أم كيف يثمر وهو يفتقر إلى أهم شرط من شروط الحوار.

إن الحوار الحقيقي ينبغي أن يقوم على مبدأ المساواة بين أطرافه وضمان حق الاختلاف لكل طرف.

(159) محمد السعيد، محاضرات فصلية.

(160) محمد السعيد، محاضرات فصلية.

161 مازق المسيحية، مصدر سابق، ص 8-9.

162 المصدر السابق، ص 9.

هذا المبدأ الهام تقرره آيتان من كتاب الله في سورة سبأ، يقول القرآن الكريم في توجيهه لنبيه حال حوارهِ مع المخالف: (قل من يرزقكم من السماوات والأرض قل الله وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين) .. قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون".

## المراجع

1. محمد خليفة حسن، الحوار منهجا وثقافة، الطبعة الأولى، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (2008م).
2. القس جوتفرايد كونزلن، مأزق المسيحية والعلمانية في أوروبا، تقديم: محمد عمارة، د.ط، دار نفضة مصر، (1999م).
3. عبدالرحمن السلمي، الحوار بين الأديان حقيقته وأنواعه، د.ط، د.ت.
4. حقار محمد أحمد، مؤسسة الخدمات الإنسانية والتنصير في أفريقيا. تشاد نموذجا، بوابة بادر العالمية.
5. حقار محمد أحمد، التنصير في أفريقيا وضعف المواجهة، بوابة بادر العالمية.
6. ممدوح حسين، مدخل إلى تاريخ حركة التنصير، الطبعة الأولى، دار عمار، (1995م).
7. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، التنصير، مقال على الانترنت: <http://www.saaaid.net>.
8. علي المسيري، كيف نواجه التبشير في أفريقيا - جمهورية التشاد نموذجا، مقال على الانترنت: [iranarab.com/Default.asp](http://iranarab.com/Default.asp).
9. أيمن شبانة، التنصير في أفريقيا. جهد كاسح ونتائج كسيحة. مقال على الانترنت [montada.echoroukonline.com](http://montada.echoroukonline.com).
10. أحمد محمد أبو زيد، المسلمون في تشاد.. أهداف سهلة لحملة التنصير، مقال على الانترنت: [http://www.alukah.net/world\\_muslims](http://www.alukah.net/world_muslims).
11. محمد البشير، الغارة الصليبية على تشاد، مقال على الانترنت، <http://sunah.org/ma>.
12. أحمد موسى، جمهورية تشاد .. الماضي والحاضر والمستقبل، مقال على الانترنت، <http://www.alukah.net/world>.

## قيادة الرأي في التسويق: دراسة استطلاعية لمحددات قائد الرأي في المجتمع المسلم

قريني كمال. طالب دكتوراه

هاتف الباحث: +213.662.84.53.20

البريد الإلكتروني: [kamelgrini@gmail.com](mailto:kamelgrini@gmail.com)

مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - بحث وإبداع -

جامعة مصطفى اسطمبولي

معسكر/الجزائر

تحت إشراف: د. بن ثابت بوزيان

هاتف الباحث: +213.552.76.99.59

البريد الإلكتروني: [bbentabet@hotmail.fr](mailto:bbentabet@hotmail.fr)

رئيس مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - بحث وإبداع -

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

معسكر/الجزائر

## مقدمة:

يعود أصل مصطلح قادة الرأي إلى سنة 1940، وذلك نتيجة للأبحاث المقدمة في العلوم السياسية من قبل (Lazarsfeld, Berelson, وGaudet في الولايات المتحدة). أعضاء مركز البحوث الاجتماعية التطبيقية من جامعة كولومبيا. قد اهتم هؤلاء الباحثين بمحددات اختيار الناخبين لمرشح خلال الحملة الانتخابية. وأجريت مقابلات مع أربع مجموعات من 600 ناخب في بلدة صغيرة بأوهايو كل شهر من مايو إلى أكتوبر، ثم بعد الانتخابات. نشرت نتائج هذا البحث في عام 1948 في الكتاب الذي أصبح شهيراً "People's Choice".

بعد فترة، توجهت الأبحاث الجديدة لجامعة كولومبيا نحو المواضيع ذات الطابع التسويقي، وذلك بعدما لاحظ مدير التسويق التشابه بين تأثير الناخب وتأثير المستهلك. أجريت مقابلات مع 800 ربات البيوت في مدينة ديكاتور إلينوي في مرحلتين، على المشتريات من المواد الغذائية، والأجهزة الصغيرة، ومنتجات التنظيف والملابس والأزياء. مستحضرات التجميل والسينما. كتاب ثاني "personal influence" تم نشره من طرف Lazarsfeld وKatz سنة 1955. يركز على تحديد الخصائص التي تميز القادة عن غيره ويعزز الأسس النظرية لنموذج التأثير على مرحلتين، أين يعتبر القائد كوسيط للاتصالات المنبثقة من وسائل الإعلام المكثفة.

في سنوات السبعينيات، كثرت الأبحاث التسويقية حول موضوع قائد الرأي. ارتكزت على مقياس التقييم الذاتي لقائد الرأي (Myers & King & Sammers, 1970، بعدهما Childers, 1986)، تعريف خصائص القائد (Myers & Robertson, 1972) ونطاق تأثيره (King & Sammers, 1970). طيلة فترة الثمانينيات وحتى أواسط التسعينيات شهد المصطلح ضعفاً، على غرار بعض الأبحاث التي عملت على تحسين جودة مقياس التقييم الذاتي (Childers, 1986). ويرجع عدم الاهتمام بتطوير المصطلح إلى حسب ما أفاد به (Engel وآخرون, 1995، ص732) فإنه في الواقع لا يمكن عزل شريحة إعلامية مكونة من قادة: يكون الظهور عبر وسائل الإعلام للقادة مماثل لغير القادة. يكون نموذج التأثير أكثر تعقيداً من ذلك الذي افترضه في البداية Lazarsfeld وزملاءه: سيكون من نوع "متعدد المراحل" (Reynolds & Darden, 1971)، (Richins & Root-Shaffer, 1988)، تمس وسائل الإعلام القادة وغير القادة على حد سواء. ثم العديد من المناقشات التي تحدث بين الباحثين ومقدمي المعلومات (Gilly وآخرون, 1998).

منذ بداية 2000، عاد قائد الرأي بقوة إلى الأدبيات المهنية والأكاديمية، مدعوماً بانتشار الانترنت. أعاد المديرين اكتشاف قوة الاستراتيجية التسويقية المبنية على الهمس في الأذن (bouche à oreille) والتي سميت بـ "Buzz". عند طرح منتج جديد (Stambouli & Briones, 2002)، (Dye, 2000)، وبالأخص، الدور الأساسي الذي يلعبه قادة الرأي باعتبارهم مؤثرين في محيطهم، (Killer & Berry, 2003). وقد تكلم البعض عن "e'fluential" (Cakim,

2002) لتسليط الضوء على دور قادة الرأي في نشر المعلومات عن طريق المنتديات، تبادل الإيميلات ومجموعات إخبارية أخرى. من الجانب الأكاديمي، تماشياً مع التيار البسيكومتري، تم تقديم العديد من مقاييس التقييم الذاتي الجديدة لقادة الرأي (Goldsmith & Desbordes، 1991)؛ (Ben Miled & Le Louarn، 1994)؛ (Weiman، 1994)؛ (Flynn وآخرون، 1996)؛ (Gilly وآخرون، 1998)؛ (Goldsmith وآخرون، 2003). معيارية درجات (les scores) القادة في المجتمع الفرنسي تسمح بمعرفة تردددهم على وسائل الإعلام (Vernette، 2003). وتقتراح أيضا خططا إعلامية ذات كفاءة (Vernette & Schmutz، 2002)؛ (Vernette، 2004). للأسف يوجد القليل من المقارنات بين المقاييس، فالبعض منها تختلف اختلافا كبيرا في أسسها النظرية. بالإضافة، حتى وإن كان البعض منها يعمل بطريقة مرضية على الصعيد البسيكومتري، فإن الارتياح يكمن في صلاحية المحتوى الذي يقود إلى طرح الإشكالية الأساسية: ماهي محددات قائد الرأي في المجتمع المسلم؟ وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بالمراجعة الأدبية لمصطلح قيادة الرأي من زاويتين: الأولى تعنى بالنظرة الإدارية للقيادة والثانية تتعلق بالقيادة في التسويق ميرزين في السياق التصور القديم والحديث لقيادة الرأي.

## 1- الإطار النظري للقيادة:

### 1-1 ماهية القيادة:

إن العدد الكبير من الأبحاث التي عالجت موضوع القيادة أدى إلى خلق نوع من الغموض في صياغة تعريف شامل لمحددات المصطلح، وهذا ما دفعنا إلى الوقوف على التعريفات العامة التي غطت هذا المفهوم.

### 1-1-1 لغة:

تعود أصول القيادة في اللغة العربية إلى كلمة قود وقيد أي حبل يقاد به، وهي أيضا مهنة القائد أي المكان الذي يكون فيه القائد (ص. حمودي، 2001، ص 479). قال ابن منظور: "مصدر من الفعل قاد يقود قَوْدًا، واسم الفاعل منها هو قائد وجمعه قادة، والمفعول مقود" (ابن منظور، 1994، 371). والقيادة بمعنى الرعامة، وقاد الجيش: ترأسه، وتدبر أمره، والقيادة هي السبق لارتياح الأفاضل للمقودين ([www.almaany.com](http://www.almaany.com)).

أما بالفرنسية فيقابلها مصطلح (Commandement) أي التأمير والتوجيه ما بين الأشخاص والجماعات (Larousse، 1985، ص 209).

أما باللغة الإنجليزية فهي (Leadership) بمعنى توجيه القائد (Oxford dictionnaire، 2003، ص 243)

### 1-1-2 اصطلاحا:

إن العدد الكبير من الأبحاث التي تناولت موضوع القيادة أدت بدورها إلى تعدد التعريفات، وذلك راجع إلى اختلاف الزوايا التي ينظر منها كل باحث إلى المصطلح. وكذا تعدد المجالات كعلم الاجتماع، علم النفس، العلوم الإدارية وغيرها. أما القيادة في علم النفس فهي "القدرة على معاملة الطبيعة البشرية أو على التأثير في السلوك البشري لتوجيه جماعة من الناس نحو هدف مشترك بطريقة تضمن بما طاعتهم، ثقتهم، احترامهم وتعاونهم" ([www.almaany.com](http://www.almaany.com)).

ومن جهته، يرى (A. John، 1984، p12) أن القيادة هي: "عملية تثير وشحن همم المرؤوسين للعمل المشترك بمجهود بغيت تحقيق أهداف المنظمة. والقيادة هي علاقة بين شخص (قائد) وجماعة (أتباع)، حيث تتسم هذه العلاقة بالتفاعل والاندماج بين حاجات الأتباع".

### 1-2 القيادة من المنظور الإداري:

#### 1-2-1 التعريف بمصطلح القيادة الإدارية:

على الرغم من أن أدبيات القيادة الإدارية قدمت تجديدا دائما نتيجة الأبحاث المتعددة التي تناولت هذا الموضوع، إلا أنه لا يزال هنالك لبس في جوهر هذا المصطلح. غير أن العديد من الباحثين اتفقوا على أن القيادة هي: "عملية التأثير في نشاطات فرد أو

جماعة لتحقيق الأهداف في موقف محدد، وهي نتيجة لتفاعل متغيرات القائد، المرؤوسين والموقف" (Balvelas, 1960)؛ (Halpin, 1966)؛ (Likert, 1961)؛ (Hodgetts, 1982)؛ (Lang, 1999)؛ (Gibb, 1969)؛ (نيول, 1977)؛ (Hersey & Blanchard, 1977)، (ماهر, 2004، ص21).

### 3-2-2 عناصر القيادة:

تعد القيادة دوراً جمعياً، إذ لا يمكن لأي إنسان أن يكون قائداً بمفرده، وإنما يستطيع إنما يمارس القيادة من خلال مشاركته الفعالة في جماعة ما ضمن إطار موقعي معين (ماهر, 2004، ص21). يقود هذا التعريف إلى التسليم بأن هناك ثلاثة عناصر مكونة للقيادة حيث لا يمكن لأي منها العمل بمعزل عن باقي العناصر. وهي كالآتي:

#### العنصر الأول: القائد

تشير الأبحاث إلى أن هناك نوعين من القادة: قادة طبيعيين، وقادة إداريون (ماهر, 2004، ص22). فمنهم من يرى أن القيادة هي موهبة يتم انتقالها بين الأشخاص بالوراثة حيث أن القائد الطبيعي يخلق بموهبة القيادة، وهذا نظراً للخصال والصفات التي يمتلكها بالفطرة. ومنهم من يرى أن القيادة هي مهارات يمكن لأي شخص اكتسابها وتطويرها بالتعلم والتدريب. في الواقع، إن الصفات والقدرات التي يمتلكها الفرد بالفطرة يمكن أن تصنع من قائداً طبيعياً، لكن هذا لا يمكنه من أن يكون قائداً ناجحاً في وظيفته الإدارية. فهو وإن كان يعتمد على التفاعلات الأساسية للمكونات الشخصية فإنه يحتاج إلى التعلم والتدريب المستمرين لتطوير وصقل مهاراته القيادية في ظل التطورات والتغيرات الموقفية لدائرة الأعمال وكبر حجم المنظمات، الأمر الذي أدى إلى تعقيد وتنوع المتطلبات والوظائف والأنشطة.

#### العنصر الثاني: الأتباع

لا يمكن لأي شخص أن يكون قائداً بمفرده، فلطالما ارتبط مفهوم القيادة بالجماعة. في الواقع، إن التعامل مع التابعين يتأثر بنوع العلاقة القائمة بين القائد والعاملين معه. غداً أن هناك شيئاً كامناً يمكن تسميته بالجاهزية الفكرية والنفسية للتابعين نحو القيادة، وهذا الأمر على صلة وثيقة بالاتجاهات والأفكار التي يعيشها التابعون وتؤثر على كيفية قبولهم أو رفضهم لمعطيات الموقف القيادي (ماهر, 2004، ص25).

#### العنصر الثالث: الموقف

على الرغم من كثرة الأبحاث التي عملت على تطوير العديد من الطرق للتعامل مع الإنسان كفرد يؤثر ويتأثر بالعوامل المحيطة به، إلى أنها لم تتجح تماماً في تطوير الطرق للتعامل مع العوامل الموقفية التي يجد الإنسان نفسه منخرطاً فيها.

### 1-3 القيادة من المنظور التسويقي:

في هذا القسم سوف نتطرق إلى الأسس النظرية لمصطلح قيادة الرأي من المنظور التقليدي والحديث مبرزين في السياق المفاهيم الأساسية والأبعاد المشكلة للمصطلح.

#### 1-3-1 النظرة التقليدية لمفهوم قيادة الرأي:

تم دراسة ظاهرة قيادة الرأي في إطار العلاقات بين الأشخاص (les relations interpersonnelles). يلجأ المستهلك إلى المصادر الشخصية أثناء بحثه عن المعلومات الخارجية إذا رأى أنه ليست له دراية كافية بالموضوع (Bertrandias, 2006). تخضع المصادر الشخصية لعدة تصنيفات، حيث قدم العالمين (Darpy & Volle, 2003) التصنيف الذي يميز بين المصادر الشخصية التجارية (التي تسيطر عليها المؤسسة) والمصادر الشخصية غير التجارية التي تعرف بأنها "الأشخاص الذين ينتمون إلى شبكة علاقاتية من المستهلكين، حيث يكونون في وقت معين في الموضوع الذي يساعدهم على تقديم المعلومات للمستهلكين" (Bertrandias, 2006). في هذا السياق، يتدخل قائد الرأي كمصدر شخصي مختص (Bertrandias, 2006).

في الواقع، يعتبر قائد الرأي كمصدر متميز للمعلومات وذلك لأن آرائه مطلوبة بشكل عفوي من قبل محيطه الشخصي قبل أو بعد شراء السلعة أو الخدمة (Vernette، 2004). خصوصاً أن المعلومات المقدمة لها تأثير كبير على قرارات الشراء المسيطر عليها من طرف المؤسسة (Feick & Price، 1987).

إن مصدر واتجاه هذا التأثير لا يزالان مثيرين للجدل، فالقائد يؤثر ما دام يُنظر إليه باعتباره مختص، موضوعي ومثير للعواطف (Vernette، 2002). عناصر أخرى تتداخل مشيرة إلى مصدر هذا التأثير كالتأثير كالتأثيرات النفسية للقائد مثل المصداقية والثقة، الرؤية الاجتماعية،... الخ وهذا يجعل تعريف المصطلح غامضاً. مسألة أخرى لم تحسم في الأدبيات فيما يخص معنى هذا التأثير، فالبعض يرى أنه تأثير أفقي على أساس homophilie، والبعض الآخر يقول بأنه تأثير عمودي hétérophilie بممارس من أعلى لأسفل السلم الاجتماعي (Vernette، 2002).

### 1-1-3-1-1 التعريف بمصطلح قيادة الرأي:

على الرغم من أن أدبيات قيادة الرأي قدمت تجديداً دائماً وعلى الرغم من الأبحاث العديدة التي تناولت هذا الموضوع، إلا أنه لا تزال هناك العديد من المغالطات لجوهر هذا المصطلح (Vernette، 2003). ولتعريف المصطلح أبرز المسح المعمق للأبحاث التي أجريت في هذا المجال ثلاث مقاربات كلاسيكية (Vernette، 2003)، والجدول أدناه يوضح هذه المقاربات.

### الجدول 1: مبادئ المناهج في تعريف قيادة الرأي

| الأبعاد                     | التعريف   | المؤلفين   | الاتفاقيات/الشكوك  |
|-----------------------------|---|--|--|
| تبادل المعلومات             | تعتمد تعريف (King & Summers، 1970) "القدرة على توفير معلومات عن الموضوع مع إلحاح المحيط عليه فيما يخص هذا الموضوع"                                      | (King et Summers، 1970) ; (Engel et al، 1995) ; (Gilly et al، 1998). | الاتفاقيات:<br>○ أحادية الشكل monomorphisme للقائد أنشئت في فئة المنتج (Vernette & Giannelloni، 2004)<br>○ نشوء علاقة بين الانخراط الدائم والقيادة في فئة المنتج (Richins & Root-Shaffer، 1988)؛<br>(Venkatraman، 1990).<br>الشكوك:<br>- تكرار الإلحاح (كم مرة ومتى؟) (Barton، 1985) ; (Merton، 1949) ; (Bertrandias، 2004).<br>- سبب الإلحاح (لماذا؟)<br><u>خصوصيات القائد:</u> هل نحتاج للقائد بسبب رؤيته الاجتماعية (Weimann، 1991). أو نشاطه الاجتماعي المكثف؟ (Keller & Berry، 2003)<br><u>حاجة المستهلك:</u> هل نحتاج إلى قائد عندما يكون هناك خطر مدرك، أو عدم كفاية المعلومات؟ |
| القدرة على التأثير          | تعتمد تعريف (Reynolds & Wells، 1977) "الشخص الذي يؤثر بشكل غير رسمي على سلوك الآخرين في الاتجاه المطلوب"  | (Reynolds et Wells، 1977) ; (Flynn et al، 1996)                      | الاتفاقيات:<br>- وجود تأثير.<br>الشكوك:<br>- طبيعة التأثير: رسمي أو غير رسمي؟<br>- شكل التأثير: لفظي أو سلوكي؟<br>- يؤثر القائد باعتبار أنه خبير (Barton، 1985)؛ (Assaël، 1987).   |
| البعدين: التأثير + المعلومة | تعتمد تعريف (Ben Miled & Le Louarn، 1994) "يفترض التواصل بين الأشخاص الذي يترجم بتبادل المعلومات بين الأفراد، ولكن بحدوث تأثير شخصي للقائد على المواقف" | Ben Miled et Louarn، 1994) ; (Mowen، 1995) ; (Sheth et al، 1999)     | الاتفاقيات:<br>- التأثير<br>- تبادل المعلومات<br>الشكوك:<br>- كمية المعلومات المتبادلة (Mowen، 1995).  |

|   |  |             |  |
|---|--|-------------|--|
| <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكرار التبادل</li> <li>- نوعية المعلومات (Sheth &amp; al., 1999)</li> <li>- التأثير (homophile) أو (hétérophile)؟ واعي أو لا؟</li> </ul> |  | والسلوكيات" |  |
|---|--|-------------|--|

المصدر: من إعداد الباحث

إن المثير للاهتمام في تحليل الجدول أعلاه هو أن وراء الخلاف الظاهر بين التيارات الثلاثة من البحث، إلا أنه يبدو وجود تناسق ضمنى للمصطلح، حيث أنها تتفق مجملها على أن هناك نشاط للقائد (تطوعي أو غير تطوعي)، ونحن ندرك أن غالبية الشكوك المحيطة بالظاهرة تتعلق أساساً بالمعلومات لصقل قياس الظاهرة، وليس إثبات وجود هذه الظاهرة.

### 1-3-1 دور الخبرة في قيادة الرأي

تناولت الأبحاث في هذا المنظور أحد الخصائص المحددة للقائد: الخبرة، ولكن بطريقة استكشافية فقط، والتي قد اقترحت في الأعمال الأخيرة التي قام بها المختصين في هذا الموضوع.

دائماً ما حرك مفهوم الخبرة اهتمام الباحثين، سواء على الصعيد التسويقي أو مجالات أخرى من الأبحاث. فإذا ما أردنا أن نجري مسحاً للبحوث التي أجريت على النظرية التنظيمية، فإننا ندرك بسرعة كبيرة عدداً من الأعمال التي توضح أهمية الموضوع، (McGrath, 1984)، (Bottger و Yetton, 1988)، (Hogarth و klempler, Einhorn)، (1977، Zimmer و Trotman، Libby).

يتم تعريف الخبرة من قبل المؤلفين بأنها قدرة الإثبات، يجب أن تكون المهمة على مستوى متوسط الصعوبة (مواجهة التحدي)، السماح بالتغيرات الحساسة في الاداء الفردي (Libby وآخرين، 1987).

في مقال كبير سلط الضوء على الرابط بين الخبرة وقيادة الرأي، (Michael R. Bonner، Bryan L.، Reeshad S. Dalal، Baumann، 2002). فقد نجح هؤلاء المؤلفين في تسليط الضوء من خلال تجربة ذكية باعتماد لعبة المنطق الاستنباطي (العقل الموجه/ Mastermind)، القوة الرابطة بين الوزن الممنوح لرأي الفرد (القائد) وخبرته شريطة أن يتم تحديدها وإبلاغها. وبحوث التسويق وصلت بدورها إلى نفس الاستنتاجات. وبالتالي، أشار الباحثان (Katz و Lazarsfeld، 1955)، إلى أن الأفراد يختارون مصدر معلومات على حساب مصدر آخر مقارنة بدرجة الكفاءة المدركة. تدعم دراسات أخرى هذا الرأي من خلال الإصرار على أن قادة الرأي يتميزون عن محيطهم بالخبرة المدركة وعدم التحيز، (Kernan، 1961)، (Dubois، 1994)، (Sheth وآخرون، 1999). ويرى بعض المؤلفين قادة الرأي كمزيج من الخبرة والتأثير، (Migdley، 1976)، (Price و Feick، 1987). كل هذه النتائج تتقارب لإظهار دور الخبرة في قيادة الرأي. ومع ذلك، على الرغم من لا يزال هنالك ضعف في العلاقة المفهومية بين الخبرة وقيادة الرأي (Vernette & Giannelloni، 2004).

### 1-3-1 مفهوم الانخراط (Implication):

تبين من خلال مراجعة الأدبيات أن للانخراط أهمية كبيرة إذا ما تم ربطه بقيادة الرأي. في هذا الجزء من البحث، سنقوم بتوضيح مفهوم الانخراط، وبعد ذلك سنقوم بإبراز العلاقة بينه وبين قيادة الرأي.

### 1-3-1-3-1 تحديد مفهوم الانخراط:

اتفق الباحثون في ميدان التسويق على قول أن الانخراط هو أحد المفاهيم المفتاحية التي تمهكل تحليل السلوك الشراء. ومع ذلك يبقى مفهوم الانخراط غامضاً لعدم وضوح حدوده، فهو بذلك يواجه نفس مشكلة قيادة الرأي (Nathalie، 1999). ولفهم أفضل للمفهوم، هناك ثلاثة أساليب رئيسية للبحث في تحديد الانخراط: الانخراط في التواصل، الانخراط في الوضع، وأخيراً وما يستحوذ على اهتمام هذا البحث الانخراط المستدام، لأن هذا الأخير يبرز توضيحاً لسلوكيات بحث نشطة عن معلومة قادة الرأي. وعلاوة على ذلك، فإن توجه قادة الرأي للمشاركة في الهمس في الأذن (الأحاديث المتداولة) يرتبط بانخراطهم المستدام في

فئة المنتج. وقد عرف (Kapferer & Laurent, 1985) الانخراط المستدام على أنه: "الانخراط حالة غير ملاحظة من الدافعية، والإثارة أو الاهتمام. يتم إنشاؤها من قبل الشيء أو الوضع الراهن، تحمل بعض أشكال البحث عن المنتجات، ومعالجة المعلومات وصنع القرار"

### 1-3-1-2 ما هي الروابط المشتركة بين القيادة الرأي والانخراط المستدام؟

تشير أدبيات التسويق إلى أن هناك رابطة قوية بين النخراط وقيادة الرأي، وقد اعتبر بعض المؤلفين أن الانخراط المستدام يعد بمثابة متغير وسيط بين خصائص القيادة وقائد الرأي وكذا سلوكه (Ben Miled & Le Louarn, 1994). وقد أشار (Bloch) وآخرون إلى أن الانخراط المستدام يرتبط بسلوكيات البحث عن المعلومة في فئة المنتج المطروح. أبحاث أخرى ذات علاقة، تشير بأن القائد يفترض أن يكون على مستوى عال من الاهتمام بفئة المنتج التي يعد فيها قادا (Bertrandias, 2006). في الواقع، إن قادة الرأي هم كثيرون الاطلاع على المجالات. علاوة على ذلك، فإنه يبدو بأنه كلما كان الاهتمام بالمنتج كبيرا كانت قيادة الرأي أكبر.

### 1-4-1 رؤية جديدة لمفهوم القيادة:

#### 1-4-1 نقاط ضعف النظرة التقليدية لقائد الرأي في التسويق:

كما أشرنا سالفًا فإنه تتجلى تعريفات قائد الرأي انطلاقًا من ثلاث وجهات نظر (Vermette & Giannelloni, 2004). الأولى ترى أن قائد الرأي هو ذلك الشخص الذي يؤثر في محيطه (Flynn وآخرون, 1996)؛ (Goldsmith & Witt, 2003). الثانية تركز على قدرة القائد على تقديم المعلومات حول موضوع ما مع إلحاح المحيط عليه فيما يخص ذلك الموضوع (King & Sammers, 1970)؛ (Gilly وآخرون, 1998). الثالثة تجمع بين البعدين السابقين لتعريف القائد (Ben Miled & Le Louarn, 1994)؛ (Mowen, 1995). وتطرح هذه التعريفات مشكلتين:

1- استيعاب المصطلح (أي قائد الرأي) لعواقبه ses conséquences (أي التأثير في المحيط وتبادل المعلومة). كذلك لأن هذا الشخص يعتبره محيطه نموذج للقائد المرجح للتأثير في قرارات الشراء والذي يناقش المنتجات أكثر من غيره في كثير من الأحيان. لكن هناك مصادر شخصية أخرى والتي يمكن أن تؤثر و/أو تتبادل المعلومات حول المنتجات: البائع، الخبير، السمسار،... إلخ. الكثير من تعريفات قائد الرأي لا تسمح بتمييزه عن باقي مصادر التأثير بين الأشخاص. مثلاً، مخضرم السوق "Market-Maven" الذي طرح Feick و Price سنة 1987، قد عرف كذلك على أنه: "شخص لديه معلومات حول كافة أنواع المنتجات، أماكن البيع والأسواق، والذي يبادر بالحديث مع المستهلكين ويرد على طلبهم". هذا التعريف شبه متطابق كلياً مع تعريف قائد الرأي الأكثر شيوعاً الذي قدمه King و Sammers سنة 1970: "القدرة على تقديم معلومات حول موضوع ما مع إلحاح المحيط عليه فيما يخص ذلك الموضوع".

2- رؤية تقييمية لمصادر التأثير. في الواقع، تعتبر الاتصالات اللفظية هي الوحيدة القادرة على التأثير في السلوك. رغم أنه من المسلم به فإن جزء هاماً من الاتصالات هي ذات طبيعة غير لفظية<sup>163</sup>: يمكن للقائد أن يؤثر في محيطه عن طريق إيماءة، وضعية، أو إشارة مميزة (خاتم، عطر، لباس،... إلخ). مثلاً طريقة أخذ سالفٍ بآلة التصوير، كيفية وضع اليدين على مقود السيارة... كلها تعتبر إشارة غير لفظية تقودنا إلى التفكير في أننا أمام قائد، خبير، أو مبتدئ. تقليد إيماءات المشاهير تمثل شكل آخر من التأثير بين الأشخاص، يركز على الاتصال المرئي.

وبالمثل، فإن العديد من القضايا هي موضع للنقاش، أهمها: (Vermette, 2006)

- هل الخبرة مكون أو مصطلح مستقل عن القيادة؟

<sup>163</sup>قدم (Zaltam, 2003) رقم 80% استناداً إلى نتائج أبحاث الخبراء في مجال التواصل غير اللفظي.

بالنسبة للبعض، القيادة تفترض الخبرة في فئة المنتج (Gilly وآخرون، 1998)؛ (Jacoby & Hoyer، 1981)، والذي يمتثل قليلا وجود شخصية متعددة الأشكال (caractère polymorphe). قد تمت الإشارة إلى هذه النقطة من طرف King و Sammers سنة 1970: فقط 13% من القادة يكونون في أكثر من أربع فئات من المنتجات. القيادة يمكن أن تغطي فئات واسعة من المنتجات، كالمنتجات الغذائية، الملابس، إلخ. اقترحت نتائج Vernetta و Giannelloni سنة 2004 بأن الخبرة هي شرط أساسي لكن ليس كافية لقائد الرأي، كما أشاد بعض الباحثين (مثل Dubois، 1994، ص141). وبالذهاب إلى أبعد مدى، الخبرة هي بعد تأسيسها أكثر منه سابقة.

#### - هل هناك سمات شخصية مشتركة بين القادة؟

خلصت الأبحاث التي جرت في السبعينيات إلى غياب السمات النفسية المشتركة بين القادة (Robertson & Myers، 1969)؛ (Myers & Robertson، 1972). ولكن أبحاث جديدة، مثل التي قدمها Misra و Chun سنة 1990 أشادت بأن القادة يقدمون خصائص مشتركة، مثل القدرة على التميز عن الآخرين، القدرة على التصرف بشكل مختلف. أشار Weimann سنة 1994 إلى أن سلم القياس الذي يركز على قوة الشخصية يقدم نوعيات تنبؤيه جيدة لقيادة الرأي. هذه النتائج تفسر لماذا يميل بعض الأفراد لأن يكونوا قادة أكثر من الآخرين. وهذا بغض النظر عن فئة المنتج. أكدت الأبحاث حول القيادة التنظيمية أن الأشخاص الذين يشغلون منصب قيادي تكون لديهم ثقة بالنفس كبيرة، وهم أكثر شعبية، قابلين للتكيف، متعاونين ويقظين أكثر من الآخرين (Antonakis وآخرون، 2004، ص108). قدرت ارتباطات القيادة مع الانفتاح ب 0.26، وب 0.13 مع الرغبة في الهيمنة، وب 0.50 مع الذكاء (Lord وآخرون، 1986). في تحليل تجميعي ل 78 دراسة أثبتت وجود ارتباط بين عامل أو أكثر من العوامل الشخصية لنموذج big five والقيادة. أشار (Judge وآخرون، 2002) إلى أن الانفتاح هو العامل الأكثر ارتباطا، تليه خاصية الوعي، النوروتيسم (neurotisme)، والفتوح الذهني.

#### - هل الانخراط في الشبكات الاجتماعية هو من خصائص القائد؟

تتحقق القيادة من خلال الانخراط واحتلال مكانة خاصة في الشبكات التي تقود إلى وضوح اجتماعي (visibilité sociale) ملحوظ. وعلاوة على ذلك، فإن مفهوم الذكاء الاجتماعي يبدو مترابطة إلى حد كبير مع القيادة (كالقدرة على فهم الأحاسيس، الأفكار، سلوكيات نفسه والآخرين) (Ferentinos، 1996)؛ (Kobe وآخرون، 2001).

#### 4-1 النظرة الحديثة لقيادة الرأي في التسويق

##### 1-4-1 قائد الرأي: قوة جذب وقوة اقناع

سمح فحص الأدبيات التسويقية والتنظيمية إلى التفكير في أن قائد الرأي يجمع سمات نفسية مميزة (التعاطف، التمايز، الانفتاح) والذي يحظى برؤية اجتماعية ملحوظة. علاوة على ذلك، أشارت أبحاث أخرى إلى أن الجاذبية الجسدية للمصدر الشخصي تجعل رسالته أكثر فعالية، مع تأثير قوي جدا على تغيير معتقدات الشريحة المستهدفة أكثر من مصدر غير جذاب (Chaiken، 1979). يقوم الأفراد بتشكيل صور نمطية -stéréotypes- إيجابية للأشخاص الجذابين جسديا: فهم يعتبرون أكثر دفئا، حساسين، متعاطفين وسعداء أكثر من غيرهم (Dion وآخرون، 1972)؛ بمعنى آخر "كل ما هو جميل فهو جيد". بصفة عامة، فإن ظهور أحد المشاهير أو شخص ذو جسم جذاب في الإشهار يزيد من فعاليته، ولكن يجب أن يبقى منسجما مع طبيعة المنتج: يكون فعالا بالنسبة للمنتجات الموجهة للإغواء (مثل العطور) وليس المنتجات الأكثر نفعية (Baker & Churchill، 1977). عن طريق القياس، يكمن افتراض أن المعلومات المقدمة من طرف قائد جذاب جسديا تكون أكثر تأثيرا في المحيط من تلك المحصلة من قائد أيا كان، إذا ما كانت هذه المعلومات تخص المنتجات ذات الصلة بالشخص (منتجات التجميل، العطور، الملابس).


يتميز قائد الرأي بحقيقة أن محيطه يعتبره مصدرا للمعلومات الشخصية ذو مصداقية. تشير الأبحاث إلى أن الخبرة والثقة هما البعدين اللذين يشرحان بشكل أفضل مصداقية مصدر ما (Philipps, Sternthal, وDholakia, 1978). تعتبر أحكام القادة أكثر مصداقية من الإشهار، وذلك أنهم يعتبرون غير متحيزين (نزهاء) ويرتكزون على خبرة مدركة (Herr وآخرين، 1990).

ولذلك نحن نقترح تعريف القائد باعتباره الشخص الذي له القدرة على تطبيق قوة مزدوجة على محيطه: قوة الجذب الطبيعية وقوة الإقناع. الأولى تُعنى بالجاذبية الجسدية، الصفات النفسية والذكاء الاجتماعي. والثانية تُعنى بمصداقية الأحكام الراجعة إلى الخبرة المدركة وعدم التحيز (النزاهة). يعتمد هذا المنظور على نموذج جاذبية المصدر الذي اقترحه Mc Guire سنة 1985، أين نجد أن الجاذبية الجسدية والقرب النفسي هما العوامل المحركة للإقناع. وتدرج كذلك نموذج المصداقية لـ Weiss وHovland سنة 1951 والذي يفيد بأن المصداقية تنبثق من الخبرة والثقة.

الجمع بين هاتين القوتين هو أصل التأثير الذي يمارسه القائد على محيطه. يمكن أن يحدث التأثير في حال وجود قوة واحدة فقط، ولكن يكون ضعيفا مقارنة مع اتحاد القوتين. يكمن لقوة الإقناع أن تكون أعلى من قوة الجذب. في الواقع، أظهرت نتائج Norman سنة 1976 أن المصدر الذي يعتبر جذابا يؤثر على أحكام محيطه، حتى مع حجج ذات دلالات ضعيفة. ومن جهة أخرى، يبقى تأثير الخبر غير الجذاب ولكن لديه حجج ذات مصداقية أعلى من تأثير المصدر الجذاب، غير أنه يفتقد للمهارة.

أخيرا، تعود هذه النظرة إلى المقاربة المبدئية لـ Katz في حين تبقى مستقلة (Weimann, 1994، ص264). بالنسبة لهذا الأخير، يتحدد قائد الرأي بناء على ثلاثة أسئلة بسيطة: "من أنا؟"، "ماذا أعرف؟"، "من أعرف؟". الأولى تُعنى بالبحث عن السمات الشخصية المميزة، الثانية تشير بصراحة إلى الخبرة، الثالثة تتعلق بالذكاء الاجتماعي للقائد. تقودنا التأملات السابقة إلى طرح تعريف جديد لمفهوم قائد الرأي في التسويق: "قائد الرأي هو الشخص الذي يمارس قوة جذب (جسدية، نفسية و/أو اجتماعية) على محيطه والذي يتمتع بمصداقية قوية في فئة المنتج. هذه الأحكام والسلوكيات تؤثر على المعتقدات وخيارات الماركات للمحيط في هذا المجال" (Vernette, 2006). والشكل أدناه يلخص مكونات المصطلح، سابقاته وعملية تأثير القائد.

### الشكل رقم 01: نموذج تأثير قائد الرأي في التسويق



**Source:** Vermette E. (2006), Une nouvelle vision du leader d'opinion en marketing : une approche phénoménologique. 6ème congrès international sur les tendances du marketing, Venise, EAP, ESCP, (Actes CD-ROM).

يأخذ التأثير الممارس من طرف القائد منحنيين: لفظي ومرئي. انتقال المعلومات عن طريق الهمس في الأذن (bouche à oreille)، أو عن طريق لوحة المفاتيح في حالة المنتديات أو الدردشة عبر الانترنت، بين القائد ومحيطه يأخذ المنحى اللفظي (la voie verbale). الانتقال المرئي للمعلومات، عن طريق ملاحظة خيارات وسلوكيات القائد يأخذ المنحى المرئي. الانخراط المستدام (l'implication durable) في فئة المنتجات يمثل سابقة أولى لقيادة الرأي. Venkatraman سنة 1990 قدم روابط بين الانخراط والقيادة تتباين بين 0.34 و0.55 حسب فئة المنتجات؛ ومن جهتهما Cristau وStrazzieri سنة 1996 قدما معاملات بين 0.58 و0.64.

قادة الرأي هم الأكثر عرضا عبر وسائل الإعلام مقارنة بغيرهم (Goldsmith وآخرون، 1993)؛ (Vermette & Schmutz، 2003)؛ (Vermette & Flores، 2004). بالإضافة، يمكن للقائد أن يستفيد من رؤية إعلامية قوية نوعا ما، وذلك حسب درجة شهرته.

#### 2-4-1-1 قياس مصطلح قائد الرأي اعتمادا على مقارنة C-OAR-SE:

اقترح Rossiter سنة 2002 أن نقيس المصطلح اعتمادا على مقارنة C-OAR-SE، التي تعتبر بديلا لمقاربة Churchill سنة 1979. فمن بين الانتقادات التي وجهها Rossiter لـ Churchill (Vermette، 2012) - تلك التي تتعلق بالعلاقات بين المصطلح والشيء والتي تناسب حالة قائد الرأي. في الواقع، يجب التأكد من أن مكونات المصطلح (قائد الرأي) هي نفسها إذا تغير الشيء (فئة المنتج). إذا كان ليس هذا هو الحال، فإنه يجب على سلام القياس أن تكون مختلفة.

- من جهة أخرى، فإن مسألة بعدية البنية هي في كثير من الأحيان مشكلة بالنسبة ل Churchill. يقترح Rossiter بأنه على الباحث أن يُثبِت عدد الأبعاد التي هي نظرياً تقيس المصطلح، وذلك قبل التحقق من الصلاحية، بعدها يتحقق من البيانات إن كانت تحقق الفرضية أو لا، وليس العكس.

بالنسبة ل Rossiter، يعتمد تعريف المصطلح على شيء، خاصة أو خاصيات وحكم. في هذا البحث، الأشياء، دعائم الأحكام، ستكون مختلف فئات المنتج. بحسب الحال، يمكن للأشياء أن تكون ملموسة (concret) (بمعنى الكل يمكنه أن يحدد ويصف الشيء بنفس الطريقة). أو غير ملموسة (abstrait) (تتغير المكونات والتعريف حسب الأفراد). مثلاً، الملابس، السيارات، المكملات الغذائية هي أشياء ملموسة، أما العطور فهي غير ملموسة.

الخاصيات التي تشكل مصطلح قائد الرأي هي ذات طبيعة غير ملموسة. أي أنها تستثير أشياء مختلفة نوعاً ما بحسب الأفراد. هذه الخاصيات هي من نوع "مُشكَّل" إذا ما كانت معقدة ومتعددة الأبعاد. في حالتنا، فإن قائد الرأي هو ذلك الشخص الذي يجمع بين خاصيتين: قوة الجذب وقوة الإقناع. وبالاعتماد دائماً على ما جاء به Rossiter، فإن هاتين الخاصيتين هما من المرتبة الثانية، بمعنى أنهما كانتا نتاج تركيب مجموعة من الخاصيات التي هي في حد ذاتها مُشكَّلة. قوة الجذب "في المرتبة الثانية" نشأت عن المظهر الجسدي (السن، الجمال)، الطابع النفسي (الانفتاح، التفتح الذهني، التمايز) والذكاء الاجتماعي (عدد الجماعات المتردد عليها، عدد الأنشطة). قوة الإقناع تنشأ عن الخبرة المدركة والنزاهة.

الهئية المُقيِّمة، وتسمى "الحكم" ستكون من نوعين: شريحة من المحتمل أن تكون قائد (أي التي تم تحديدها كما هو الحال بالنسبة للمقاييس الأخرى) وشريحة أخرى مكونة من غير القادة (حددت من نفس المقاييس).

## 2- منهجية الدراسة:

### 1-2 خصوصيات النهج:

تعود أصول الظاهرة إلى التأملات الفلسفية ل Hegel حول دراسة المعرفة سنة 1807؛ حيث عرفها على أنها: "العلم التجريبي الذي يُحدث الوعي، والوعي هو المعرفة بشيء داخلي أو خارجي". هي تفضل التأمل على الاستبطان، لأن التأمل يساعد الفرد على الوصف للحقائق المسترجعة أي العيش الخام للتجربة، في حين أن الاستبطان ينطوي على ترشيد وتفسير شخصي (Lyotard، 1992). وصف التجربة يعطي لوعي الفرد القدرة على فهم نفسه، أي الاستيعاب بشكل تدريجي للمعنى الذي قاله، أو رواه. الوعي الشخصي للفرد ينتهي بالفهم التام لمعنى الأشياء بطريقة واضحة (tissier Desbordes، 1998).

يستند جمع البيانات على افتراض أن المشاركين من خلال سردهم للتجربة يكونون واعين لدرجة كبيرة بالعلاقات والتناقضات التي يوجد بين سلوكياتهم وأفكارهم. الغرض من المقابلة هو استرجاع هذه التجارب (الحقائق، السلوكيات، ووجهات النظر) (Thompson، Locander، و Pollio، 1989). على خلاف المقابلة المعمقة الكلاسيكية، المحقق لا يكون منسحباً، ولكنه يتدخل في كثير من الأحيان؛ دليل المقابلة، ذو طابع رسمي نوعاً ما، يركز على إعادة ما حدث: القيام بسرد أول أو آخر تجربة، ما حدث، لماذا حدث هذا في ذلك الوقت بالذات.

تقدم المقاربة الفينومينولوجية العديد من الميزات التحليلية (Miles & Huberman، 2003، p 23-25). في البداية، هي تعترف بوجود "الجوهر" الذي حتماً لا يتجاوز جميع الأفراد والذي يستدعي تفسيرات متعددة وملزمة. بعد ذلك، عندما يتعامل الظواهرى "الفينومينولوجي" مع نصوص المقابلات، يكون حذراً، وحتى مرتاباً إذا ما تعلق الأمر بتلخيص البيانات بدلاً من اللجوء إلى التدوين سلفاً، كما يفضل القراءات المتعددة والمتناقضة لالتقاط المادة العميقة (جوهر) للحديث. ويتابع ما هو ثابت في حياة الشخص على الرغم من الاختلافات الواضحة. البحث عن فهم عملي لمعنى النص يتجاوز البحث عن قوانين عالمية. تتبع المقاربة العملية التالية:

- البحث عن عبارات متشابهة وعلاقات مشتركة بين المتغيرات. الشروط والفئات المستخدمة من قبل المجيب تُقوِّفه على الشروط والفئات المستخدمة من طرف مسؤولي الدراسة.
- عزل المخططات والعمليات، النقاط المشتركة والاختلافات، ثم إعادة تطبيقها في الميدان؛ يجرى التفسير ذهاباً وإياباً في نفس المقابلة ثم على مجموع المقابلات لاكتشاف معنى البيانات.
- الانشاء التدريجي لسلسلة التعميمات تستند على الاطراد الملاحظة. لا يتم تطبيق النموذج الأساسي مباشرة على البيانات لتفسيرها. بدلا من التحقق من صحة العلاقة بين السبب والنتيجة، نسعى إلى تسليط الضوء على الموضوعات التي تهيكل الخبرات.

## 2-2 ميدان الدراسة والعينة:

قمنا في هذه الدراسة باختيار الملابس النسوية العصرية نظرا لعدة أسباب. في البداية، كخطوة أولى للتحقق من صحة النموذج، انه من الضروري انتقاء المنتج الذي يعتبر شراءه حساس لتأثير العلاقات بين الأشخاص: في الواقع، الطابع الذي ينطوي عليه شراء الألبسة يعزز تأثير القائد (Vernette, 2006). كذلك تميل العديد من بحوث التسويق لإظهار أن الملابس لا تزال أحد الميادين المفضلة للدراسة للتعرف على ظاهرة قيادة الرأي، (Lumpkin James R., 1985)، (Beaudoin, Moore, Goldsmith, 1999). تاريخيا، العديد من الأبحاث في نظرية الموضة (fashion theory) ركزت على خصائص قادة الرأي المبتكرين للملابس كشريحة مفتاحية مستهدفة لشركات الملابس (Gutman & Mills, 1982)، بالإضافة إلى ذلك، حاولت العديد من الدراسات فهم دور هذه الشرائح المستهدفة مقارنة مع السلوك الشراء للملابس، (King, 1963)، (Darden & Reynolds, 1972)، (Hirshman & Mills, 1979).

عرضت أدبيات التسويق عدت تعاريف فيما يخص قيادة الرأي في الملابس، نقتبس منها ما جاء على لسان (Kaiser, 1990): "قادة الرأي في الملابس هم الأفراد الأكثر مشاركة بأرائهم من المستهلكين الآخرين عند مواجهة الملابس، هم أكثر ثقة في أذواقهم، وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم يؤثرون على المستهلكين الآخرين في شراء واقتناء الألبسة الجديدة، ويمكن لهذا التأثير أن يكون لفظي أو على الأقل بالتعرض للأزياء الجديدة". مثل هذا التعريف، ينطوي بالضرورة على دراسة الخصائص التي ينفرد بها قادة الرأي في الملابس. كذلك، خلال الستينات والسبعينات، قد سعى باحثو التسويق لفهم أفضل لهذه الظاهرة من أجل تطوير إستراتيجيات التسويق التي تجتذب هذه الشريحة، الفرضية تقول بأنه إذا اشترى القادة في الملابس المنتج، فإنه من المحتمل أن يتبعهم مستهلكين آخرين، ف شراء منتج عصري "ملابس" يلي عدة الاحتياجات مثل التعبير الهوية (Kaiser, 1990)، صورة الذات (Morganosky & Vreeman, 1986)، وخاصة لتوفير وسيلة للأفراد لإقناع الآخرين (Gould & Barak, 1986).

بالتوافق مع النهج الفينومينولوجي، حققنا دفعتين من المقابلات وجها لوجه. بحيث تسمح الدفعة الثانية بتحقيق مخططات التفسير وجوه المصطلح الذين تم تعديلهم في الدفعة الأولى. في إطار فئة المنتج (الألبسة النسوية العصرية) تحتوي الدفعة الأولى على 15 مقابلة، وتحتوي الدفعة الثانية على 20 مقابلة. والعينة عبارة عن نسوة تتراوح أعمارهن بين 17 و50 سنة كلهن مسلمات ويعشن في 3 مدن مختلفة.

## 3- تحليل النتائج:

### 3-1 قائد الرأي في إطار الألبسة العصرية:

لم نقم بتدوين نقاشات المستجوبات في المرحلة الأولى، حيث قمنا برصد الثوابت والاختلافات في أداء أفراد العينة. الهدف هو الفهم العملي للمعنى، بدلا من التحقق من صحة البنية النظرية للمصطلح. ركزنا على تحصيل قراءات متسقة وقابلة للتفسير. في المرحلة الثانية، قمنا باختبار احتمالية البنية النظرية (نموذج الدراسة) من خلال تأثير الخصائص النصية للمقابلات.

### 3-2 الثوبت والاختلافات:

**الثابت الأول:** عندما ينظر للمرأة على أنها قائدة في محيطها، فإن ذلك يكون بدون قصد. أي أنه يمكن اعتبار الشخص قائد بدون إي مناقشات يجريها مع محيطه حول المنتج أو الماركة. تمت الإشارة إلى هذه النقطة، وذلك لتعارضها مع النظرة الكلاسيكية لمفهوم القيادة. بالنسبة لهذه الأخيرة فإن الذي يجعل القائد يختلف عن محيطه، هو قدرته على إيصال عدد كبير من المعلومات حول المنتجات والماركات. بالنسبة لخالتنا، يمكن لشخصية تلفزيونية أن تؤثر على طريقة انتقاء الملابس ومزج الألوان بدون صياغة واضحة للنصائح: جاء السؤال حول ماركة الملابس، والسؤال المطروح كان: "آه لباسك جميل! ماهي ماركتك؟" فبالنسبة للمقابلة (6)، صرحت المستجوبة قائلة: "ما يرضيني هو تلك الملابس التي ترتديها شخصيتي المفضلة. في الحقيقة أنا من المعجبات بها ومشتركة معها في قناتها على اليوتيوب التي تعدت 2 مليون مشترك حيث يمكن أن أسألها مباشرة عن الماركة وفي أي متجر يمكنني أن أجدها".

**الثابت الثاني:** هو أن القائد لا يؤثر سوى في أفراد محيطه المتواجدين في شخصيته. كذلك، حتى وإن كانت الملابس التي يرتديها محل تقدير، لن يمارس القائد تأثيره إذا لم يكن هناك تقارب في الشخصيات. المقابلة (02): "أحببت هذا النوع من الملابس، لكن هذه الفتاة ليس لها أبدا نفس شخصيتي". ومع ذلك، حتى وإن كانت هناك تقارب بين الشخصيتين فإن التأثير لا يكون أوتوماتيكيا. وذلك رغبة في الحفاظ على الاختلاف حتى يثبت الفرد لنفسه وللآخرين أنه ليس من السهل أن يتأثر. وهو بالتالي يختار أحد السلوكيات التالية:

- 1- اقتناء اللباس رغبة في التقليد مع معرفة محدودة. المقابلة (11): "أعجبني الثوب الذي ارتدته الفنانة حنان ترك في حفل تكريمي للفنانين العرب، لهذا اشتريت مثله حتى أحضر به زفاف أختي"، المقابلة (08): "اشتريت هذا اللباس لأن مذيعة الأخبار على قناة البلاد لديها مثله وقد أعجبني عليها، بل في الحقيقة، أحب كل ما تضعه من ألبسة ومستحضرات التجميل، إنها نوعا ما مثلي الأعلى".
- 2- تنوع اقتناء الملابس، مثلا، بإعادة إحياء الموضة القديمة في الوقت الذي تصبح فيه موضة معينة سائدة في السوق. المقابلة (12): "الذي يعجبني في تلك الممثلة أنها لا تنساق وراء تيارات الموضة الحديثة دائما، لأنه لا يمكن ارتداء نفس الشيء مع الآخرين، فهي تقوم بارتداء موضة قديمة مع بعض التعديلات مثل إضافة أكسيسوارات غريبة مع اللباس"

**الثابت الثالث:** هو خبرة القائد، حيث أجمعت المستجوبات على نفس تمثيل الخبير، الخبير الجيد هو في الدرجة الأولى مصمم الأزياء، ويكون في كثير من الأحيان خبراء الأزياء (مثل مقدمة برنامج "style" على قناة "MBC1")، وتكون غالبا الممثلات ومقدمات البرامج التلفزيونية، أما بالنسبة لمواقع التواصل الاجتماعي كالفيسبوك واليوتيوب هناك العديد من الشخصيات اللواتي ينشطن في مجالات الموضة من خلال صفحاتهن الخاصة أو القنوات التي يعرضن من خلالها خبراتهن في مجال الموضة والتجميل، وكثيرا ما يطلب رأي هذه الشريحة الأخيرة نظرا لسهولة التواصل معها. والشخصية الخبيرة لا تفرض أحكامها، بل توجه وتنصح. فهي بذلك تحافظ على مسافة عاطفية بينها وبين الشخص الذي طلب الرأي.

من جهة أخرى، يتوجب أن يكون لدى الخبيرة إلمام بسيط بالمنتجات، من حيث الماركات والمستجدات (الجلد، الكاشمير، الحرير،...) فمن خلال تجاربها تتكون لديها قدرة كافية في التنسيق بين ألوان الأقمشة والأكسيسوارات حسب طبيعة البشرة (داكنة، سمراء، شقراء) وحسب المناسبة (حفلة، موعد، عمل،...) وحسب الموسم (صيف، شتاء،...). فكلما كانت المعرفة موسعة، كانت القائدة قادرة على تحديد بدقة مختلف أنماط الملابس. في المقابل، انحراط القائد في فئة المنتج يؤدي به إلى الإحاطة الجيدة بالمستجدات التي تساعد على تقديم النصائح المفيدة لمحيطه. المقابلة (06): "أطلب كذلك النصائح من هذه الشخصية، طبعاً لا أعرف إن كانت خبيرة، ولكن لديها معرفة جيدة بالمستجدات المتعلقة بالألبسة العصرية للمحجبات، حيث يبدو أنها عملت على ذلك، إذن هذا مؤثر جدا". في الأساس، تقوم قوة الإقناع على الخبرة النفسية للقائدة، بمعنى قدرتها على نصح

محيطها ومعجباتها ومتتبعاتها بما يتكيف بشكل جيد مع شخصياتهن. يتم إدراك الحكم على أنه نزيه وليس أناني. فالقائد ليست لديه أي مصلحة مادية أو معنوية عندما يوصي بباركة ما. هذه النزاهة المدركة عند النصح هي المحور الأساسي لتأثير القائد. المقابلة (19): "ما يعجبني في هذه الفتاة أنها تنصح الشخص حسب طبعه، شخصيته، بنيتة الجسدية، هناك ملابس لا تليق ببعض السيدات، مثلاً، مؤخراً، أثارت موضوع حول الملابس الضيقة والفاضفاضة، والجيد في الأمر أنها كانت تنصح كل فتاة على حسب سنها طولها وشكل جسمها، وبالنسبة لي نصحتني أن أتفادى لبس الملابس الضيقة نظراً لكوني مسلمة محجبة، وكذلك لوزني الزائد، في المقابل يمكنني لبس الملابس الفضفاضة مع حذاء ذو كعب متوسط العلو حتى تتوافق قامتي مع بنية جسدي وأن أنتقي الألوان الداكنة لأنها تخفي الترهلات".

أخيراً، على القائد الأمثل أن يجمع بين المهارتين (الفنية والنفسية). في المقابلة (17): "يعتمد الأمر على الشخصية في حد ذاتها، فهي عملت مصممة أزياء، كما أنها تعتمد على عدة معايير لتقديم النصح، والأمر الأهم حسب طبعها وشخصيتها، فلا يمكن أن ننصح امرأة محجبة مثلاً بلباس مكشوف".

### 3-3 ملاءمة الفئات للنموذج الأساسي:

#### المرحلة 1: سابقات القائد فيما يخص مادة العطر

##### الرؤية الإعلامية:

كثيراً ما لمحت المستجوبات إلى حقيقة أن أحد المشاهير أثروا فيهن. فأسماء الممثلين السينمائيين والمغنيين يرتبط في كثير من الأحيان بشكل منتظم مع الأفلام أو الأسطوانات.

تكون الرؤية الإعلامية ضرورية عند الإشارة إلى أسماء نجوم معروفين والذين تم استخدامهم من طرف الماركات. قد تم كذلك الإشارة إلى جمال هؤلاء المشاهير من طرف المستجوبات: "طبيعية"، "أنثوية"، "فاتنة"، "جميلة". فمراراً، سجلنا رفض أو امتناع عن كل ما لا يدخل في مدونات الإغواء الأنثوي.

تظهر رغبة متناقضة: يجب أن تكون الشهرة متاحة حتى يتسنى لغير القائد أن يتحدد. التعرض الإعلامي يعد في كثير من الأحيان عائقاً أكثر في ما يتعلق بالتأثير. المقابلة (03) عرفت المشهور المثالي (La célébrité idéale) بـ: "المرأة التي تكون فعلاً طبيعية، التي تكون فعلاً امرأة، التي لا تكون مثل اللواتي نراهن الآن، طبيعية فعلاً، امرأة جميلة، لكن جمال طبيعي... مثل المغنية (بارا) فهي نجمة عظيمة فعلاً. لا أرى أنه يمكننا أن نتحدد مع هذا النوع من الأشخاص".

بالنسبة للمقابلة (14) صرحت المستجوبة بنفس الشيء تقريباً: "نجمة، امرأة جميلة طبيعياً، فائقة الأنوثة. امرأة تكون هادئة ومثيرة في نفس الوقت، مثل الفنانة نانسي"

#### الظهور عبر وسائل الإعلام كمصدر للمعلومة:

أفادت المستجوبات بأن وسائل الإعلام تبقى هي المصدر الأول للاطلاع على الموضة والألبسة العصرية تأتي بالدرجة الأولى الانترنت ثم مواقع التواصل من خلال التجمعات في صفحات التواصل الاجتماعي أو عبر القنوات الخاصة على اليوتيوب ثم يلي ذلك البرامج التلفزيونية المخصصة للأزياء غير أنها قليلة جداً. الإشهارات المباشرة للملابس أو الترويج من خلال الظهور العفوي في المسلسلات أو الأفلام أو حتى الاستضافة في أحد البرامج التلفزيونية يوحي باكتشاف منتج جديد ويسمح للمرأة أن تبقى في الصورة فيما يتعلق بالموضة. المقابلة (15): "نعم، ظهور ممثلة بثوب جميل في أحد المسلسلات يمكن أن يكون لديك فكرة عن الموضة السائدة في تلك الفترة".

#### الانخراط في فئة المنتج:

مختلف أبعاد الانخراط المحددة من طرف (Kartz & Kapferer، 1986) موجودة عند القادة. الملابس تستدعي المتعة. المقابلة (09): "دائماً ما ترتدي الملابس ذات الألوان الزاهية التي تشعرها بالسعادة". هي عملية شراء مهمة. المقابلة (13): "صرحة في مداخلة لها على اليوتيوب بأنها دائماً ما تبحث عن النمط الذي يتوافق مع رغباتها وهي حريصة جداً في ذلك". ينظر

إلى احتمال الخطأ وعواقبه على أنه حقيقي. المقابلة (13): "... (في تعليق لها على أحد الاسئلة التي طرحتها إحدى المعجبات) مهم أن نرى ماذا يحدث للباس بعد عدة ساعات من استعماله هل قامشه من النوعية الجيدة أم لا، هل يزعجك أثناء المشي به أو عند الجلوس...". أخيراً، اللباس هو رمز للشخصية. المقابلة (01): "اللباس يعكس شخصية مرتديه"

## المرحلة 2: أبعاد القائد

يكشف تحليل إقرارات المستجوبات عن أن القائد يمارس تأثير مزدوج: قوة الجذب التي تنبع من التعاطف النفسي الحقيقي، والمصدقية التي هي منبع الإقناع.

### قوة الجذب:

يوجد في نصوص المستجوبات العديد من الاستحضارات المرتبطة بالجاذبية الجسدية (الجمال، الإغواء، المظهر الجسدي والسن) التي استحضرت مباشرة عندما طلب من المستجوبات وصف الشخص أو الأشخاص الذين يؤثرون في اختياراتهن. المقابلة (05): " سأختار امرأة جميلة ولديها شخصية"، المقابلة (17): "بالنسبة لي هم أشخاص في مثل سني"، المقابلة (10): "يمكن لامرأة حلوة أن تجذب أكثر، مما يعطي الرغبة في اقتناء نفس اللباس الذي ترتديه"، المقابلة (20): "امرأة جميلة، مفعمة الأنوثة، تجسد الخيال الذكوري النقي، المرأة التي ترغبين أن تكونين هي، وبالنسبة للرجال فهي عشيقتهم". المرجع المباشر والأكثر قوة للجاذبية الجسدية قد تجسد في المقابلة (12): "هي مثلي الاعلى تقريبا، لأنه عندما أرى كيف تهتم بنفسها وهي في مثل سني 38 سنة، أسمع نصائحها وخاصة تلك المتعلقة بالجمال".

للإغواء نصيب وافر من عملية الجذب حيث يسعى العديد من المشاهير للظهور بمظهر ملفت للانتباه ومثير للعواطف وذلك لجذب المعجبين من الإناث والذكور بالأخص. المقابلة (07): "في موعد غرامي مثلا تسعى الكثير من الفتيات لتقليد بعض المشاهير في المسلسل حيث تغويه صديقه بملابس تثير عواطفه، حتى وإن كان لا يغويه فإنه يسعده ويلفت انتباهه"، المقابلة (20): "اللباس هو ذلك الذي يبقى في ذهن الناس عندما ترحلين".

الجاذبية تكون من النوع النفسي. كما رأينا في الفقرة المتعلقة بعرض الثوابت. اللباس هو العامل المحدد للشخص مما يجعل الشخصية تغوينا. تقريبا جميع المستجوبات يتفقن على أنه يمكن التعبير عن الشخصية من خلال نمط اللبس المختار. المقابلة (02): "اللباس شخصي، وهو بالطبع جزء من الشخصية". إذن l'hétérophilie تحقق علاقة قوية مع القادة: الشخص الذي تتمنى أن نمثله. المقابلة (11): "الفنان القديرة حنان ترك... بصراحة لأن لديها نفس أذواقي في الموضة والجمال". ينظر للقائد على أنه (نموذج) له شخصية مؤكدة، ثقة كبيرة جدا في النفس مقارنة مع محيطه. كذلك في المقابلة (18) أقرت المستجوبة ضاحكة عن سبب تأثرها بتلك المثلة: "لأنه لديها ذوق جيد، وشخصية محترمة". بالنسبة للمقابلة (13) الشخصية التي تؤثر كثيرا هي: "امرأة طبيعية، هادئة، ولكن لديها شخصية". أفادت المستجوبة في المقابلة (11) بأن: "القائد ينبغي أن تكون له روح مستقلة قوية وإرادة تميز مؤكدة"

تماما مثل شرلو شابلين، حتى بعد انقضاء عدة سنوات، يعيد اللباس التذكير بشخصية القائد، يعيد إحياء وجوده في عيون المحيطين به. المقابلة (18): "صحيح أن اللباس في بعض الأحيان هو ذكرى لشخص ما، عندما اشتريت معطف (Nihan) للمحجبات، كان لدي صديقتي المفضلة التي كانت ترتدي نفس النوع والتي كانت تحس نفسها جذابة فيه، أحببته عليها لدرجة أنني أردت اقتناء واحد مثل. لكن عندما اشتريته توقفت هي عن لبسه. لو كنت أعرف ما فعلت لكن بقيت هذه الحادثة ذكرى لا أنساها، لأنني كلما أرى المعطف أو أفكر فيه أول ما يتبادر إلى ذهني هو صديقتي...". أخيراً، القائد المثالي هو مختص نفساني حقيقي. المقابلة (12): "شخص يعرف شخصية الآخرين، شخص نفساني، لديه ذوق، لديه حساسية وشخصية في نفس الوقت، ليس بالضرورة شخص على الموضة بدرجة كبيرة".

من جهة أخرى هناك بعض المستجوبات اللاتي رفضن التأثير بقيادة الرأي حفاظا على هويتهن. المقابلة (01): "لا أرغب في أن أبدو مثل شخصية مشهورة أو أن أقلد شخصا ما، أنا أسعى لاكتشاف نفسي".

الاجاذبية الاجتماعية تحصلت على حصتها من قوة الجذب، حيث أن القائد وصف من طرف محيطه بأنه شخص لديه العديد من المعجبين والمتابعين. المقابلة (06): "... في الحقيقة أنا من المعجبات بما ومشاركة معها في فنائها على اليوتيوب التي تعدت 2 مليون مشترك..."

### قوة الإقناع:

الخبرة المدركة تشكل سمة لا يمكن فصلها عن مصطلح القائد. ليس كما أشرنا سابقاً بأنه خبير أزياء، لكن شخص قادر على انتقاء الملابس التي تليق به أكثر وقادر على التنسيق بين القطع والألوان والأكسسوارات. قادر على التعرف على شخصية المحيطين به ممن يطلوبون رأيه، يستطيع أن يفرق بين ما يحبه وما يليق بالشخص الذي يستشيريه. لا يفرض أحكامه، بل يقدم مجموعة من الاقتراحات في شكل نصائح تساعد على اتخاذ القرار. وهذا ما يشكل قوة الإقناع لديه وتتعزز ثقته من خلال خبرة. في الأخير مصداقية أحكام القائد تتعزز بمعرفته بالمستجدات.

### المرحلة 3: عواقب تأثير قائد الرأي


يفسر تأثير القائد بعواقب اختياره (جودة القماش، جودة التصميم، التنسيق بين القطع) أكثر مما يفسر بحجم المعلومات التي يقدمها لمحيطه. فالمعلومات المقدمة تساعد على التوجيه، الطمأنينة، التأكيد على الخيار للمحيط، وليس لاتخاذ القرار نيابة عن شخص ما. وتكون الأحكام عامة نوعاً ما: (هذا يليق بك)، (هذا لا يليق بك).

الاتصال غير اللفظي يستحوذ هو الآخر على حصة كبيرة من تأثير القائد. وهذا يترجم بكون اللباس يجب أن يحتفظ بجانب سري، غامض. المقابلة (01): "إذا ما سألتني صديقتي عن ماركة اللباس الذي أرتيه أو من أين اشتريته، أجد أن هذا السؤال غريب، وأزعج من الإجابة عليه". في الواقع، تفضل بعض المستجوبات أن تصرح باسم الماركة والمحل الذي تباع فيه بطريقة سرية، وبالأخص للأصدقاء المقربين. المقابلة (01): "سألتني أحد صديقاتي عن أين قمت بخياطة القفطان الذي كنت سأرتديه في عرس أختي حتى تحيط مثله، فقلت لها لا يمكن أن أجيبك... وأضافت ضاحكة بطريقة استهزائية "يقول الناس عني في العرس أنني أنا من قلدها". في المقابل، يسعى المحيط إلى تقليد اختيارات القادة من خلال الملاحظة. المقابلة (06): " في الحقيقة أنا من المعجبات بما.... هي مثلي الأعلى دائماً وأقلدها في معظم الأشياء التي تتعلق بالمووضة والجمال، باختصار فهي تمثلني".

### ملخص النتائج:

يوضح المخطط أدناه ملخص إقرارات المستجوبات حول قائد الرأي في فئة الملابس العصرية:

### الشكل رقم (02): نموذج تأثير قائد الرأي في إطار الملابس العصرية



المصدر: من إعداد الباحث

#### خاتمة:

تم استخلاص هيكل ومكونات النموذج الافتراضي للدراسة من إقرارات المستجوبات، حظيت الأبعاد الجديدة المقترحة لتحديد مصطلح قائد الرأي بتأييد واسع من خلال معايشة تجارب الاستهلاك لدى المستجوبات، لم نسجل اختلافات كبيرة بين إقرارات المستجوبات حول السمات المحددة للقائد، فهناك إجماع على أنه يتم إدراك القائد بالطريقة التي يمثله بها محيطه. بالنسبة لقوتي الجذب والإقناع، فقد وجدت في استحضارات المستجوبات لتجاربهن المعاشة. تترجم قيادة الرأي بنوعين من التأثيرات المميزة التي يمكن اعتبارها وجهين لعملة واحدة: تأثير مرئي (اتصال غير لفظي) وتأثير شفهي (اتصال لفظي). إن النتيجة المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة الاستطلاعية خلصت إلى الأهمية البالغة لقيادة لرأي في التسويق. فقد أصبح لزاما على المؤسسات الإلتفات إلى قادة الرأي والحرص على الاهتمام بهم، وتوظيفهم في إقناع المستهلك بمنتجاتها، آخذت بعين الاعتبار السمات التي يتوجب أن تتوفر عليها هذه الشريحة من المجتمع.

على عكس سياسات الترويج التي تنتهجها المؤسسات في الترويج لمنتجاتها، يبقى قائد الرأي المرجع الأساسي في إطار التأثير بين الأشخاص. وذلك نظرا لقوته في الجذب التي يستمدتها من شخصيته القوية، جاذبيته الجسدية، وكذلك كونه شخص اجتماعي حيث آراءه تنال احترام المحيطين به، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، قدرته الكبيرة على الاقناع والتي تعود إلى مصداقيته ونزاهته في أحكامه النابعة من خبرته الواسعة وكذا الإحاطة بالمستجدات المتعلقة بفئة المنتج المنخرط فيه. آفاق الدراسة لهذا البحث تقترح دراسة محددات قائد الرأي في حال اختلاف فئة المنتج، أي هل قائد الرأي في الفئة المنتج X يحمل نفس السمات التي يحملها قائد لرأي في فئة المنتج Y؟، وهل يمكن اعتبار قائد الرأي قائدا في أكثر من فئة منتج؟

في الختام، دراسة مفهوم قيادة الرأي كان أكثر من مهم، لأنه يستند على بنية نظرية غنية وثقيلة ومستمدة من عدد وافر من الأعمال المقدم حول الموضوع وعلى اتجاهات مختلفة للبحث.

#### قائمة المراجع:

1. نيول كلارنس، (1977)، السلوك الإنساني في الإدارة التربوية، ترجمة طه الحاج إلياس، محمد خليل الحاج، الدار العربية للنشر، عمان.
2. ماهر محمد صالح حسن، (2004)، القيادة: أساسيات ونظريات ومفاهيم، ط1، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن.
3. Antonakis J., Cianciolo A.T. et Sternberg R.J., (2004), The Nature of Leadership, Sage Publications Thousand Oaks, CL.
4. Baker M. et Churchill G. (1977), The impact of physically attractive models on advertising evaluations, Journal of Marketing Research, 14, November, 538-555.
5. Bavelas A., (1960), leadership and function administrative Sc. Qurat. Vol.5.
6. Ben Miled H., et Le Louarn P. (1994), Analyse comparative de deux échelles de mesure du leadership d'opinion : validité et interprétation, Recherche et Applications en Marketing, 9, 4, 23-51.
7. Cakim I., (2002), "E-fluentials Expand Viral Marketing", [www.imediaconnection.com](http://www.imediaconnection.com), October 28.
8. Chaiken S., (1979), Communicator physical attractiveness and persuasion, Journal of Personality and Social Psychology, 37, august, 1387-1397.
9. Chan K. K. et Misra S. (1990), Characteristics of the opinion leader : a new dimension, Journal of Advertising, 19, 3, 53-61.
10. Childers T.L. (1986), Assessment of the psychometric properties of an opinion leadership scale, Journal of Marketing Research, 23, 2, 184-188.
11. Churchill G.A. Jr (1979), A paradigm for developing better measures of marketing constructs, Journal of Marketing Research, 19, 2, 64-73.
12. communication, Journal of Marketing Research, 8, 4, 449-454.
13. Cristau C. et Strazzieri A. (1996), Implication durable et leadership d'opinion : la valeur prédictive de trois échelles d'implication durable, Actes du 12ème Congrès international de L Association Française du Marketing, 12, Ed. J.M. Aurifeille, Poitiers, Mai, 141-158.
14. Dion K., Berscheid et Walster E., (1972), What is beautiful is good, Journal of Personality and Social Psychology, 24, December, 285-290..

15. Dubois B. (1994), *Comprendre le consommateur*, 2ème édition, Dalloz.
16. Dye R., (2000), The buzz on the buzz, *Harvard Business Review*, 78, 6, 139-146.
17. Engel J.E., Blackwell R.D. et Miniard P. W. (1995), *Consumer behavior*, 8ème éd., Dryden Press.
18. Feick L. et Price L. (1987), The market maven : a diffuser of marketplace information, *Journal of Marketing*, 51, 1, 83-87.
19. Ferentinos C.H. (1996), Linking social intelligence and leadership : an investigation of leader's situational responsiveness under conditions of changing group tasks and membership, *Dissertation Abstract International : section B*, 57, UMI n° 9625606, cité par Antonakis (2004)
20. Flynn L.R., Goldsmith R.E. et Eastman J.K (1996), Opinion leaders and opinion seekers : two new measurement scales, *Journal of the Academy of Marketing Science*, 24, 2, 137-147.
21. Gibb C.A., (1969), *Leadership*, Harmands worth, Penguin.
22. Gilly M.C., Graham J.L., Wolfinbarger F. et Yale L. (1998), A dyadic study of interpersonal information search, *Journal of the Academy of Marketing Science*, 26, 2, 83-100.
23. Goldsmith R.E et De Witt T.S (2003), The predictive validity of an opinion leadership scale, *Journal of Marketing Theory and Practice*, 11, 4, 21-35.
24. Goldsmith R.E et Desborde R. (1991), A validity study of a measure of opinion leadership, *Journal of Business Research*, 22, 1, 11-19. 33
25. Hall E.T. (1961), *The silent language*, NY. Double days
26. Halpin A. W., (1966), *Theory and Research in Administration*, The macmillan company.
27. Hemphill J., (1948), *Dimension of Groups as related to leadership behavior*, Unpublished thesis, un of Maryland.
28. Herr P.M., Kardes F.R. et Kim J. (1991), Effects of word-of-mouth and product attribute information on persuasion : an accessibility diagnostic perspective, *Journal of Consumer Research*, 17, 4, 454-462.
29. Hersey P. Blanchard K., (1977), *management of organizational behaviours*, 3<sup>rd</sup> Ed, Hall, Inc Inglewood cliffs.
30. Hovland C. et Weiss W, (1951), The influence of source credibility on communication effectiveness, *Public Opinion Quaterly*, 15, 635-650.
31. Jacoby J. et Hoyer W.D. (1981), What if opinion leaders didn't know more ? A question of nomological validity, *Advances in Consumer Research*, 8, 299-303.
32. Judge T. A., Bone J. Iles R. et Gerhardt M, (2002), Personality and leadership : a qualitative and quantitative review, *Journal of Applied Psychology*, 87, 765-780.
33. Katz E. et Lazarsfeld P. (1955), *Personal influence*, Glencoe : Free Press.
34. Keller E.B et Berry J. (2003), *The influentials*, Simon & Schuster.

35. Kelman H.C. (1961), Processes of opinion change, *Public Opinion Quarterly*, 25, 1, 57-78.
36. King C.W. et Summers J.O. (1970), Overlap of opinion leadership across consumer product categories, *Journal of Marketing Research*, 7, 1, 43-50.
37. Kobe L.M. Reiter-Palmon R et Rickers J.D., (2001) Self-reported leadership experiences in relation to inventoried social and emotional intelligence, *Current Psychology :Developmental, Learning, Personality, Social*, 20, 154-163.
38. Lang D., (1999), *A new Theory of Leadership*, Educational management and Administration, SAGE publication, Vol. 27. April.
39. Laurent G. et Kapferer J.N, (1986), Les profiles d'implication des consommateurs,
40. Lazarfeld P. F., Berelson B. R. et Gaudet H., (1944), *The People Choice*, NY : Columbia University Press.
41. Likert R., (1961), *New pattens of management*, Mc Graw Hill Book Co. New Yourk.
42. Lord R.G., De Vader C.L. et Alliger G.M., (1986), A meta-analysis of the relation between personality traits and leadership perceptions : an application of validity generalization procedures. *Journal of Applied Psychology*, 71, 402-410.
43. Lyotard J.F, (1992), *La phénoménologie*, PUF.
44. Mc Guire J.(1985), Attitudes and attitudes changes, in Lindsey C. et Aronson E., *Handbook of Social Psychology*, NY 233-246.
45. Miles M et Huberman M, (2003), *Analyse des données qualitatives*, De Boeck.
46. Mowen J.C. (1995), *Consumer behavior*, 3ème éd., Mc Millan.
47. Myers J.H. et Robertson T.S. (1972), Dimensions of opinion leadership, *Journal of Marketing Research*, 9, 1, 41-46.
48. Norman R., (1976), When what is said is important. A comparison of expert and attractive sources, *Journal of Experimental Social Psychology*, 12, 294-300.
49. *Recherche et Applications en Marketing*, 1, 1, 41-57.
50. Reynolds F.D et Wells Richins M.L. et Root-Shaffer T. (1988), The role of involvement and opinion leadership in consumer word-of-mouth : an implicit model made explicit, *Advances in Consumer Research*, 15, 32-36.
51. Reynolds F.D. et Darden W.R. (1971), Mutually adaptive effects of interpersonal
52. Robertson T et Myers J., (1969), Personality correlate of opinion leadership nd innovative behavior, *Journal of Marketing Research*, 6, may, 168-178. 34
53. Rossiter J.R. (2002), The C-OAR-SE procedure for scale development in marketing, *International Journal of Research in Marketing*, 19, 4, 305-335.
54. Sempé L. (2000), Une échelle de mesure de l'appartenance aux cercles sociaux : analyse factorielle confirmatoire multiniveaux, *Recherche et Applications en Marketing*, 15, 2, 43-58.
55. Stambouli K et Briones E, (2002), *Buzz marketing*, Editions d'Organisation.

56. Sternthal B., Philipps L. et Dholakia R., (1978), The persuasive effect of source credibility : tests of consumer response, *Journal of Consumer Research*, 4, march, 252-260..
57. Thompson C., Locander C. et Pollo H., (1989), Putting the consumer experience back into consumer research : the philosophy and method of existential-phenomenology, *Journal of Consumer Research*, vol. 16, septembre, p.133-146
58. Tissier-Desbordes E., (1998), Les études qualitatives dans un monde post-moderne, *Revue française du Marketing*, n° 168-169, p. 39-48.
59. Valente T. W. (1996), Social network thresholds in the diffusion of innovation, *Social Networks*, 18, 1, 69-89.
60. Venkatraman M.P. (1990), Enduring involvement and characteristics of opinion leaders : a moderating or mediating relationship ?, *Advances in Consumer Research*, 17, 60-67.
61. Verette E. (2002), Le rôle et le profil des leaders d'opinion pour la diffusion de l'internet, *Décisions Marketing*, 25, 1, 37-51.
62. Verette E. (2003), Les nouvelles perspectives du concept de leadership d'opinion en marketing: fondements, apports et pistes de recherche, *Actes du 19ème Congrès International de l'AFM*, Ed. D. Merunka, Gammarrh, Mai, CD ROM.
63. Verette E. (2004), Targeting women's clothing fashion opinion leaders in media planning : an application for magazines, *Journal of Advertising Research* , 44, 1, 90-107.
64. Verette E. et Flores L. (2004), Communiquer avec les leaders d'opinion en marketing : comment et dans quels médias ?, *Décisions Marketing*, 35, 3, 23-37.
65. Verette E. et Giannelloni J.L., (2004), L'auto-évaluation du leadership en marketing : nouvelles investigation psychométrique, *Recherche et Applications en Marketing*, 19, 4.65-87.
66. Verette E. et Schmutz B. (2000), Les influenceurs : une cible média stratégique pour les marques, *Séminaire IREP-Médias Proceedings*, 13/14 décembre, Paris.
67. Verette E. et Schmutz B. (2002), Magazines. A medium for opinion leaders, a medium for audience leverage, *Week of Audience Measurement, Excellence in International Research 2002, ESOMAR-ARF*, 405-432.
68. Verette E. (2006), Une nouvelle vision du leader d'opinion en marketing : une approche phénoménologique. 6ème congrès international sur les tendances du marketing, Venise, EAP, ESCP, (Actes CD-ROM).
69. Weimann G. (1994), *The influentials : people who influence people*, SUNY series, NY.
70. Zaltman G., (2004), *Dans la tête du client*, Ed. d'Organisation.
71. [www.almaany.com](http://www.almaany.com) , 15 octobre 2016.

## هيكل السوق والتنافسية وأثرهما على الأداء المالي للبنوك الإسلامية الأردنية

## The Market Structure and Competition and their Impacts on the Financial Performance of Jordanian Islamic Banks

د. رنا جهاد حسن النواس

## الملخص

هدفت الدراسة لاختبار هيكل السوق والتنافسية وأثرهما على الأداء المالي للبنوك الإسلامية الأردنية، ومعرفة مستويات التنافسية السائدة في السوق المصرفي الإسلامي الأردني، وذلك بالاعتماد على عينة مكونة من بنكين إسلاميين أردنيين خلال الفترة (2000-2015). وقد استخدمت الدراسة نموذجين قياسييين الأول هو نموذج بانزر-روز (Panzar-Rosse) لقياس التنافسية من خلال إحصائية H-Statistic، أما النموذج الثاني فهو نموذج الإنحدار الذي يتضمن مجموعة من المتغيرات المستقلة لمعرفة أثرها على معدل العائد على الأصول (ROA).

وأظهرت نتائج الدراسة وجود نوع من المنافسة الاحتكارية في السوق المصرفي الإسلامي، كما أشارت النتائج لوجود أثر إيجابي لتكلفة الموظفين وتكلفة الودائع ونسبة التمويلات ونسبة الودائع على نسبة الإيرادات، بينما كان لنسبة الملكية ونسبة الأصول السائلة أثراً سلباً على نسبة الإيرادات، وأظهرت النتائج وجود أثر موجب لتكلفة الموظفين وتكلفة الودائع وحجم الموجودات ونسبة الودائع ومؤشر هيرفندال هيرشمان والحصة السوقية من حيث الموجودات والودائع على معدل العائد على الأصول، بينما كان لنسبة تكلفة رأس المال الثابت ونسبة الملكية ونسبة التمويلات أثراً سلباً على معدل العائد على أصول البنوك الإسلامية. وأوصت الدراسة البنوك الإسلامية بالسعي لتعزيز دورها التنافسي في السوق المصرفي، خاصة من خلال إيجاد صيغ استثمارية جديدة والاستمرار في التوظيفات المالية لها، مع مراعاة الموازنة بين السيولة والربحية.

## ABSTRACT

This study aimed to examine the structure and competitiveness and their effect on the financial performance of the Jordanian Islamic banks, and to find out the competitiveness levels prevailing in the Jordanian Islamic banking market, based on a sample of two Jordanian Islamic banks during the period (2000-2015). The study used two econometric models, the first was Panzar-Rosse model that measure the competitiveness through H-Statistic, while the second was a regression model that includes a set of independent variables to determine their impact on return on assets (ROA).

The study results showed the existence of a monopolistic competition in the Islamic banking market, also the results indicated the presence of a positive impact of the cost of labor, the cost of deposits, financing ratio, and the ratio of deposits on total revenues ratio, while the equity ratio, liquidity ratio had a negative impact on total revenues ratio. The results showed a positive effect of the cost of labor, the cost of deposits, total assets, deposits ratio, Herfindahl-Hirschman index, and market share in terms of assets and deposits on the return on assets, while the cost of capital, the equity ratio, the facilities ratio had a negative impacts on the return on assets of Islamic banks.

The study recommended the Islamic banks to enhance its competitiveness in the market, in particular through the creation of new investment tools, beside its financial investments, taking into account the trade-off between liquidity and profitability.

## 1. المقدمة

تشكل البنوك عصباً رئيساً في اقتصاد الدول لأنها تشكل مؤسسات مالية وسيطة تحشد المدخرات وتوفر التمويل اللازم لجميع القطاعات، وبالتالي فهي تمثل حلقة الوصل بين الوحدات التي لديها فوائض مالية وبين الوحدات التي تعاني من عجز مالي. وقد تعرض مفهوم الوساطة المالية للبنوك للعديد من المناقشات بين الباحثين، حيث اعتبرت بعض الدراسات أن هذا الدور يعزز من كفاءة النظام المالي (Gromb and Vayanos, 2010).

تعرضت البيئة المصرفية العالمية لتغيرات كبيرة نظراً للتحويلات والتطورات المتلاحقة التي شهدتها الساحة المالية والمصرفية نتيجة العولمة المالية وتحرير الخدمات المالية حول العالم، حيث تطور نشاط البنوك وتوسعت دائرة ونطاق أعمالها المصرفية سواء على المستوى الداخلي أو الدولي والذي انعكس على زيادة المخاطر المصرفية، ومع اتساع أبعاد العمل المصرفي وازدياد عدد مؤسساته، أصبحت البنوك تواجه تحديات كبيرة أبرزها المنافسة سواءً بين البنوك نفسها أو بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وفرض ذلك على البنوك الانتقال من دور الوساطة المتمثل بقبول الودائع ومنح التمويلات، إلى أدوار أكثر تكاملاً وشمولية زاد معها إقبال البنوك على تقديم خدمات مالية ومصرفية جديدة والتحول إلى البنوك الشاملة وتنوع النشاط المصرفي، وليرتفع بذلك دور وحجم وأهمية البنوك في اقتصاديات الدول ولتصبح الأنظمة المالية أكثر أهمية في مختلف دول العالم (Simthson and Charles, 2003)، ولم تكن البيئة التنافسية حكرًا على البنوك التقليدية وإنما كان للبنوك الإسلامية في العالم نصيبٌ واسعٌ منها وذلك بفعل ازدياد عدد البنوك الإسلامية حول العالم وتطور أحجامها واشتداد المنافسة فيما بينها من جهة، ومنافستها للبنوك التقليدية والمؤسسات المالية الأخرى من جهةٍ أخرى (عبدو، 2009 ص 9-11).

وعند الحديث عن التنافسية لا بد من تناول هيكل السوق المصرفي الذي من خلال دراسته ستمكن من معرفة خصائص هذا السوق من حيث كونه سوق منافسة تامة أو سوق إحتكار أو سوق منافسة إحتكارية (Bikker and Haff, 2002). حيث شكلت العلاقة بين التنافسية وهيكل السوق وعلاقتها مع مؤشرات الأداء المالي للبنوك نقطة اهتمام كبيرة بين الباحثين مثل دراسة (Al-Muharrami and Matthews, 2009).

وقد شهد القطاع المصرفي الأردني تطورات كبيرة خلال العقود الثلاثة الأخيرة والتي انعكست على معظم المؤشرات المصرفية من موجودات وتسهيلات وودائع، وفرضت التطورات السابقة على البنوك في الأردن تحديات كبيرة ناجمة عن ظروف المنافسة الحادة التي تشهدها السوق المصرفية، كما أن البنوك الإسلامية أصبحت تحتل مكانة مرموقة في السوق الأردنية لترتفع حصتها السوقية من إجمالي أصول البنوك في الأردن من 7.6% عام 2000 إلى 15.1% في نهاية عام 2015، وارتفعت الحصة السوقية للبنوك الإسلامية من التسهيلات الائتمانية والودائع لتصل إلى 23.3% و 15.9% على التوالي (جمعية البنوك في الأردن، كراسة الأداء المقارن للبنوك العاملة في الأردن خلال عامي 2014 و 2015، 2016).

بناءً على ما سبق، تأتي هذه الدراسة لتختبر هيكل السوق والتنافسية لمعرفة أثر كل منهما على الأداء المالي للبنوك الإسلامية الأردنية خلال الفترة (2000-2015). ويشكل تفصيلي أكثر فإن هذه الدراسة تهدف إلى ما يلي:

- التعرف على هيكل السوق ومستويات التنافسية في السوق المصرفي الإسلامي الأردني، ومعرفة أثرهما على الأداء المالي للبنوك الإسلامية الأردنية.
- التعرف على أثر أسعار مدخلات الإنتاج (تكلفة الموظفين، تكلفة الودائع، تكلفة رأس المال الثابت) على الأداء المالي للبنوك الإسلامية الأردنية.
- التعرف على أثر العوامل المرتبطة بخصائص البنوك الإسلامية الأردنية (نسبة حقوق الملكية، حجم الأصول، نسبة التمويلات، نسبة الودائع، نسبة السيولة) على الأداء المالي للبنوك الإسلامية الأردنية.

- التعرف على أثر كل من (الحصة السوقية، مقياس التركيز هيرفندال هيرشمان) على الأداء المالي للبنوك الإسلامية الأردنية.

- التعرف على أثر معدل النمو الاقتصادي على الأداء المالي للبنوك الإسلامية الأردنية.

## 2. أهمية الدراسة

تعتبر هذه الدراسة حسب علم الباحثة هي الأولى من نوعها التي تحاول القاء الضوء على هيكل السوق والتنافسية ومعرفة أثر كل منهما على الأداء المالي للبنوك الإسلامية الأردنية، حيث تم استخدام نموذج (Panzer – rosse) وتطبيقه على البنوك الإسلامية الأردنية، وهو نموذج يتم استخدامه عادة في البنوك التقليدية لقياس مستوى التنافسية ولم يستخدم مسبقاً لبحث التنافسية في القطاع المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى أنها أول دراسة تغطي الفترة الزمنية (2000-2015)، وبناء على ذلك فمن المتأمل أن تتوصل هذه الدراسة إلى نتائج وتوصيات قد يكون لها إسهام في تعزيز ودعم المنافسة في القطاع المصرفي الإسلامي الأردني، بما يحقق أفضل مستويات للأداء المالي.

## 3. الدراسات السابقة

قامت العديد من الدراسات السابقة ببحث العلاقة بين هيكل السوق والتنافسية وأداء البنوك، حيث هدفت دراسة (De Bandt and Davis, 2000) لتقييم أثر السوق الأوروبية المشتركة على البنوك العاملة في دول منطقة اليورو وذلك باستخدام إحصائية H وفقاً لنموذج (Panzer-Rosse). واعتمدت الدراسة على عينة من 757 بنك خلال الفترة (1992-1996). وقارنت الدراسة بين بنوك الاتحاد الأوروبي الكبيرة والصغيرة، ومقارنتها مع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية. واستخدمت متغيرين تابعين هما دخل الفوائد وإجمالي الدخل، ووجدت أن البنوك الكبيرة في الاتحاد الأوروبي ليست ذات تنافسية تماماً مقارنة مع بنوك الولايات المتحدة الأمريكية، أما البنوك الصغيرة فقد كانت تنافسيتها أقل من البنوك الكبيرة وخاصة في فرنسا وألمانيا.

وهدف دراسة (Bikker and Haaf, 2002) لاختبار التنافسية وهيكل السوق في القطاع المصرفي، وتحليل العلاقات المتبادلة بينهما. وقد تم قياس التنافسية من خلال نموذج (Panzer-Rosse)، واعتمدت الدراسة على عينة مكونة من 23 دولة خلال الفترة (1990-1999)، واعتمدت على ثلاث عينات فرعية لكل دولة، حيث تضمنت على عينة البنوك الصغيرة، وعينة البنوك المتوسطة، وعينة البنوك الكبيرة. وأكدت النتائج أن المنافسة الإحتكارية تسود جميع دول العينة، وأن المنافسة أضعف بين البنوك الصغيرة التي تعمل في أسواق محلية بينما تكون المنافسة أقوى في الأسواق الدولية حيث تعمل البنوك الكبيرة عادةً. كما وجدت الدراسة بأن المنافسة في أوروبا أقوى من المنافسة السائدة في كندا واليابان و الولايات المتحدة الأمريكية، ومن خلال الاختبار التطبيقي للعلاقة بين التنافسية وهيكل السوق المصرفي.

واختبرت دراسة الفيومي وآخرون (2003) العلاقة بين تركيز السوق المصرفي وبين أداء القطاع المصرفي الأردني، وذلك باستخدام نسبة تركيز أكبر ثلاثة بنوك من حيث حجم الأصول كمقياس لتركيز السوق، واستخدام معدل العائد على الملكية كمقياس لأداء البنوك، بالإضافة لمجموعة من العوامل الداخلية للبنوك ومجموعة من العوامل الاقتصادية الخارجية، وبالاعتماد على عينة من ثلاثة عشر بنكاً خلال الفترة من 1993-1999، أظهرت النتائج بأن حجم البنك هو من أهم المتغيرات التي تؤثر على ربحية البنوك خلال فترة الدراسة، وخلصت الدراسة إلى وجود علاقة مهمة بين العائد على الملكية وبين نسبة تركيز السوق.

وبحثت دراسة (Weill, 2004) في قياس المنافسة المصرفية وبحث العلاقة بين المنافسة والكفاءة س (X Efficiency) لعينة مكونة من 12 دولة من دول الاتحاد الأوروبي خلال الفترة (1994-1999). واستخدمت الدراسة نموذج (Panzer Rosse) لغاية اختبار مستوى التنافسية، كما استخدمت الدراسة تحليل الانحدار بالاعتماد على مقياس الكفاءة كمتغيرات تابعة، ومقاييس التركيز كمتغيرات مستقلة، واستخدمت الدراسة مجموعة من المتغيرات الكلية مثل حصة الفرد من الناتج وكثافة الطلب، ونسبة القروض للودائع والموقع الجغرافي، وقد وجدت الدراسة بأن المنافسة الإحتكارية تسود جميع بلدان الاتحاد الأوروبي.

وتعتبر دراسة (Claessens and Laeven, 2004) من الدراسات الرئيسية التي تم إجرائها على المنافسة والتركز في القطاع المصرفي، حيث تم تطبيقها باستخدام على عينة مكونة من 50 دولة متقدمة ونامية. واستخدمت الدراسة نموذج (Panzar-Rosse) لمعرفة مدى تأثير التغير في أسعار المدخلات على الإيرادات التي يحققها البنك، كما ربطت الدراسة بين مقياس المنافسة وبين مؤشرات هيكل القطاع المصرفي والنظم التشريعية السائدة في كل دولة. وقد توصلت الدراسة إلى أن النظم المصرفية التي تتمتع بمعدلات دخول أكبر من قبل البنوك الأجنبية، وعدد أقل من القيود على الدخول وعلى ممارسة النشاط، تكون أكثر تنافسية، ولم أي دليل على وجود علاقة سلبية بين مقياس المنافسة وبين التركيز.

وجاءت دراسة (Al-Zu'bi and Balloul, 2004) لبحث ظروف المنافسة بين البنوك الأردنية وتحليل معطياتها من خلال فحص وتبيان العلاقة بين هيكل السوق المصرفي ومؤشرات الأداء لدى البنوك العاملة في السوق الأردني. ووجدت الدراسة أن السوق المصرفي الأردني يتميز بشكل عام بارتفاع درجة التركيز فيه قياساً بالقطاعات الاقتصادية الأخرى، كما أظهرت النتائج أن العامل الوحيد الذي أظهر دلالة إحصائية كافية وتأثيراً إيجابياً على أداء البنوك هو عامل الحجم (Size Factor) وليس هيكل السوق ومستوى الكفاءة المحققة، مما يشير إلى أن البنوك الأردنية تعمل ضمن مستويات مقبولة من وفورات الحجم.

وقامت دراسة (Hashem, 2006) ببحث المقدرة التنافسية للبنوك التجارية المحلية من خلال استخدام نموذج (Panzar-Rosse P-R) خلال الفترة (1997-2004). وأظهرت النتائج أن البنوك التجارية المحلية تحصل على عوائدها في ظل ظروف تنافسية إحتكارية، وكذلك البنوك صغيرة الحجم لديها علاقة سلبية مع عوائد الفوائد، ولا يوجد علاقة بين القروض وعوائد الفوائد، في حين هناك علاقة إيجابية بين عوائد البنك وبين نفقات الموظفين والتي قد تفسر في أن ارتفاع الإنفاق على القوى البشرية في البنوك تساعد في زيادة وتطوير الإنتاجية.

وهدفت دراسة الكور والفيومي (2007) لتقدير كفاءة التكلفة، وكفاءة الربح المعياري، وكفاءة الربح البديل وتحليلها ومقارنتها لعينة مكونة من خمسة عشر بنكاً تجارياً أردنياً خلال الفترة 1993-2004، بالاعتماد على طريقة التوزيع الحر المعلمية DFA. وجاءت النتائج في صالح المنافسة، ولا تدعم فرضية الهيكل - السلوك - الأداء التقليدية، بشكل يمكن من خلاله اعتبار أن البنوك التجارية الأردنية بعيدة عن الممارسات غير التنافسية بين البنوك الأكثر تركراً، وأن هذه البنوك تتمتع بمستويات مرتفعة من الكفاءة، فالتركز ليس حدثاً عشوائياً، بل نتيجة لكفاءة البنوك، إضافة إلى دور القوانين والتشريعات التي ساهمت في تعزيز ورفع مستويات المنافسة، كما ارتبطت كفاءة الربح مع الأداء والحصة السوقية بشكل قوي نسبياً.

وهدفت دراسة (Izhar and Asutay, 2007) لتحليل أداء بنك المعاملات الأندونيسي من خلال التحليل التطبيقي لمعدل العائد على الأصول خلال الفترة 1996-2001. وقد وجدت الدراسة بأن النشاطات التمويلية هي المولد الأساسي للأرباح في البنوك الإسلامية، بينما لم يكن لعمولات الخدمات تأثير يذكر على الربحية، كما أكدت نتائج الدراسة على وجود علاقة إيجابية بين التضخم وبين الربحية في البنوك الإسلامية بحيث انه كلما ارتفع معدل التضخم ارتفعت ربحية البنوك الإسلامية. أما دراسة المطيري والعمر (2009) فهدفت للتعرف على درجة المنافسة في قطاع البنوك التجارية في دولة الكويت، وذلك باستخدام مؤشر هيرفندال - هيرشمان لقياس التركيز، بالإضافة لاستخدام نموذج (Panzar-Rosse) لاحتساب إحصائية H. وقد استخدمت الدراسة عينة مكونة من سبعة بنوك تجارية، وتم اعتماد بيانات سنوية تغطي الفترة من عام 1993 إلى عام 2005، وذلك باستخدام نموذج مكون من ستة متغيرات. وبينت نتائج الدراسة أن قطاع البنوك التجارية في الكويت يعاني من ارتفاع درجة التركيز، وبالتالي فإنه يعمل في ظل ظروف المنافسة الإحتكارية، وهي نتائج مشابهة مع تلك التي توصلت لها الدراسات حول الدول الأخرى.

وقامت دراسة (Al-Alami, 2009) بتحليل جوانب القطاع المصرفي الأردني المتعلقة بهيكل الأداء ودرجة التركيز المرتبطة بهذه العلاقة، بالاعتماد على بيانات 14 بنكاً أردنياً مدرجاً في بورصة عمان خلال الفترة 2005-2007، واستخدمت الدراسة ثلاثة متغيرات تابعة تقيس أداء أو ربحية البنوك هي العائد على الاستثمار، والعائد على الأصول، والعائد على الملكية، وخمسة متغيرات مستقلة هي مؤشر تركيز السوق، وحجم السوق، ونمو السوق، وحجم المصرف، ومخاطر المصرف. وتوصلت الدراسة لعدم

وجود أي أثر للمتغيرات المستقلة على معدل العائد على الملكية، في حين تضمنت نتائج العائد على الأصول أن هناك علاقة موجبة ومهمة إحصائياً مع متغير مخاطر البنك، ولكن عند استخدام المتغيرات المستقلة البديلة تبين وجود علاقة سالبة ومهمة إحصائياً بين متغير نمو السوق والربحية في كافة السنوات. وعند استخدام معدل العائد على الاستثمار أشارت النتائج إلى أن متغير مخاطر البنك دل على وجود علاقة موجبة وذات دلالة إحصائية، في حين دلت نتائج المتغيرات المستقلة البديلة على وجود علاقة إحصائية سالبة بين نمو السوق والربحية، وعلاقة موجبة لمتغير مخاطر البنك.

وهدفت دراسة عاصي (2010) لتحديد طبيعة العلاقة بين هيكل الموارد وهيكل الاستخدامات ودرجة توظيف الموارد، وبين أداء المصرف الإسلامي، وتحديد طبيعة العلاقة بين درجة تنوع استثمارات المصرف ودرجة المخاطرة، وتقييم أداء البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار من خلال الرقابة على نشاطاته. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك نمواً كبيراً في أصول البنك الإسلامي خلال فترة الدراسة مما يعكس كفاءة عالية في الأداء المالي والقدرة على توليد التدفقات النقدية، كما أشارت النتائج إلى وجود توازن في نسبة الأصول إلى الخصوم، ووجود نمو مستمر في رأس المال والاحتياطيات والأرباح المدورة وحقوق الملكية والاستثمارات، والإيرادات والأرباح السنوية ونسب العائد على حقوق الملكية والعائد على الأصول.

وبحثت دراسة حسين ومحمود (2011) في درجة التنافسية بين وحدات القطاع المصرفي في الكويت خلال الفترة 2000-2007، باستخدام طريقة (Panzar-Rosse). واستخدمت الدراسة نموذج معادلة إيرادات البنوك لاحتساب إحصائية H. وأظهرت نتائج الدراسة بأن السوق المصرفية في دولة الكويت غير محتكرة، بل قابلة للتسابق وإحراز النجاح بين المنافسين، إلا أن نتائج التقييم تشير إلى أن البنوك الكويتية اكتسبت إيراداتها خلال فترة التقييم وكأنها تعمل ضمن شروط المنافسة الإحتكارية، ولم تتوصل هذه الدراسة إلى أي دلالات تبين أن البنوك الكويتية تعمل ضمن شروط المنافسة الكاملة، وعلى ضوء النتائج المستخلصة من هذه الدراسة يعتقد بأن التركيز الناتج عن تفضيل البنوك كبيرة الحجم على غيرها إنما يكون لتمتع هذه البنوك بمزايا اقتصاديات الإنتاج والمجال على نطاق واسع.

وهدفت دراسة (Akhter et al, 2011) لتحليل كفاءة وأداء البنوك الإسلامية بالمقارنة مع البنوك التقليدية في باكستان خلال الفترة الزمنية 2006-2010. واستخدمت تسع نسب مالية لقياس كفاءة وأداء البنوك الإسلامية تندرج تحت نسب الربحية ومخاطر السيولة والمخاطر الائتمانية. كما قامت الدراسة بتوظيف تحليل الاتجاه لاختبار الاتجاه الذي تسلكه الميزانية العمومية وقائمة الدخل عبر الزمن. وخلصت الدراسة إلى عدم وجود فروق ذات أهمية إحصائية بين الصيرفة الخالية من الفوائد والصيرفة التي تستند على الفوائد وذلك من حيث الربحية، بينما وجدت اختلافاً واضحاً بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث أداء السيولة والائتمان، وأظهر تحليل الاتجاه وجود اتجاه جيد للميزانية العمومية للبنوك الإسلامية، بينما لم يظهر التحليل وجود أي فرق في اتجاه قائمة الدخل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

وهدفت دراسة الصمادي وآخرون (2013) لتحليل تنافسية البنوك التجارية العاملة في الأردن ومدى قدرة البنوك المحلية على مواجهة التحديات التنافسية من البنوك الأجنبية وتحديد أهم العوامل المؤثرة في التنافسية. واعتمدت الدراسة على نموذج بانزر روز (Panzar-Rosse) بشكل رئيسي لاحتساب إحصائية (H-statistic). وتم تطبيق هذه النماذج على بيانات متعلقة بتسعة عشر مصرفاً تجارياً منها ستة مصارف أجنبية خلال فترة القياس الواقعة ضمن 2000-2009. وتوصلت الدراسة إلى أن السوق المصرفي الأردني يعمل في ظل ظروف المنافسة الإحتكارية وأن البنوك التجارية الأجنبية تشكل تحدياً تنافسياً للمصارف المحلية، حيث دلت النتائج على أن ربحيتها كانت أعلى نسبياً، وأن العوامل المؤثرة في تنافسيتها كانت مختلفة عن تلك العوامل في البنوك المحلية.

وهدفت دراسة (Acikalin and Sakinc, 2015) لقياس درجة التركيز ومعرفة وضع التنافسية في القطاع المصرفي التركي وذلك بالاعتماد على عينة مكونة من 22 بنكاً تجارياً تركياً خلال الفترة 2002-2013. وقامت الدراسة بقياس التركيز من خلال نسبة تركيز أكبر ثلاثة بنوك (CR3)، ونسبة تركيز أكبر أربعة بنوك (CR4)، بالإضافة لمؤشر هيرفندال هيرشمان. كما استخدمت الدراسة نموذج بانزر روز (Panzar-Rosse) وإحصائية (H-statistic) المشتقة منه لتقييم مستوى التنافسية.

وأظهرت النتائج بأن قيمة إحصائية H تبلغ 0.599 خلال فترة الدراسة، وهو ما يعكس وجود التنافسية الاحتكارية في السوق المصرفي التركي.

ومن خلال استعراض الدراسات السابقة، يتبين أن الدراسات التي تناولت ظروف التنافسية في السوق المصرفي الإسلامي كانت قليلة، حيث ركزت معظم الدراسات السابقة على السوق المصرفي بشقيه الإسلامي والتقليدي، بينما تبحث الدراسة الحالية في تنافسية السوق المصرفي الإسلامي بشكل منفصل. كما تتميز الدراسة الحالية بدراستها للتنافسية في السوق المصرفي الإسلامي، واختبارها أثر هيكل السوق والتنافسية على الأداء المالي للبنوك الإسلامية الأردنية، إضافة لاستخدام أسلوب (Panzar-rosse) وتطبيقه على البنوك الإسلامية، وبالتالي فإن الدراسة الحالية تعتبر من أوائل الدراسات التي تبحث في واقع التنافسية بين البنوك الإسلامية وأثرها على أداء تلك البنوك.

#### 4. الاطار النظري للدراسة

##### هيكل السوق المصرفي

يبحث مفهوم هيكل السوق المصرفي في كيفية توزيع السوق المصرفي بين البنوك العاملة في السوق، وبالتالي فإن هيكل السوق يعني قياس درجة التنافسية أو التركز السائد بين البنوك في السوق بهدف تصنيف السوق إلى نمط سوقي معروف بالشكل الذي يسمح بمعرفة التطورات التي طرأت عليه، وهناك العديد من المتغيرات التي يمكن استخدامها لقياس هيكل السوق المصرفي منها التركز والحصة السوقية (Al-Zu'bi and Balloul, 2004, P. 235).

وقد قامت عديد دراسات مثل (Bresnahan and Reiss, 1991) و (Mazzeo, 2002) بالإشارة إلى أن هيكل السوق يعطي معلومات مهمة عن ربحية الشركات، وبالتالي يساعد في الحصول على معلومات حول مستويات التنافسية السائدة فيه، كما أكدت تلك الدراسات أن القرار بدخول شركة جديدة للسوق أو استمرارية الشركات القائمة فيه يتحدد في ضوء ثلاثة عوامل هي التكاليف الثابتة التي تتحملها الشركة ووضع المنافسة في السوق، وأوضاع الشركات القائمة. وترى الباحثة أن المفهوم العام لهيكل السوق المصرفي يشمل مستويات المنافسة السائدة بين البنوك ومدى تركيز السوق المصرفي في عدد محدد من البنوك ذات الحصة السوقية الكبيرة، وأثر ذلك على مستويات الأسعار السائدة في السوق وربحية القطاع المصرفي بشكل عام في تلك الدولة، وفي السياق التالي سنتناول المفاهيم المرتبطة بهيكل السوق المصرفي والتي تتضمن على التنافسية، والتركز، والعلاقة بين التنافسية والتركز.

##### التنافسية

تعرف التنافسية بأنها " القدرة على الصمود أمام المنافسين بغرض تحقيق الأهداف من ربحية، ونمو، واستقرار، وتوسع، وابتكار، وتجديد" (النجار، 2000، ص 11)، وقد عرفت الأمم المتحدة التنافسية على أنها الدرجة التي تستطيع بها أمة أو بلد، في ظل ظروف سوق حرة وعادلة، إنتاج السلع والخدمات التي تلبى متطلبات الأسواق، وبنفس الوقت، رفع مستوى الدخل الحقيقية لمواطنيها (الصمادي وآخرون، 2013، ص 99).

ويمكن التمييز بين ثلاثة مستويات للتنافسية، حيث أن التنافسية على مستوى الدولة تختص بالأداء التجاري لها في السوق الدولية، وهي تهدف لتحقيق التنمية البشرية وزيادة النمو وتحسين مستوى المعيشة، أما التنافسية على مستوى القطاع فتختص بمدى قدرة القطاع على إشباع حاجات المجتمع من خلال تقديم منتجات ذات خصائص معينة، وأخيراً، فإن التنافسية على مستوى الشركة ترتبط بأدائها في السوق مع إنتاجيتها العالية وبما يحقق أهداف الشركة من البقاء والاستمرار والربحية والتوسع (Budiwibowo et al., 2009, P. 56).

وهناك العديد من المقاييس التي يمكن استخدامها لقياس القدرة التنافسية للمنظمة أو المنشأة، ومن أهمها الربحية وتكاليف الإنتاج والإنتاجية والحصة السوقية. حيث أن الربحية تعكس قدرة الشركة على تحقيق الربح وقدرتها على الموازنة بين تخفيض التكاليف وجودة المنتجات، فالربحية هي الهدف الأساسي لوجود الشركات، وقدرة الشركة في المحافظة على ربحيتها هي دليل على قدرتها

التنافسية وصمودها في وجه المنافسة، وتكاليف الإنتاج للشركة يمكن أن تكون مؤشراً على قدرتها التنافسية وذلك من خلال مقارنة تكاليف الشركة مع الشركات الأخرى التي تعمل في نفس القطاع أو الصناعة، حيث أن ارتفاع تكاليف الشركة يعكس وجود ضعف في قدرتها التنافسية بينما يعكس انخفاض التكاليف وجود أفضلية تنافسية للشركة، كما يمكن استخدام مؤشرات الإنتاجية لتقييم المستوى التنافسي للشركة وذلك من خلال مقارنتها مع الشركات الأخرى التي تعمل في نفس القطاع أو الصناعة، وأخيراً فإن قدرة الشركة بالمحافظة على حصتها من السوق وتنميتها عبر الزمن تعكس قدرتها التنافسية، وكلما كانت الحصة السوقية للشركة أكبر كلما كانت قدرتها التنافسية أكبر (الصمادي وآخرون، 2013).

من جهة أخرى، يعتبر القطاع المصرفي من القطاعات التي تواجه تنافسية كبيرة بسبب الطبيعة الخاصة للمنتجات المصرفية والتي تتمثل في كونها خدمات غير ملموسة وليس لها وجود مادي، وبسبب تعدد المؤسسات المصرفية وازدياد عددها، وبسبب المنافسة من قبل المؤسسات المالية الأخرى غير المصرفية، وقد عرف (الغزالي، 2003) مفهوم التنافسية المصرفية على أنه قدرة المؤسسة المصرفية على التمييز بين المنافسين الآخرين في القطاع المصرفي والتفوق عليهم.

### التركز المصرفي

يعرف التركيز بشكل عام على أنه درجة سيطرة الشركات الكبيرة على النشاط الاقتصادي (Sathye, 2002, P. 10). أما التركيز في القطاع المصرفي فيشير لمدى تركيز السوق المصرفي في عدد معين من البنوك، بحيث أنه كلما ارتفع مستوى التركيز في السوق المصرفي كلما دل ذلك على انخفاض مستوى التنافسية وعلى أن السوق مركز في عدد قليل من البنوك تقوم بالسيطرة على السوق والتحكم به وفي الأسعار السائدة فيه (Tushaj, 2010, P. 6-7).

وقد أكدت نظرية هيكل ممارسة الأداء (Structure Conduct Performance) أن الأسواق ذات التركيز المرتفع تتميز بانخفاض درجة المنافسة وبالتالي تحكم البنوك المسيطرة في التسعير مما يؤدي لتوسيع هامش الفائدة وتحقيق أرباح مرتفعة نتيجة فرض معدلات فائدة مرتفعة على القروض وفوائد منخفضة على الودائع (Fernández de Guevara and Maudos, 2007)، أي أن ارتفاع التركيز يزيد من احتمالات تواطؤ البنوك الكبيرة المسيطرة على السوق مما يزيد من مستويات الأرباح المحققة لتصل إلى مستويات مرتفعة وأحياناً غير اعتيادية (Bain, 1951)، وقد أشارت الأدبيات والدراسات السابقة مثل (Al-Muharrami and Matthews, 2009) و (De Vany and Kim, 2003) و (Baert and Vander, 2008) إلى أن هناك عدداً من المقاييس التي يمكن استخدامها لقياس التركيز نذكر منها ما يلي:

أ) مؤشر ليرنر: ويعود للباحث ليرنر في دراسته المنشورة عام 1934 (Lerner, 1934)، ويعبر هذا المقياس عن التركيز من خلال العلاقة بين التركيز والربحية، حيث أن الأسواق التي تتميز بارتفاع ربحية الشركات فيها تكون أسواق مركزة وذات تنافسية ضعيفة. ويتم احتساب مؤشر ليرنر وفقاً للصيغة التالية (De Vany and Kim, 2003, P. 3):

$$L = (\text{Price} - \text{Marginal Cost}) / \text{Price} \dots (1)$$

حيث أن (L) هي مؤشر ليرنر، و (Price) هي سعر المنتج أو الخدمة، و (Marginal Cost) هي التكاليف الحدية لمنتجات أو خدمات المنشأة. وينبع الأساس النظري في هذا المؤشر من الفرضية التي تنص على أن الشركات التي تعمل في سوق قليل التنافسية تستطيع أن تفرض أسعار أعلى بكثير من هوامش تكاليفها (Lerner, 1934)، ويعتبر هذا المؤشر مشتقاً من نموذج تعظيم الربح الاحتكاري لمنتج واحد أو نموذج Cournot لإحتكار القلة (Tirole, 1988). وكلما كان مؤشر ليرنر أكبر كلما دل ذلك على انخفاض التنافسية في السوق وبالتالي تركيز السوق، بينما أن انخفاض مؤشر ليرنر يدل على ارتفاع التنافسية في الأسواق وانخفاض التركيز. ومن أهم عيوب هذا المؤشر هو الحاجة لتوفر بيانات عن التكاليف الحدية وهو ما يعتبر صعباً وغير عملي، مما جعل استخدام هذا المؤشر محدوداً لغايات قياس تركيز الأسواق، وعلى الرغم من هذا فقد بقي هنالك أهمية كبيرة لمؤشر ليرنر في الدراسات التي اهتمت بمحاربة الإحتكار، وخاصة من خلال اعتماد تلك الدراسات بشكلٍ غير مباشر على هذا المؤشر في تطوير مقاييس أخرى للتركيز تربط بين

التسعير والتركز ومنها مقياس تركيز عدد من الشركات ومؤشر هيرفندال هيرشمان (De Vany and Kim, 2003, ) (P. 3).

(ب) مقياس تركيز عدد (ن) من الشركات: يعرف هذا المقياس بأنه مجموع الحصص السوقية لعدد (N) من الشركات ذات الحصص السوقية الأكبر، حيث يتم أخذ عدد معين من من أكبر الشركات الموجودة في القطاع أو الصناعة، ثم يتم احتساب نسبة التركيز في القطاع من خلال جمع الحصص السوقية لأكثر شركات في السوق. ويتم احتساب هذا المقياس وفقاً للصيغة التالية (De Vany and Kim, 2003, P. 4):

$$\text{Concentration Ratio -N (CRN)} = \sum MS_i \quad i = 1, 2, \dots, N$$

حيث أن (CRN) هو مقياس تركيز عدد (ن) من الشركات، و (MS) هي الحصة السوقية للشركة نسبةً إلى السوق ككل، و (i) هي الشركات التي سيتم اعتمادها وهي من 1 إلى ن من الشركات. وقد أشار (Saving, 1970) إلى أن الشركات التي تعمل في نفس القطاع تقسم إلى مجموعتين، حيث أن المجموعة الأولى هي المجموعة المتوائمة المسيطرة والتي تشكل (ن) من الشركات حسب هذا المقياس، والمجموعة الثانية هي المجموعة الهامشية الآخذة للسعر المفروض من المجموعة الأولى (De Vany and Kim, 2003).

ومن الأمثلة على هذا المقياس نسبة تركيز أكبر ثلاث شركات (CR3) ونسب تركيز أكبر أربع شركات (CR4). ولا يوجد هناك قاعدة معينة لاختيار العدد الأمثل من الشركات في القطاع، حيث يتم تحديد عدد الشركات في ظل العدد الكلي للشركات العاملة في القطاع بحيث كلما كان عدد شركات القطاع أكبر استوجب ذلك أخذ عدد أكبر من الشركات في مقياس التركيز. وتعتبر القيمة القصوى لنسبة التركيز (CRN) واحد صحيح وذلك في حال كان المؤشر مبني على جميع الشركات في القطاع، وكلما اقتربت نسبة التركيز من الواحد صحيح كلما دل ذلك على ارتفاع نسبة التركيز في السوق وبالتالي على انخفاض المنافسة، أما إذا كانت النسبة منخفضة وقريبة من الصفر فإن هذا يدل على ارتفاع المنافسة في السوق (Bikker and Haaf, 2000) و (Alegria and Schaeck, 2006).

وبالرغم من مزايا هذا المقياس، إلا أنه يؤخذ عليه أنه يعتمد على عدد محدد من الشركات وليس على كل الشركات في القطاع، وبالتالي يتجاهل الشركات الأخرى، كما يعتبر هذا المقياس عرضةً للتحيز بسبب عدم وجود معيار واضح لاختيار عدد الشركات، وبالتالي قد لا يعكس حقيقة وضع السوق. وأخيراً فإن المقياس لا يتضمن على معلومات عن جميع الشركات داخل القطاع وإنما يركز على الشركات الكبرى فقط. (Iveta, 2012, P. 145).

(ج) مؤشر هيرفندال - هيرشمان: يعرف مؤشر هيرفندال - هيرشمان (HHI) على أنه مجموع مربعات الحصص السوقية لجميع الشركات العاملة في القطاع، ويعتبر هذا المقياس من أفضل المقاييس المستخدمة لقياس التركيز وأكثرها شيوعاً واستخداماً نظراً لخلوه من العيوب التي يواجهها مؤشر لينز ومقياس تركيز أكبر (ن) من الشركات (CRN)، حيث أن مؤشر هيرفندال - هيرشمان يأخذ بعين الاعتبار جميع الشركات التي تعمل في نفس القطاع أو الصناعة ولا يقتصر على الشركات ذات الحصص السوقية الكبيرة فقط، ولذلك يعتبر هذا المؤشر مقياساً كاملاً للمعلومات (Al-Zu'bi and ) full information measure (Balloul, 2004). و يتم احتساب هذا المؤشر من خلال جمع مربع الحصة السوقية لجميع الشركات في القطاع وذلك على النحو التالي (Iveta, 2012, P. 144):

$$HHI = \sum_{i=1}^n MS_i^2, \quad i = 1, 2, \dots, n$$

ويعود السبب في تربيع الحصص السوقية إلى أن ذلك من شأنه إعطاء أوزان أكبر للشركات ذات الحصة السوقية الكبيرة مقارنةً مع الشركات ذات الحصص السوقية الصغيرة، وتكون قيمة المؤشر واحد صحيح في حال كان السوق مكوناً من شركة واحدة فقط، وتقترب القيمة من واحد صحيح في حال كان هناك عدة شركات مسيطرة على السوق، مما يعني بأن السوق منخفض المنافسة وذو تركيز كبير، وكلما كان عدد الشركات أكبر وكانت حصصها السوقية متقاربة فإن القيمة

تتخفف لتقترب من الصفر مما يعكس ارتفاع تنافسية الشركات وانخفاض التركيز في السوق (Iveta, 2012, P. 144).

**(د) الحصة السوقية:** تعبر الحصة السوقية عن حصة البنك من السوق المصرفي ككل، بحيث كلما ارتفعت الحصة السوقية للبنك كلما زادت سيطرته على السوق وبالتالي ارتفع التركيز في السوق المصرفي، وعادةً ما يعتبر السوق الذي ترتفع الحصة السوقية للبنوك فيه سوقاً قليل المنافسة، بينما يؤدي انخفاض الحصة السوقية للبنوك إلى زيادة مستوى التنافسية في السوق، وبالتالي كلما ارتفعت الحصة السوقية للمنشأة ارتفعت ربحيتها وذلك بافتراض بقاء العوامل الأخرى على حالها. (Johnson et al. 2008) ويتم احتساب الحصة السوقية للبنك باستخدام إجمالي الأصول أو إجمالي الودائع أو إجمالي التسهيلات الائتمانية، إلا أن احتساب الحصة السوقية للبنك باستخدام إجمالي الودائع يعتبر المقياس الأكثر شيوعاً حيث يتم قسمة إجمالي الودائع لدى البنك على إجمالي الودائع لدى جميع البنوك في السوق (Al-Zubi and Balloul, 2005, P. 24). وتتراوح الحصة السوقية من صفر إلى واحد، حيث أن اقتراب القيمة من الواحد يشير إلى أن البنك مسيطراً أو محتكراً للسوق المصرفي، وكلما اقتربت القيمة من صفر فذلك يعني انخفاض سيطرة البنك على السوق. ويعاني مقياس الحصة السوقية من عيب هو أنه لا يساعد في الحكم على مستوى التنافسية والتركز في السوق ككل.

#### العلاقة بين التنافسية والتركز:

استقطبت العلاقة بين التنافسية والتركز اهتماماً كبيراً من قبل الباحثين مثل (De Bandt and Davis, 2000) و (Allen and Gale, 2003) و (Budiwibowo et al. 2009)، وتمخض عن هذا بناء العديد من الأطر النظرية التي تؤيد التركيز، وأخرى مناهضة له.

ويعرف التركيز على أنه درجة سيطرة الشركات الكبيرة على النشاط الاقتصادي (Sathye, 2002, P. 10)، ويمكن أن تزيد مستويات التركيز بسبب التوسع الكبير للشركات المهيمنة على السوق، أو بسبب انخفاض حجم الشركات غير المهيمنة (Athanasoglou et al., 2005). وأنصار التركيز في القطاع المصرفي يعتقدون أن اقتصاديات الحجم تدفع نحو الاندماج والاستحواذ، وهو ما يؤدي لخلق كيانات مصرفية كبيرة تقوم بالسيطرة على أجزاء كبيرة من السوق وبالتالي يصبح السوق مركزاً، وهكذا فإن زيادة التركيز تسير بشكلٍ موازٍ مع زيادة كفاءة البنوك (Demirgüç -Kunt and Levine, 2000, P. 1). وقد أظهرت الدراسات التي قارنت بين الدول بأن الأسواق المصرفية الأقل تركراً وتتميز بوجود العديد من البنوك الصغيرة هي الأكثر عرضة للأزمات المالية مقارنةً بالأسواق المصرفية ذات التركيز المرتفع والتي تتميز بوجود عدد قليل من البنوك الكبيرة، وذلك لأن انخفاض التركيز في السوق المصرفي يساعد على ارتفاع المنافسة بين البنوك، أما في الأسواق ذات التركيز المرتفع فإن البنوك الكبيرة تكون أكثر قدرة على التنوع وبالتالي أقل تأثراً بالأزمات (Tushaj, 2010, P. 5)، وقد فسّر أنصار التركيز ذلك بأن البنوك الكبيرة تكون متنوعة بشكل أكبر من البنوك الصغيرة، وهذا يجعل الأسواق المركزة أقل هشاشةً من الأسواق غير المركزة (Allen and Gale, 2003).

كذلك قد تساعد الأسواق المصرفية المركزة على زيادة ربحية البنوك وبالتالي تقلل من هشاشتها في مواجهة أي طارئ، حيث أن الأرباح المرتفعة تشكل وقاية ضد أية صدمات عكسية وتقلل من حوافز البنوك لتحمل مخاطر أكبر، كما أن الرقابة المؤسسية تعتبر أسهل وأكثر كفاءة في الأسواق المركزة ذات العدد القليل من البنوك الكبيرة، مقارنةً بالأسواق غير المركزة والتي يوجد بها عدد كبير من البنوك الصغيرة (Beck, Demirgüç -Kunt and Levine, 2003, P. 1).

وعلى الجانب الآخر، أشار مناهضو التركيز إلى أن هناك علاقة واضحة تربط بين التركيز في السوق المصرفي وبين انخفاض حجم التسهيلات الائتمانية المقدمة من قبل البنوك، حيث أشارت دراسة (Berger et al, 1995) إلى أن ارتفاع نسبة الحصة السوقية للبنوك الأمريكية الكبيرة في التسعينيات بسبب تحرير القيود الجغرافية على تلك البنوك في الولايات المتحدة، كانت أحد أهم الأسباب لحدوث أزمة الائتمان هناك خلال الفترة 1989-1992.

وأشار عدد آخر من الباحثين مثل (Beck, Demirgüç-Kunt and Levine, 2004) إلى أن التركيز في السوق المصرفي المحلي يؤدي لرفع أسعار الخدمات المالية وذلك لأن البنوك تعمل في بيئة أقل تنافسية وتفرض أسعاراً فائدة أعلى، وبالتالي ارتفاع أرباح البنوك، وهذا يزيد العائد المتوقع للبنوك، وإذا كان التركيز مرتبطاً إيجابياً مع الحصة السوقية للبنوك عالية التركيز، فإن التركيز عندها سيزيد من العائد المتوقع على أصول البنوك، وسيزيد بنفس الوقت من التذبذب (الانحراف المعياري) في تلك العوائد (Beck, Demirgüç-Kunt and Levine, 2004, P. 2). ومضامين ذلك أن ارتفاع مستوى التركيز في الأسواق يساعد في تخفيض مستوى الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي فإن التركيز ظاهرة غير مرغوبة (Tushaj, 2010, P. 5). ومن سلبيات التركيز أن هيكل السوق المركز يعزز من هشاشة وضعف البنوك، وذلك لأن البنوك الكبيرة عادةً ما تكون مدعومة ضمناً من خلال سياسات "أكبر من أن تفشل" والتي لا تستفيد منها البنوك الصغيرة (Boyd and Runkle, 1993)، كما أن المؤيدين لهذا الرأي يخالفون مقولة أن عدد قليل من البنوك الكبيرة أسهل في الرقابة من عدد كبير من البنوك الصغيرة، لأن الحجم يرتبط إيجابياً مع مستوى التعقيد والتشابك، وبالتالي قد تكون البنوك الكبيرة أكثر غموضاً من البنوك الصغيرة، ومن الصعوبة الرقابة عليها، وهذا يؤكد أن زيادة التركيز تزيد هشاشة البنوك.

وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن ارتفاع التركيز والبيئة الاحتكارية للبنوك تزيد من تكلفة الفرصة البديلة لرأس المال وبالتالي تزيد من تكلفة التمويل، وتؤثر سلباً على النمو الاقتصادي للدولة ككل (Tushaj, 2010).

ومن خلال ما سبق يتبين أن العلاقة بين التنافسية والتركز ظلت ماثرة خلاف بين العديد من الباحثين في هذا المجال، ففي حين أكدت العديد من الدراسات مثل دراسة (Bikker and Haaf, 2002) أن ارتفاع التركيز في السوق من شأنه إضعاف المنافسة، وبالتالي التأكيد على وجود علاقة سلبية بينهما، فقد وجدت دراسات أخرى أن المنافسة لا ترتبط سلباً بالتركز، أي أن ارتفاع التركيز ليس من الضرورة أن يعكس انخفاض المنافسة في السوق، لأن ارتفاع المنافسة في سوق معين قد ترجع لأسباب أخرى منها غياب العوائق على دخول الشركات الأجنبية، وقلة القيود التشريعية المفروضة على أنشطة الشركات (Claessens and Laeven, 2004, 563).

ومن المهم عند دراسة هيكل السوق التركيز على منحنى طلب المنشأة لأن النظريات تبين أن أي منشأة في السوق تواجه منحنى طلب للسلة الخاصة بها، ومن خلال دراسة هيكل السوق المصرفي يمكن معرفة خصائص السوق المصرفي من حيث كونه سوق منافسة تامة أو سوق إحتكار أو سوق منافسة إحتكارية (أبوحمدة، والفضل، 2009)، ففي سوق المنافسة التامة يواجه البنك منحنى طلب لا نهائي المرنة مما يعني أن البنك ليس له أي أثر في تحديد السعر أو التأثير عليه لأن السعر يتحدد تبعاً لقوانين العرض والطلب. أما في سوق المنافسة الإحتكارية فيكون هناك بنك أو أكثر مسيطرين على السوق بحيث يكون منحنى الطلب على المنتجات المصرفية لهذا البنك قليل المرنة، وهنا تعتبر الأسواق ذات التركيز المرتفع أسواق قليلة المنافسة مما يعكس قدرة البنوك الكبيرة على التحكم بالأسعار. كما أن البنوك ذات التركيز الكبير يمكنها أن تسهم في تخفيض أثر المنافسة بسهولة من خلال التحالفات فيما بينها بأسلوب يسمح بوضع أسعار تزيد عن التكاليف الحدية وبالتالي تحقيق مستويات أداء مرتفعة، مما يعكس وجود علاقة إيجابية بين تركيز السوق وبين أداء البنوك (Smirlock, 1985, 74).

### تقييم الأداء المالي للبنوك

يعرف تقييم الأداء المالي على أنه مجموعة من الاجراءات التي يتم من خلالها قياس الأداء الفعلي للبنك ومقارنته بالأهداف المحددة مسبقاً، لمعرفة مدى انحراف الأداء المحقق عن الواجب تحقيقه، واتخاذ كافة التدابير والاجراءات التي من شأنها معالجة هذا الانحراف (سويلم، 1998).

ويتطلب تقييم الأداء وجود أهداف او معايير محددة مسبقاً، وتكون عادة على شكل خطط موضوعة او سياسات او معايير بحيث تتم مقارنة الأداء الفعلي وهو ما تم انجازه من قبل البنك مع هذه المعايير والسياسات لاحتساب مستوى الانجاز وتحديد أي انحرافات إيجابية أو سلبية، مع ضرورة التركيز على الانحرافات الهامة وذات الأثر الأكبر على البنك، ليتم بعد ذلك العمل على معالجة هذه الانحرافات واتخاذ القرارات الصحيحة بالخصوص وهذا يعتمد على مدى دقة وصحة البيانات المتوفرة عن الاهداف

المحددة مسبقاً، ومن الضروري الإشارة هنا لوجود جهات مستفيدة تعتمد على البيانات والمعلومات المفصّل عنها والخاصة بالأداء المالي للبنك على نحو يساعدهم في اتخاذ قرارات مستقبلية هامة مثل: إدارة البنك، والسلطات الرقابية ممثلة بالبنك المركزي، المودعين، المساهمين، السوق المالي، السلطة الرقابية، والجمهور (عاصي، 2010).

## 5. بيانات ومنهجية الدراسة

### - مجتمع وعينة الدراسة

يتضمن مجتمع الدراسة جميع البنوك الإسلامية الأردنية والتي بلغ عددها في نهاية عام 2012 ثلاثة بنوك إسلامية هي البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي وبنك الأردن دبي الإسلامي. أما عينة الدراسة فتضم البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي وذلك لأنهما البنكين الوحيدين اللذان تتوفر لهما بيانات خلال الفترة (2000-2015). وقد تم جمع بيانات الدراسة بالاعتماد على التقارير المالية السنوية للمصارف الإسلامية الأردنية، بالإضافة للتقارير الصادرة عن البنك المركزي الأردني وجمعية البنوك في الأردن.

### - منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على نموذجين الأول هو نموذج بانزر - روز (Panzar-Rosse P-R) الهادف لقياس التنافسية من خلال إحصائية H-Statistic، إضافة لاختبار التوازن في نموذج بانزر - روز، أما النموذج الثاني فهو نموذج انحدار مشتق من نموذج بانزر - روز ويتضمن على مجموعة من المتغيرات المستقلة بما فيها مؤشرات التنافسية لمعرفة أثرها على المتغير التابع معدل العائد على الأصول. وفي السياق التالي سيتم مناقشة كل نموذج من هذه النماذج.

### (1) نموذج بانزر- روز

قام الباحثان (Panzar and Rosse, 1987) بوضع نماذج لأسواق إحتكار القلة، وأسواق المنافسة، وأسواق المنافسة الإحتكارية، كما قام الباحثان باشتقاق اختبار إحصائي للتمييز فيما بين هذه الأسواق يسمى إحصائية H (H-statistics) والتي يتم احتسابها بالاستناد على دالة الإيرادات وذلك من خلال قياس مجموع مروانات إيرادات الشركة بالنسبة لأسعار المدخلات وفقاً للمعادلة التالية (Casu and Girardone, 2006):

$$H = \sum_{k=1}^m \frac{\partial R_i^*}{\partial w_{ki}} \frac{w_{ki}}{R_i^*} \quad \dots (1)$$

حيث أن  $R_i$  تمثل إيرادات البنك  $i$  (\* تمثل قيم التوازن)، و  $w_i$  هي عدد  $m$  من العوامل والتي تمثل أسعار المدخلات للبنك  $i$ . ويتم قياس القوة السوقية من خلال مدى أثر تغير أسعار المدخلات  $\partial w_i$  في الإيرادات التوازنية ( $\partial R_i^*$ ) التي يحصل عليها البنك  $i$ . (Panzar and Rosse, 1987) و (Bikker, 2004).

ويتم تفسير إحصائية H لنموذج (Panzar-Rosse) على النحو التالي:

- إذا كانت H تساوي صفر أو أقل من صفر (سالبة) يكون الهيكل التنافسي للسوق على شكل منافسة إحتكارية أو إحتكار القلة (وجود تواطؤ).
- إذا كانت H تساوي 1، فهذا يشير إلى المنافسة الكاملة في السوق.
- إذا كانت H أكبر من صفر وأقل من واحد، فهذا يشير إلى المنافسة الإحتكارية.

ولغايات اشتقاق إحصائية H في نموذج (Panzar-Rosse)، فسيتم تطبيق معادلة الإيرادات التالية باستخدام تحليل الانحدار المشترك (Casu and Girardone, 2006):

$$\ln TR_{it} = \beta_1 \ln P_{1,it} + \beta_2 \ln P_{2,it} + \beta_3 \ln P_{3,it} + \gamma_1 \ln EQ_{it} + \gamma_2 \ln SIZE_{it} + \gamma_3 \ln LOAN_{it} + \gamma_4 \ln DEP_{it} + \gamma_5 \ln CASH_{it} + \varepsilon_{it} \quad \dots (2)$$

حيث أن  $t$  ترمز لعدد الفترات، و  $i$  ترمز لعدد البنوك، والمتغير التابع  $\ln T$  هو نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الأصول. ووفقاً لأسلوب الوساطة (Intermediation Approach)، فسيتم افتراض ثلاثة مدخلات انتاجية للبنك هي الموظفون والودائع ورأس المال الثابت، حيث أن  $\ln P_1$  هي متوسط تكلفة الموظفين والتي تحتسب من خلال قسمة الرواتب والأجور على إجمالي الأصول، و  $\ln P_2$  هي متوسط تكلفة الودائع والتي تحتسب من خلال قسمة مدفوعات العوائد على ودائع العملاء، و  $\ln P_3$  هي متوسط تكلفة رأس المال الثابت والتي تحتسب من خلال قسمة المصاريف التشغيلية والإدارية الأخرى على إجمالي الأصول. وإلى جانب أسعار المدخلات، تم استخدام مجموعة من العوامل الخاصة بالبنوك والتي ترتبط بالعمل المصرفي وهي  $\ln Q$  وتعني نسبة الملكية إلى الأصول، و  $\ln SIZE$  وهي حجم الأصول، و  $\ln L \square AN$  وتعني إجمالي التمويلات إلى الأصول، و  $\ln EP$  وتشير إلى نسبة الودائع إلى إجمالي الأصول، و  $\ln C \square SH$  وهي نسبة الأصول السائلة لإجمالي الأصول. وكما ذكرنا مسبقاً، فإن إحصائية  $H$  تقيس مجموع مروونات إيرادات البنوك بالنسبة لأسعار المدخلات، وسيتم احتسابها على أنها مجموع معاملات أسعار المدخلات ( $\beta_1$ ) و ( $\beta_2$ ) و ( $\beta_3$ ) كما هو مبين في المعادلة رقم (3):

$$H = \sum_{j=1}^J \beta_j \quad \dots (3)$$

حيث تشير  $J$  إلى عدد أسعار مدخلات الانتاج للبنك والتي يبلغ عددها ثلاثة مدخلات في هذه الدراسة. ومن الصفات الهامة لإحصائية  $H$  والتي يجب أخذها بعين الاعتبار هو أن تكون المشاهدات (البيانات) في حالة توازن على المدى الطويل. ويمكن إجراء اختبار التوازن من خلال إعادة احتساب (Panzar Rosse H-statistics) وذلك وفقاً للمعادلة رقم (2)، مع استبدال المتغير التابع في تلك المعادلة وهو إجمالي الإيرادات بمتغير تابع جديد هو معدل العائد على الأصول (ROA)، وبالتالي تصبح المعادلة كما هو مبين أدناه:

$$\ln ROA_{it} = \beta_1 \ln P_{1,it} + \beta_2 \ln P_{2,it} + \beta_3 \ln P_{3,it} + \gamma_1 \ln EQ_{it} + \gamma_2 \ln SIZE_{it} + \gamma_3 \ln LOAN_{it} + \gamma_4 \ln DEP_{it} + \gamma_5 \ln CASH_{it} + \varepsilon_{it} \quad \dots (4)$$

وسيتم تفسير النتائج من خلال إحصائية  $H$  أيضاً بحيث إذا كانت قيمة  $H$  أقل أو أكبر من صفر يكون هناك عدم توازن، وإذا كانت قيمة  $H$  تساوي صفر يكون هناك حالة توازن (Molyneux et al., 1994) و (Claessens and Laeven, 2004).

## (2) إختبار أثر التنافسية على الأداء المالي للبنوك الإسلامية

يعتبر هذا النموذج مشتق من نموذج بانزر - روز ويتضمن على مجموعة من المتغيرات المستقلة بما فيها مؤشرات التنافسية وذلك بهدف معرفة أثر هذه المتغيرات على المتغير التابع معدل العائد على الأصول والذي يعتبر مؤشراً لأداء البنوك الإسلامية. وتتضمن المتغيرات المستقلة المختارة على العوامل المتعلقة بخصائص البنك، ومتغيرات هيكل السوق المصرفي، وعوامل البيئة الاقتصادية الكلية (Ramadan, 2011).

وسيتم استخدام المعادلة رقم (4) الخاصة بنموذج (Panzar Rosse) والتي تتضمن على العوامل المتعلقة بمحائص البنك، مع إضافة متغيرين يتعلقان بميكل السوق المصرفي وهما الحصة السوقية (MS) ومؤشر هيرفندال هيرشمان (HHI)، إضافة لمتغير يعكس البيئة الاقتصادية الكلية وهو معدل النمو الاقتصادي (GR) (Ariss, 2010) و (Ramadan, 2011).

$$\ln ROA_{it} = \beta_1 \ln P_{1,it} + \beta_2 \ln P_{2,it} + \beta_3 \ln P_{3,it} + \gamma_1 \ln EQ_{it} + \gamma_2 \ln SIZE_{it} + \gamma_3 \ln LOAN_{it} + \gamma_4 \ln DEP_{it} + \gamma_5 \ln CASH_{it} + \gamma_6 \ln MS_{it} + \gamma_7 \ln HHI_{it} + \gamma_8 \ln GR_{it} + \varepsilon_{it} \quad \dots (5)$$

وسيتم استخدام ثلاثة مقاييس للحصة السوقية (MS) هي الحصة السوقية من حيث الموجودات (MSa) والحصة السوقية من حيث التسهيلات (MSc) والحصة السوقية من حيث الودائع (MSd).

#### - التعريفات الإجرائية لمتغيرات الدراسة

##### أولاً: المتغيرات التابعة:

(1) نسبة إجمالي الإيرادات إلى إجمالي الأصول ( $\ln TR$ ): وهي مجموع إيرادات التمويل وإيرادات الخدمات المصرفية مقسومة على إجمالي الأصول (Mkrtchyan, 2005). وسيتم استخدام هذا المؤشر لقياس مدى حساسيته للتغير في أسعار مدخلات الانتاج التي تشكل مجموع مرونتها قيمة إحصائية H (Casu and Girardone, 2006).

(2) معدل العائد على الأصول ( $\ln ROA$ ): ويقاس الربح لكل دينار مستثمر في الأصول، وبالتالي يعكس كفاءة إدارة البنك باستخدام الموارد المتاحة لتحقيق الأرباح، ويتم احتسابه من خلال قسمة صافي الدخل بعد الضرائب على مجموع الأصول، وزيادة النسبة يعكس زيادة كفاءة الإدارة في رسم سياستها التشغيلية والاستثمارية والتمويلية (هندي، 2002).

##### ثانياً: المتغيرات المستقلة:

1. تكلفة الموظفين ( $\ln P_1$ ): وهي ناتج قسمة الرواتب والأجور على إجمالي الأصول، حيث تقيس هذه النسبة متوسط تكلفة الموظفين كنسبة من الموجودات وبالتالي يمكن استخدامها لقياس المدخل الأول من مدخلات الانتاج في البنك (Mkrtchyan, 2005).
2. تكلفة الودائع ( $\ln P_2$ ): وسيتم حسابها من خلال قسمة العوائد المدفوعة من قبل البنك للمودعين على إجمالي ودائع العملاء لدى البنك. ويقاس هذا المتغير المدخل الثاني من مدخلات الانتاج في البنك (Casu and Girardone, 2006).
3. تكلفة رأس المال الثابت ( $\ln P_3$ ): سيتم قياس متوسط تكلفة رأس المال الثابت من خلال قسمة المصاريف التشغيلية والإدارية الأخرى على إجمالي الأصول. ويقاس هذا المتغير المدخل الثالث من مدخلات الانتاج في البنك (Casu and Girardone, 2006).
4. نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي الأصول ( $\ln EQ$ ): وهي ناتج قسمة إجمالي حقوق الملكية على إجمالي الأصول، وحسب (Molyneux et al., 1994) من المتوقع أن تكون علاقة نسبة الملكية سلبية مع إجمالي الإيرادات. ومع ذلك، بينما أشار (Coccoresse, 2004) إلى أن ارتفاع نسبة الملكية يعكس ارتفاع مخاطر محفظة التمويلات، وبالتالي وجود علاقة موجبة لهذا المتغير مع إجمالي الإيرادات.
5. حجم الأصول ( $\ln SIZE$ ): وهو عبارة عن اللوغاريتم الطبيعي لإجمالي موجودات البنك. وتم استخدام إجمالي الأصول لضبط المعادلة للاختلافات في حجم البنك، ويمكن اعتبارها مقياساً لوفورات الحجم (Casu and Girardone, 2006).

6. إجمالي التمويلات إلى إجمالي الأصول ( $\ln LOAN$ ): وهي عبارة عن نسبة إجمالي التمويلات الممنوحة من قبل البنك إلى إجمالي الأصول. ومن المتوقع أن يكون هذا المتغير ذو علاقة إيجابية مع المتغير التابع، لأن ارتفاع نسبة التمويلات ستؤدي لتوفير المزيد من الإيرادات للبنك (Mkrtchyan, 2005).
7. نسبة الودائع إلى إجمالي الأصول ( $\ln DEP$ ): وهي عبارة عن نسبة ودايع العملاء لدى البنك مقسومة على إجمالي الأصول.
8. نسبة الأصول السائلة لإجمالي الأصول ( $\ln CASH$ ): وهي عبارة عن نسبة الأصول السائلة لإجمالي الأصول. وتتضمن الأصول السائلة على النقد والأرصدة لدى بنوك مركزية، والأرصدة والإيداعات لدى بنوك ومؤسسات مصرفية، والموجودات المالية المحتفظ بها للمتاجرة. وتم استخدام نسبة السيولة لمراعاة الفروق بين سيولة البنوك، حيث يتوقع ان يكون تأثيرها سلبياً على الإيرادات (Casu and Girardone, 2006).
9. الحصة السوقية ( $\ln MS$ ): وهي عبارة عن نسبة أصول أو تمويلات أو ودايع مصرف ما إلى مجموع أصول أو تسهيلات أو ودايع جميع البنوك (Ben Naceur and Goaid, 2001). ويتوقع أن يكون أثر الحصة السوقية إيجابياً على الأرباح حيث كلما ارتفعت الحصة السوقية للمصرف استطاع أن يفرض أسعاراً غير تنافسية و بالتالي ارتفاع أرباحه (Malyneux and Forbes, 1995).
10. مؤشر هيرفندال هيرشمان ( $\ln HHI$ ): وهو حاصل جمع مربع الحصة السوقية لودائع جميع البنوك في السوق، وسبب تربيع الحصة السوقية هو إعطاء وزن أكبر للبنوك ذات الحصة السوقية الكبيرة من البنوك ذات الحصة الصغيرة، ويتخذ المؤشر القيمة 1 إذا كان السوق مكون من بنك، ثم تنخفض القيمة بزيادة عدد البنوك، وكلما زاد عدد البنوك وكانت متقاربة في الحجم كلما كانت قيمة المؤشر منخفضة (Tushaj, 2010).
11. النمو الاقتصادي ( $\ln GR$ ): هو معدل التغير في الناتج المحلي الإجمالي، ويتوقع أن يكون تأثيره إيجابياً على ربحية البنوك وذلك لأن النمو الاقتصادي يؤدي إلى تحسن أداء القطاع المالي وبالتالي ارتفاع الربحية (Ben Naceur and Goaid, 2001).

## 6. نتائج التحليل الإحصائي

### (أ) نتائج التحليل الوصفي للمتغيرات الدراسة

يبين الجدول رقم (1) نتائج التحليل الوصفي للمتغيرات التابعة والمستقلة المتعلقة بأسعار مدخلات الانتاج، بينما يبين الجدول رقم (2) الإحصائيات الوصفية للمتغيرات المستقلة الأخرى. وفيما يلي عرض لأبرز النتائج الواردة في هذين الجدولين.

### المتغيرات التابعة

بلغ متوسط نسبة الإيرادات إلى الأصول (TR) للبنوك الإسلامية الأردنية خلال فترة الدراسة حوالي 3.4%، وانحراف معياري 1.1%، وتراوح النسبة من 1.4% إلى 5.3%، مما يعكس وجود تقارب نسبي بين البنوك من حيث نسبة الإيرادات للأصول وذلك بسبب انخفاض المدى بين أعلى قيمة وأدنى قيمة وانخفاض الانحراف المعياري. أما متوسط معدل العائد على الأصول (ROA) فقد بلغ 0.86%، وانحراف معياري مقداره 0.5%، وتراوح العائد من 1.8% إلى 0.14%، مما يدل على وجود تفاوت في ربحية البنوك الإسلامية الأردنية من سنة لسنة، ومن بنك لآخر. وتشير إحصائية (Jarque-Bera) إلى أن توزيع المتغيرين التابعين يعتبر طبيعي.

### المتغيرات المستقلة المتعلقة بأسعار مدخلات الإنتاج

شكلت تكلفة الموظفين (P1) في البنوك الإسلامية الأردنية حوالي 0.8% من إجمالي الأصول، مما يشير إلى انخفاض تكاليف الموظفين ويعكس قدرة البنوك الإسلامية في السيطرة على الرواتب والأجور المدفوعة لتبقى ضمن مستويات معقولة. أما تكلفة الودائع (P2) فقد بلغت حوالي 3.6% لدى البنوك الإسلامية، والتي تعتبر أقل من البنوك التقليدية، وبالرغم من أن هذا يعتبر

ميزة للبنوك الإسلامية، إلا أنه قد يؤدي لانخفاض حجم الودائع لديها في المدى الطويل لصالح البنوك التقليدية، وهو ما قد يدفعها لزيادة العوائد بشكل كبير لاستقطاب المزيد من الودائع. وفيما يتعلق بتكلفة رأس المال الثابت (P3)، فقد بلغت النسبة للبنوك الإسلامية 0.7% من إجمالي الأصول، وانحراف معياري يبلغ 0.3%، مما يعكس التذبذب الكبير في نسبة تكلفة رأس المال الثابت من سنة لأخرى، ومن بنك لآخر.

جدول رقم (3): الإحصائيات الوصفية للمتغيرات التابعة والمستقلة المتعلقة بأسعار مدخلات الانتاج خلال الفترة (2000-2015)

|                | TR       | ROA    | P1    | P2     | P3    |
|----------------|----------|--------|-------|--------|-------|
| Mean           | 0.0342   | 0.0086 | 0.008 | 0.036  | 0.007 |
| Median         | 0.0383   | 0.0089 | 0.007 | 0.027  | 0.005 |
| Maximum        | 0.0532   | 0.0180 | 0.012 | 0.212  | 0.015 |
| Minimum        | 0.0141   | 0.0014 | 0.005 | 0.011  | 0.002 |
| Std. Dev.      | 0.0112   | 0.0053 | 0.002 | 0.041  | 0.003 |
| Skewness       | -0.19231 | 0.3917 | 0.227 | 1.335  | 1.243 |
| Kurtosis       | 1.8922   | 2.1572 | 1.843 | 8.117  | 2.932 |
| Jarque-Bera    | 1.6519   | 1.7154 | 1.973 | 155.23 | 5.239 |
| Probability    | 0.3826   | 0.3687 | 0.312 | 0.000  | 0.046 |
| Observations   | 32       | 32     | 32    | 32     | 32    |
| Cross sections | 2        | 2      | 2     | 2      | 2     |

\* القيم الواردة في الجدول أعلاه تعكس القيم الحقيقية للمتغيرات قبل احتساب اللوغاريتم.

#### المتغيرات المستقلة الأخرى

بلغ متوسط نسبة الملكية (EQ) للبنوك الإسلامية الأردنية خلال فترة الدراسة 11.4%، وهي أعلى من متوسط نسبة الملكية في البنوك التقليدية، ويعود هذا إلى طبيعة عمل البنوك الإسلامية وعدم اعتمادها على مصادر التمويل التقليدية التي تتضمن على الفوائد الربوية. أما حجم أصول البنوك الإسلامية (SIZE) فبلغ 8.91 لوغاريتم (813 مليون دينار)، وتراوح من 138 مليون دينار إلى 3.1 مليار دينار، مما يدل على تفاوت حجم البنوك الإسلامية الأردنية. وبلغ متوسط نسبة التمويلات إلى الأصول (LOAN) 40.1%، وتعتبر هذه النسبة مقبولة في ضوء متطلبات السيولة المرتفعة وفي ظل وجود استثمارات مرتفعة لدى البنوك الإسلامية. أما نسبة الودائع إلى الأصول (DEP) فقد بلغت 65.2% في المتوسط، وبلغ الانحراف المعياري 22.9%، مما يشير إلى عدم استقرار نسبة الودائع لدى البنوك الإسلامية وهو ما قد يجبر البنوك الإسلامية على الاحتفاظ بنسب سيولة كبيرة لمواجهة السحوبات غير متوقعة في الودائع ذات الطبيعة غير المستقرة. وبلغ متوسط نسبة الأصول السائلة إلى الأصول (CASH) 41.2%، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة نسبياً والتي قد تكون نتيجة عدم استقرار الودائع في البنوك الإسلامية، كذلك قد يعود ارتفاع السيولة وإلى انخفاض توظيفات البنوك الإسلامية في بعض السنوات. وبلغ متوسط الحصة السوقية (MS) للبنوك الإسلامية من حيث الأصول والودائع والتمويلات 4.4% و 4.9% و 4.6% على التوالي، وهي أعلى من متوسط الحصة السوقية للبنوك في الأردن والبالغة 3.8%. وبلغ متوسط مؤشر هيرفندال هيرشمان (HHI) حوالي 31.2%، مما يعكس وجود تنافسية في السوق المصرفي الإسلامي الأردني لأن المؤشر كان أقرب للصفر وأبعد عن الواحد صحيح، وتعكس إحصائيات الانحراف المعياري وأعلى قيمة وأدنى قيمة وجود اختلاف كبير في هيكل السوق المصرفي الإسلامي عبر الزمن، حيث أن وضع المنافسة لم يكن مستقراً وإنما اقترب من الإحتكارية في بعض الأحيان، واقترب من المنافسة الكاملة في أحيان أخرى. وأخيراً فقد بلغ متوسط النمو الاقتصادي (GR) في الأردن خلال فترة الدراسة حوالي 5.4% سنوياً، وانحراف معياري 2.1%، وتراوح المعدل من 2.1% إلى 8.6%.

جدول رقم (2): الإحصائيات الوصفية للمتغيرات المستقلة الأخرى خلال الفترة (2000-2015)

|                       | EQ     | SIZE   | LOAN  | DEP    | CASH   | MSa   | MSd   | MSc    | HHI   | GR    |
|-----------------------|--------|--------|-------|--------|--------|-------|-------|--------|-------|-------|
| <b>Mean</b>           | 0.114  | 8.863  | 0.401 | 0.652  | 0.412  | 0.044 | 0.049 | 0.046  | 0.312 | 0.054 |
| <b>Median</b>         | 0.082  | 8.875  | 0.394 | 0.697  | 0.428  | 0.043 | 0.042 | 0.051  | 0.283 | 0.054 |
| <b>Maximum</b>        | 0.272  | 9.492  | 0.731 | 0.883  | 0.492  | 0.077 | 0.102 | 0.095  | 0.693 | 0.086 |
| <b>Minimum</b>        | 0.066  | 8.141  | 0.183 | 0.156  | 0.088  | 0.013 | 0.008 | 0.002  | 0.027 | 0.021 |
| <b>Std. Dev.</b>      | 0.059  | 0.368  | 0.164 | 0.229  | 0.116  | 0.023 | 0.034 | 0.026  | 0.239 | 0.021 |
| <b>Skewness</b>       | 1.822  | -0.318 | 0.311 | -0.654 | -1.783 | 0.065 | 0.155 | -0.282 | 0.109 | 0.076 |
| <b>Kurtosis</b>       | 5.1883 | 2.372  | 3.212 | 2.192  | 5.329  | 1.442 | 1.335 | 1.992  | 1.450 | 1.547 |
| <b>Jarque-Bera</b>    | 19.379 | 1.022  | 0.516 | 3.185  | 22.318 | 2.866 | 3.714 | 1.577  | 3.766 | 2.466 |
| <b>Probability</b>    | 0.000  | 0.595  | 0.755 | 0.187  | 0.000  | 0.241 | 0.158 | 0.456  | 0.152 | 0.295 |
| <b>Observations</b>   | 32     | 32     | 32    | 32     | 32     | 32    | 32    | 32     | 32    | 32    |
| <b>Cross sections</b> | 2      | 2      | 2     | 2      | 2      | 2     | 2     | 2      | 2     | 2     |

\* القيم الواردة في الجدول أعلاه تعكس القيم الحقيقية للمتغيرات قبل احتساب اللوغاريتم.

#### (ب) نتائج تحليل الانحدار لنماذج الدراسة

##### تحليل الانحدار لنموذج الدراسة الأول (هيكل السوق) على نسبة الإيرادات (TR)

يبين الجدول رقم (3) مخرجات تحليل الانحدار لنموذج الدراسة الأول والذي يختبر أثر المتغيرات المستقلة على نسبة إجمالي الإيرادات، ومن خلال هذا الجدول يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- كان لتكلفة الموظفين (P1) أثر موجب وذو دلالة إحصائية على نسبة الإيرادات، مما يعني أن ارتفاع تكاليف الموظفين تؤدي لزيادة نسبة الإيرادات، وقد يكون ذلك لأن توسع البنك يحقق له إيرادات أكبر بالرغم من أنه يستلزم زيادة عدد الموظفين. بينما كان لتكلفة الودائع (P2) أثر موجب وذو دلالة إحصائية على نسبة الإيرادات. وقد يعود هذا لأن ارتفاع تكاليف الودائع على البنك والتي تشكل تكلفة الأموال ستدفع البنك لزيادة نسبة المراجعة التي يتقاضاها على التمويلات وذلك ليحافظ على هامش ربح ثابت، كما أن ارتفاع تكلفة الودائع من شأنه زيادة حجم الودائع لدى البنك، وهو ما يعطي للبنك مقدرة أكبر على توظيف الأموال والتوسع في التمويل. ولم يكن لتكلفة رأس المال الثابت (P3) أي أثر ذو دلالة إحصائية على نسبة الإيرادات، وذلك لأن النسبة كانت منخفضة جداً، وهو ما قد يقلل من أثرها على نسبة الإيرادات ويجعله هامشياً.

- كان لنسبة الملكية (EQ) ولنسبة الأصول السائلة (CASH) أثر سالب وذو دلالة إحصائية على نسبة الإيرادات للبنوك الإسلامية، بينما كان لنسبة التمويلات (LOAN) ونسبة الودائع (DEP) أثر موجب وذو دلالة إحصائية على نسبة الإيرادات، فيما لم يكن لحجم الموجودات (SIZE) أي أثر ذو دلالة إحصائية على نسبة الإيرادات.

- بلغت قيمة إحصائية H المحتسبة 0.997 والتي تعكس وجود نوع من المنافسة الاحتكارية في السوق المصرفي الإسلامي وليس المنافسة التامة، وقد يكون هذا نظراً لقلّة عدد البنوك الإسلامية، وبسبب التفاوت الكبير في أحجام تلك البنوك وحصصها السوقية، مما يجعل للبنك الأكبر سيطرة كبيرة على السوق المصرفي الإسلامي في الأردن.
- بلغت القوة التفسيرية المعدلة (Adj. R2) حوالي 68.8%، وبلغت إحصائية (Durbin-Watson) 2.11 مما يشير إلى عدم وجود مشكلة الارتباط المتسلسل في قيم المتغير التابع، وتشير إحصائية F وأهميتها إلى ملاءمة نموذج الدراسة (Goodness of fit).

جدول رقم (3): مخرجات تحليل الانحدار لنموذج الدراسة الأول (هيكل السوق) على نسبة الإيرادات (TR)

| Variable                                 | Coefficient | t-Statistic | Prob. |
|--|-------------|-------------|-------|
| P1                                       | 0.328       | 2.125       | 0.048 |
| P2                                       | 0.678       | 5.871       | 0.000 |
| P3                                       | -0.112      | -1.512      | 0.165 |
| EQ                                       | -0.008      | -2.654      | 0.016 |
| SIZE                                     | 0.034       | 1.120       | 0.316 |
| LOAN                                     | 0.038       | 2.252       | 0.022 |
| DEP                                      | 0.642       | 5.412       | 0.000 |
| CASH                                     | -0.313      | -2.127      | 0.049 |
| <b>H-Statistic = 0.997 (1&gt;H&gt;0)</b> |             |             |       |
| R-squared                                |             | 0.752       |       |
| Adjusted R-squared                       |             | 0.688       |       |
| Durbin-Watson stat                       |             | 2.113       |       |
| F-statistic                              |             | 8.233       |       |
| Prob(F-statistic)                        |             | 0.000       |       |

\* White cross-section standard errors & covariance

#### تحليل الانحدار لنموذج الدراسة الثاني (التنافسية والنمو الاقتصادي) على الإيرادات (TR):

- من خلال الجدول رقم (4) والذي يبين مخرجات تحليل الانحدار لنموذج الدراسة الثاني الذي يختبر أثر المتغيرات المستقلة بما فيها التنافسية والتركز والنمو الاقتصادي على نسبة الإيرادات، يمكننا استخلاص النتائج التالية:
- كان لتكلفة الموظفين (P1) وتكلفة الودائع (P2) أثراً موجباً وذو دلالة إحصائية على نسبة الإيرادات، فيما لم يكن لتكلفة رأس المال الثابت (P3) أي أثر ذو دلالة إحصائية على نسبة الإيرادات.
- كان لنسبة الملكية (EQ) ونسبة الأصول السائلة (CASH) أثراً سالباً وذو دلالة إحصائية على نسبة الإيرادات، فيما كان لنسبة التمويلات (LOAN) ونسبة الودائع (DEP) والحصة السوقية (MS) أثراً موجباً وذو دلالة إحصائية على نسبة الإيرادات. وقد كان لمؤشر هيرفندال هيرشمان (HHI) أثراً موجباً وذو دلالة إحصائية على نسبة الإيرادات، مما يعني بأن ارتفاع مستوى التركيز يزيد من إيرادات البنوك الإسلامية، وهو ما يدعم فرضية الهيكل-السلوك-الأداء. وأخيراً لم يكن لحجم الموجودات (SIZE) ومعدل النمو لاقتصادي (GR) أي أثر ذو دلالة إحصائية على نسبة الإيرادات.
- بلغت القوة التفسيرية المعدلة (Adj. R2) للمتغيرات المستقلة حوالي 66%، وبلغت قيمة (Durbin-Watson) 1.92، فيما تشير قيمة F وأهميتها إلى ملاءمة نموذج الدراسة.

جدول رقم (4): مخرجات تحليل الانحدار لنموذج الدراسة الثاني (التنافسية والنمو الاقتصادي) على نسبة اليرادات (TR)

| Variable           | Coefficient | t-Statistic | Prob. |
|--------------------|-------------|-------------|-------|
| P1                 | 0.289       | 2.113       | 0.047 |
| P2                 | 0.611       | 5.867       | 0.000 |
| P3                 | -0.006      | -1.109      | 0.212 |
| EQ                 | -0.014      | -2.455      | 0.021 |
| SIZE               | 0.053       | 1.132       | 0.291 |
| LOAN               | 0.043       | 2.411       | 0.024 |
| DEP                | 0.612       | 5.325       | 0.000 |
| CASH               | -0.275      | -2.318      | 0.039 |
| MS                 | 0.779       | 2.658       | 0.013 |
| HHI                | 1.231       | 3.445       | 0.003 |
| GR                 | 0.125       | 0.632       | 0.556 |
| R-squared          |             | 0.719       |       |
| Adjusted R-squared |             | 0.657       |       |
| Durbin-Watson stat |             | 1.925       |       |
| F-statistic        |             | 7.232       |       |
| Prob(F-statistic)  |             | 0.000       |       |

\* White cross-section standard errors & covariance

#### تحليل نموذج التوازن مع متغير العائد على الأصول (ROA):

تم إجراء اختبار التوازن من خلال، استبدال المتغير التابع إجمالي الإيرادات بمتغير تابع جديد هو معدل العائد على الأصول (ROA)، وتم تفسير النتائج من خلال إحصائية H أيضاً بحيث إذا كانت قيمة H أقل أو أكبر من صفر يكون هناك عدم توازن، وإذا كانت قيمة H تساوي صفر يكون هناك حالة توازن (Molyneux et al., 1994) و (Claessens and Laeven, 2004). ويبين الجدول رقم (5) مخرجات تحليل الانحدار لنموذج التوازن، حيث يمكن من خلال هذا الجدول ملاحظة أن قيمة إحصائية H المحتسبة بلغت 1.539 والتي تختلف عن القيمة المعيارية في حالة التوازن والبالغة صفر، وهذا يعني عدم وجود توازن في السوق المصرفي الإسلامي في الأردن، وهذا يتضمن أن معدلات العائد تعتبر مرتبطة إحصائياً مع أسعار المدخلات وبالتالي فإن التغيير في أسعار المدخلات له تأثير كبير على معدل العائد على الأصول حسب ما ورد في العديد من الدراسات السابقة مثل (Molyneux et al., 1994) و (Claessens and Laeven, 2004).

جدول رقم (5): مخرجات تحليل الانحدار لنموذج التوازن مع العائد على الأصول (ROA)

| Variable                            | Coefficient | t-Statistic | Prob. |
|-------------------------------------|-------------|-------------|-------|
| P1                                  | 1.889       | 6.433       | 0.000 |
| P2                                  | 1.002       | 4.165       | 0.001 |
| P3                                  | -1.355      | -5.562      | 0.000 |
| EQ                                  | -1.291      | -3.555      | 0.002 |
| SIZE                                | 0.326       | 2.638       | 0.015 |
| LOAN                                | -0.117      | -0.777      | 0.451 |
| DEP                                 | 0.651       | 1.741       | 0.096 |
| CASH                                | 0.001       | 0.006       | 0.993 |
| <b>H-Statistic = 1.539 (H&gt;0)</b> |             |             |       |
| R-squared                           | 0.739       |             |       |
| Adjusted R-squared                  | 0.661       |             |       |
| Durbin-Watson stat                  | 2.065       |             |       |
| F-statistic                         | 5.122       |             |       |
| Prob(F-statistic)                   | 0.002       |             |       |

\* White cross-section standard errors & covariance

#### اختبار أثر التنافسية على الأداء المالي للبنوك الإسلامية:

يبين الجدول رقم (6) نتائج تحليل الانحدار لأثر المتغيرات المستقلة بما فيها التنافسية والتركز على معدل العائد على الأصول، ومن خلال هذا الجدول يمكن استخلاص النتائج التالية:

- كان لتكلفة الموظفين (P1) وتكلفة الودائع (P2) أثر موجب وذو دلالة إحصائية على معدل العائد على الأصول في النماذج الثلاثة. بينما كان لتكلفة رأس المال الثابت (P3) أثراً سالباً وذو دلالة إحصائية على معدل العائد على الأصول في النماذج الثلاثة.

- كان لنسبة الملكية (EQ) أثر سالب وذو دلالة إحصائية على معدل العائد على أصول البنوك الإسلامية، بينما كان أثر حجم الموجودات (SIZE) موجباً وذو دلالة إحصائية على العائد على الأصول. ولم يكن لنسبة التمويلات إلى الأصول (LOAN) ولنسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول (CASH) أي أثر على العائد على الأصول.

- كان لمعامل نسبة الودائع إلى الأصول (DEP) أثر موجب وذو دلالة إحصائية على معدل العائد على الأصول وذلك عند استخدام الحصة السوقية من حيث الموجودات والتسهيلات، لكن عند استخدام الحصة السوقية من حيث الودائع أصبح متغير نسبة الودائع ليس ذو دلالة إحصائية وذلك لأن القوة التفسيرية للحصة السوقية من التسهيلات كانت أكثر تفسيراً من نسبة الودائع.

- لم يكن للحصة السوقية من حيث التسهيلات أي أثر ذو دلالة إحصائية على العائد على الأصول، وقد يكون هذا ناتجاً عن ارتفاع المنافسة في السوق المصرفي مما يدفع البنك في حال رغبته بتوسيع حصته السوقية لتخفيض أسعار المنتجات والخدمات التي يقدمها. في حين كان للحصة السوقية من حيث الموجودات والودائع أثر موجب وذو دلالة إحصائية على معدل العائد على الأصول.

- كان لمعامل هيرفندال هيرشمان (HHI) أثر موجب وذو دلالة إحصائية على معدل العائد على الأصول، مما يشير إلى أن فرضية الهيكل - السلوك - الأداء تنطبق أكثر من غيرها على السوق المصرفي الإسلامي في الأردن لأنه كلما كان هيكل السوق مركزاً أكثر (وكان عدد البنوك أقل)، فإن النتيجة هي فرض أسعار أعلى وبمخرجات أقل، وبالتالي تصبح التنافسية منخفضة جداً وترتفع نسبة الأسعار للتكاليف وبالتالي تكون ربحية البنوك أعلى وذلك على حساب العملاء.

- تراوحت القوة التفسيرية المعدلة (Adj. R<sup>2</sup>) في النماذج الثلاث من 61% إلى 63%، وتشير قيم إحصائية (Durbin-Watson) إلى عدم وجود مشكلة الارتباط المتسلسل في قيم المتغير التابع، بينما تشير قيمة F وأهميتها إلى ملاءمة نماذج الدراسة.

- جدول رقم (6):

مخرجات تحليل الانحدار لنموذج معدل العائد على الأصول (ROA)

| Variable           | Model 1 |         |       | Model 2 |         |       | Model 3 |         |       |
|--------------------|---------|---------|-------|---------|---------|-------|---------|---------|-------|
|                    | Coef.   | t-Stat. | Prob. | Coef.   | t-Stat. | Prob. | Coef.   | t-Stat. | Prob. |
| P1                 | 1.812   | 3.636   | 0.002 | 1.658   | 3.409   | 0.003 | 2.270   | 4.980   | 0.000 |
| P2                 | 1.061   | 3.365   | 0.004 | 1.025   | 3.121   | 0.006 | 1.231   | 4.377   | 0.000 |
| P3                 | -1.112  | -4.075  | 0.001 | -1.031  | -3.805  | 0.001 | -1.249  | -4.212  | 0.001 |
| EQ                 | -1.063  | -1.941  | 0.081 | -2.032  | -2.212  | 0.035 | -2.256  | -2.493  | 0.013 |
| SIZE               | 0.382   | 2.389   | 0.031 | 0.350   | 2.340   | 0.031 | 0.435   | 2.031   | 0.059 |
| LOAN               | -0.116  | -0.689  | 0.501 | -0.121  | -0.793  | 0.441 | -0.953  | -0.948  | 0.363 |
| DEP                | 0.880   | 2.109   | 0.050 | -0.591  | -0.778  | 0.447 | 0.921   | 2.091   | 0.052 |
| CASH               | 0.245   | 0.766   | 0.458 | 0.260   | 0.787   | 0.442 | 0.210   | 0.775   | 0.453 |
| MSa                | 1.151   | 2.321   | 0.034 |         |         |       |         |         |       |
| MSd                |         |         |       | 1.482   | 3.111   | 0.006 |         |         |       |
| MSc                |         |         |       |         |         |       | 0.911   | 0.914   | 0.376 |
| HHI                | 0.854   | 3.120   | 0.006 | 1.017   | 3.557   | 0.002 | 0.772   | 1.853   | 0.075 |
| GR                 | 0.101   | 0.507   | 0.619 | 0.046   | 0.263   | 0.796 | 0.098   | 0.437   | 0.662 |
| R-squared          | 0.725   |         |       | 0.729   |         |       | 0.749   |         |       |
| Adj. R-squared     | 0.634   |         |       | 0.637   |         |       | 0.643   |         |       |
| Durbin-Watson stat | 2.173   |         |       | 2.068   |         |       | 2.183   |         |       |
| F-statistic        | 5.112   |         |       | 3.199   |         |       | 5.285   |         |       |
| Prob(F-statistic)  | 0.002   |         |       | 0.016   |         |       | 0.001   |         |       |

\* White cross-section standard errors & covariance

## 7. النتائج

هدفت الدراسة لاختبار هيكل السوق والتنافسية وأثرهما على الأداء المالي للبنوك الإسلامية الأردنية، ولمعرفة مستويات التنافسية السائدة في السوق المصرفي الإسلامي الأردني، وذلك بالاعتماد على عينة مكونة من بنكين إسلاميين أردنيين خلال الفترة (2000-2015).

وقد أكدت النتائج أن لتكلفة الموظفين وتكلفة الودائع ونسبة التمويلات إلى الأصول ونسبة الودائع إلى الأصول أثراً موجباً ومهماً إحصائياً على نسبة إجمالي الإيرادات، بينما كان لنسبة الملكية ونسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول أثراً سلباً ومهماً إحصائياً على نسبة إجمالي الإيرادات، أما تكلفة رأس المال الثابت وحجم الموجودات فقد أكدت النتائج بأنهما لا يؤثران على نسبة الإيرادات.

ودلت قيمة إحصائية H المحتسبة على وجود نوع من المنافسة الاحتكارية في السوق المصرفي الإسلامي وليس المنافسة التامة، والذي قد يكون ناجماً عن قلة عدد البنوك الإسلامية، والتفاوت الكبير في أحجام تلك البنوك وفي حصصها السوقية. كما

أشارت النتائج إلى عدم وجود توازن في السوق المصرفي الإسلامي الأردني، مما يعني أن معدلات العائد تعتبر مرتبطة بأسعار المدخلات وبالتالي فإن التغير في أسعار المدخلات له تأثير كبير على معدل العائد على الأصول. وقد كان لتكلفة الموظفين وتكلفة الودائع وحجم الموجودات ونسبة الودائع إلى الأصول ومؤشر هيرفندال هيرشمان والحصة السوقية من حيث الموجودات والودائع أثراً موجباً وذو دلالة إحصائية على معدل العائد على الأصول، بينما كان لنسبة تكلفة رأس المال الثابت ونسبة الملكية ونسبة التمويلات إلى الأصول أثراً سالباً وذو أهمية إحصائية على معدل العائد على أصول البنوك الإسلامية. أما نسبة الأصول السائلة إلى إجمالي الأصول والحصة السوقية من حيث التسهيلات ومعدل النمو لاقصادي فقد أثبتت النتائج عدم وجود أي أثر لهم على معدل العائد على الأصول. وبالاستناد على النتائج التي تم التوصل لها، أوصت الدراسة البنوك الإسلامية بالعمل على توفير صيغ ادخارية منافسة وأكثر مرونة، والسعي لتحسين الربحية وزيادة معدلات العائد على الأصول من خلال زيادة التفرغ المصرفي وعدد الموظفين، وزيادة حصصها السوقية من الودائع، والتوسع في الاعمال لزيادة حجم الموجودات، مع العمل على تقليل المصاريف التشغيلية.

## 8. المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية

1. أبو حمد، رضا صاحب، والفضل مؤيد عبدالحسين، (2009). الإقتصاد الإداري، ط1، دار زهران، عمان- الأردن .
2. جمعية البنوك في الأردن (2012)، كراسة الأداء المقارن للبنوك في الأردن خلال عامي 2014 و 2015، <http://www.abj.org.jo>
3. جمعية البنوك في الأردن، (2010). دراسة تطور القطاع المصرفي الأردني 2000-2009، <http://www.abj.org.jo>
4. حسين، عبد الحميد علي، و محمود، ظفر، (2011). التنافسية والتسابق للسيطرة على حصص السوق: تقييم تجريبي للصناعة المصرفية في دولة الكويت، المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد (18)، العدد 1، 2011.
5. سويلم، محمد (1998). إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، ج1، مصر.
6. الصمادي، سامي، زريقات، زياد، وبن شايب، مرجانة (2013)، تحليل تنافسية المصارف التجارية الأردنية للفترة 2000-2009، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد (9)، العدد 1، 2013.
7. عاصي، أمارة محمد يحيى (2010). تقييم الأداء المالي للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية على البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سوريا.
8. عبدو، عيشوش، (2009). تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية: دراسة حالة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
9. الغزالي، عيسى، (2003). تقرير التنافسية العربية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت.
10. الفيومي، نضال أحمد، وشيرين عواد، (2003). العلامة بين تركيز السوق وأداء البنوك في الأردن - دراسة تطبيقية، مؤتمه للبحوث والدراسات، المجلد (18) العدد 4.
11. الكور، عزالدين مصطفى والفيومي، نضال أحمد، (2007). أثر قوة السوق وهيكل الكفاءة على أداء البنوك التجارية: دراسة تطبيقية على البنوك التجارية المدرجة في بورصة عمان. المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد (3)، العدد 3.
12. المطيري، عبدالله خالد والعمر، حسين علي، (2009). المنافسة في قطاع البنوك الكويتية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، المجلد (16)، العدد 2، 2009.

13. النجار، فريد، (2000). المنافسة والترويج التطبيقي: آليات الشركات لتحسين المراكز التنافسية مدخل المقارنات التطويرية المستمرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.
14. هندي، منير إبراهيم (2002). الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية

1. Acikalin, S. and Sakinc, I., (2015). Assessing Competition with the Panzar-Rosse Model in the Turkish Banking Sector. **Journal of Economics Bibliography**, Vol. (2), N0. 1.
2. Akhter, W., Raza, A., Orangzab, and Akram, M., (2011). **Efficiency and Performance of Islamic Banking: The Case of Pakistan**. **Far East Journal of Psychology and Business** Vol. 2 No 2, February 2011.
3. Al-Alami, Mohammed Waheeb, (2009). "Market Concentration and Industry Profitability: Case of Jordanian Commercial Banks". **New Horizons Journal**, Vol. 1 & 2.
4. Alegria, Carlos and Schaeck, Klaus, **On Measuring Concentration in Banking Systems** (September 2006). Available at SSRN: <http://ssrn.com/abstract=949056>.
5. Allen, F., and Gale, D., (2003). **Financial Intermediaries and Markets**. Working Paper 00-44-C, Wharton Financial Institutions Center. *Econometrica*, forthcoming.
6. Al-Muharrami, S., and Matthews, k., (2009), **Market Power versus Efficient-Structure in Arab GCC Banking**. Cardiff Economics, Working Papers, Cardiff Business School.
7. Al-Zu'bi, K., and Balloul, M., 2004, **Structure, Competitiveness and Efficiency Aspects of Jordanian Banking Industry**. *Dirasat, Administrative Sciences*, Volume 32, No. 1, 2005.
8. Ariss, R., (2010). **Competitive conditions in Islamic and conventional banking: A global perspective**. *Review of Financial Economics* 19 (2010) 101–108.
9. Athanoglou, P.P., Brissimis, S.N. and Delis, M.D. (2005) "Bank-Specific, Industry-Specific and Macroeconomic Determinants of Bank Profitability". Bank of Greece Working Paper, No. 25.
10. Baert, L., and Vander R. V., (2008). **Bank market structure and firm capital structure in Europe**. European Commission, Working Paper D.2.1.
11. Bain, J.S.(1951). **Relation of Profit Rate to Industry Concentration, Quarterly, Journal of Economics**, 65, 293-324.
12. Beck, T., Demirgüç -Kunt, A., and Levine, R., (2000), **Bank Concentration, Competition, and Crises: First Results, Journal of Banking and Finance** 30:5, 1581-1603.
13. Beck, T., Demirgüç-Kunt, A., and Levine, R. (2003), **Bank Concentration and Crises**, NBER Working Paper (9921).
14. Berger, A. N., Demirgüç-Kunt, A., Levine, R. and Joseph G. Haubrich, (2004), **Bank Concentration and Competition: An Evolution in the Making, Journal of Money, Credit and Banking**, Vol. 36, No. 3.
15. Berger N., Herring J., and Szego G., (1995). **The Role of Capital in Financial Institutions, Journal of Banking & Finance**, 19(3).
16. Ben Naceur S. and M. Goaid. 2001. **The determinants of the Tunisian deposit banks' performance**, *Applied Financial Economics*, Vol.11:317-19.

17. Bikker, J.A. (2004), **Competition and Efficiency in a Unified European Banking Market**, Edward Elgar Publishing Limited.
18. Bikker, J., and Groeneveld, J., (2000) **Competition and Concentration in the EU Banking Industry**, Kredit und Kapital, 33.
19. Bikker, J., and Haaf, K., (2002). **Competition, Concentration and Their Relationship: An Empirical Analysis of the Banking Industry**. *Journal of Banking and Finance* 26 (11) .
20. Boyd, J., and Runkle, D., (1993). **Size and Performance of Banking Firms: Testing the Predictions of Theory**. *Journal of Monetary Economics*, 31.
21. Bresnahan T. and Reiss P. "Entry in Concentrated Markets," *Journal of Political Economy*, 99 (October 1991) pp. 977-1009.
22. Budiwibowo, Agung & Trigunaryah, Bambang & Abidin, Ismeth S& Soeparto, Hari G. (2009). **Competitiveness of the Indonesian Construction Industry**, *Journal of Construction in developing Countries*. 14(1).
23. Casu, B., and Girardone, C., (2006). **Bank Competition, Concentration and Efficiency in the Single European Market**. Manchester School, University of Manchester, vol. 74(4).
24. Claessens, S. and Laeven L., (2004) "What Drives Bank Competition? Some International Evidence" *Journal of Money, Credit, and Banking*, 36, Part 2.
25. Coccoresse, P., (2004). **Banking competition and macroeconomic conditions: A disaggregate analysis**. *Journal of International Financial Markets, Institutions and Money* 14.
26. De Bandt, O., and Davis, E.P., (2000). **Competition, Contestability and Market Structure in European Banking Sectors on the Eve of EMU**, *Journal of Banking and Finance* 24.
27. De Vany, A., and Kim, C., (2003). **Stochastic Market Structure: Concentration Measures And Motion Picture Antitrust**. University of Manchester, Institute for Development Policy and Management, Centre on Regulation and Competition, Working Paper No. 52.
28. Demirguc-Kunt, A. and Levine, R. (2000) **Bank Concentration: Cross Country Evidence Retrieved** on February 19, 2005. from [Http://www.globalpolicy.org/socecon/tncs/mergers/imfbankcons.htm](http://www.globalpolicy.org/socecon/tncs/mergers/imfbankcons.htm)
29. Fernandez de Guevara, J., and Maudos, J., (2007). "Measuring welfare loss of market power: an application to European banks." *Applied Economics Letters* 11.
30. Gromb, D., and Vayanos, D., (2010), **A Model of Financial Capital Liquidity Based on Intermediary Capital**, *Journal of European Economic Association*, Vol. 8 (2-3).
31. Hashem, Abdulrahman, (2006). **Competitive Conditions in the Jordanian Banking Sector. An Empirical Study**. Unpublished Master Research, Jordan University.
32. Iveta, Řepková. (2012). **Market Power in the Czech Banking Sector. Journal of Competitiveness**. Vol. (4), Issue 1.
33. Izhar, Hylmun and Mehmet Asutay, (2007), "Estimating the Profitability of Islamic Banking: Evidence from Bank Muamalat Indonesia", *Review of Islamic Economics*, Vol.11, No. 2.
34. Johnson, G., Scholes, K.s and Whittington, R. (2008). **Exploring Corporation Strategy: Text and Cases**, 8th ed, New York: Prentice Hall.
35. Lerner, A.P. (1934) **The Concept of Monopoly and the Measure of Monopoly Power**, *Review of Economic Studies*, 1.

36. Mazzeo, M. **“Product Choice and Oligopoly Market Structure,”** RAND Journal of Economics, 33 (Summer 2002).
37. Mkrtchyan, A., (2005). **The evolution of completion in banking in a transition economy:** an application of the Panzar-Rosse Model to America. The European Journal of Comparative Economics, Vol. 2, n. a.
38. Molyneux, P. and Forbes, W. (1994). **Market Structure and Performance in European Banking.** Applied Economics, 27.
39. Panzar, J.C. and J.N. Rosse (1987) **Testing for Monopoly Equilibrium,** Journal of Industrial Economics, 35.
40. Ramadan, I., (2011), **Bank-Specific Determinants of Islamic Banks Profitability: An Empirical Study of the Jordanian Market.** International Journal of Academic Research, Vol. 3, No. 6, November, 2011, I Part.
41. Sathye, M. (2002) **“The Impact of Foreign Banks on Market Concentration: The Case of India”.** Applied Econometrics and International Development (AEEADE), Vol. 2-1, Retrieved on January 1, 2005.
42. Saving, Thomas R. (1970) **Concentration and the Degree of Monopoly,** International Economic Review, 11.
43. Simthson, Charles, (2003), **Credit Portfolio Mngement,** Published by John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey.
44. Smirlock, Michael, (1985), **“Evidence on the (Non) Relationship between Concentration and Profitability in Banking”** Journal of Money Credit and Banking, Vol. 17, No. 1, February.
45. Tirole, Jean (1988) **Theory of Industrial Organization.** Cambridge, MA: MIT Press.
46. Tushaj, A. (2010). **Market concentration in the banking sector:** Evidence from Albania. Bamberg Economic Research Group on Government and Growth, Bamberg University. Working Paper No. 73, April 2010.
47. Weill L. (2004), **“On the Relationship between Competition and Efficiency in the EU Banking Sector”**, Kredit und Kapital, 37, 3.

ثالثاً: المراجع الإلكترونية

1. موقع البنك الإسلامي الأردني للإستثمار والتمويل <http://www.jordanislamicbank.com>
2. موقع البنك العربي الإسلامي الدولي <http://www.iiabank.com.jo>
3. موقع البنك المركزي الأردني <http://www.cbj.gov.jo>
4. جمعية البنوك في الأردن <http://www.abj.org.jo>
5. موقع (SSRN) Social Science Research Network <http://www.ssrn.com>